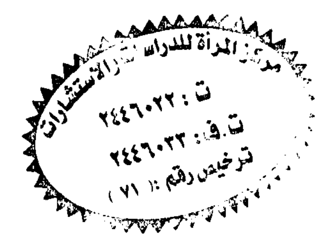


د. أحمد عبده عوض
د. حسنى محمد الرودى

مركز الكتاب للنشر

الزواج بين الدين والطب



د. أحمد عبده عوض
أستاذ مساعد بجامعتى
أم القرى وطنطا

أ.د/ حسنى الرودى
أستاذ جامعتى أم القرى
قناة السويس - كلية الطب

٢٠٠٠م - ١٤٢١هـ

مركز الكتاب للنشر

الطبعة الأولى
٢٠٠٠



مصر الجديدة : ٢١ شارع الخليفة المأمون - القاهرة
تليفون : ٢٩٠٨٢٠٣ - ٢٩٠٦٢٥٠ - فاكس : ٢٩٠٦٢٥٠

مدينة نصر : ٧١ شارع ابن النفيس - المنطقة السادسة - ت : ٢٧٢٣٣٩٨

مطابع آمون
٤ الفيروز من ش إسماعيل أباظة
لاظوغلى - القاهرة
تليفون : ٧٩٤٤٥١٧ - ٧٩٤٤٣٥٦

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين حمد الشاكرين، ذو الفضل والطول، وصلاة وسلاما على أشرف الخلق النبى المصطفى، والرسول المجتبى ﷺ، وبعد..

فقد عنى الإسلام ببناء الأسرة المسلمة، لأنها اللبنة الأولى للمجتمع المتكامل الرشيد القوى.

ولأن الزواج من السنن الطبيعية فى المجتمع، ولأنه يقوم عليه النظام الاجتماعى الصحيح، ولأنه السبيل لبقاء الإنسان واستمرار حياته، لأجل ذلك حث الإسلام عليه، ورغب فيه، وحذر من الرهبانية، ونفر منها.

وقد نظم الإسلام أحكام الزواج، وما يترتب عليه من حقوق وواجبات. ونحسب أن أمورا عدة تتصل بأحكام الزواج فى الإسلام يجهلها الكثيرون، وهم إلى التفقه فى أموره أحوج، وإلى التبصر بأحكامه أرجى.

ولا يحسب المرء أن الجانب التشريعى وحده هو المُغْفَل لدى الكثيرين، ممن مارسوا أو سيمارسون ذلك، بيد أن هناك نواح أخرى لا يعلمها الكثيرون فى الزواج، ومنها الناحية الطبية فى الزواج، التى تمثل أهمية قصوى فى صلاح الحياة الزوجية.

من هنا يأتى كتابنا (الزواج بين الدين والطب) جامعا لما يتصل بالزواج من الناحيتين التشريعية والطبية.

وقد عولجت الجوانب الفقهية فى الزواج فى أربعة فصول من الأول إلى الرابع، ثم جاء الجانب الطبى فى الزواج بصورة متكاملة فى الفصل الخامس.

أما **الفصل الأول** فكان استهلالا لإبراز أحكام النكاح والخطبة، وتناول هذا الفصل ستة مباحث عرضت لمقدمة عن مفهوم النكاح فى الإسلام ثم بيان حث

الإسلام على الزواج، وبيان أهميته، وعرض كذلك لحكمة الزواج، ثم انتقل الفصل لذكر الخطبة فى الإسلام، وما يتعلق بها من قضايا.

أما **الفصل الثانى** فقد أفاض القول فى ذكر عقد الزواج وشروط صحته، بداية بالإيجاب والقبول، ثم الولى وأحكامه، ثم الإشهار والإعلان، وفى كل محور مما تقدم أوضحنا آراء العلماء فى ذلك، ورجحنا الرأى الذى عليه إجماع أهل السنة.

وجاء تفصيل الأحكام المتصلة بالآثار المادية وغير المادية للزواج من مهر وجهاز ونفقة وغير ذلك، ثم الآثار غير المادية من حسن العشرة والقرار فى المنزل، وغير ذلك كل هذا أتينا عليه فى **الفصل الثالث**.

وجاء **الفصل الرابع** تتمة لما سبقه حيث تناول توجيها لصلاح الحياة الزوجية فى أربعة مباحث؛ من حيث الزوج المثالى كما تراه الشريعة الإسلامية، ثم الزوجة المثالية فى الشريعة الإسلامية، ثم أوضحنا الحقوق والواجبات المترتبة على الزواج، وختم الفصل بتفصيل القول فى أحكام العقيقة.

أما المجالات الطبية فى الزواج، والتى فصلت فى **الفصل الخامس** فقد وردت فى تسعة مباحث، تناولت على الترتيب الغذاء والزواج، وصحة الجنس فى الزواج، وليلة الزفاف وما بعدها، وضرورة الفحص الطبى، ثم موضوع الختان، وموضوع الإنجاب، وعرض كذلك للحسد والسحر فى الزواج، ثم أتى القول على الزواج والغريزة الجنسية، وكان ختام الفصل تناول قضية إسقاط الجنين، وما يتعلق بها من أمور مهمة.

ولعل هذا العرض يكون نافعا ومتكاملا بحول الله تعالى، وأن ينفع الله به، ويجعله فى ميزان حسناتنا، والله من وراء القصد ومنه العون.

﴿ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾

والحمد لله من قبل، ومن بعد

المؤلفان



الفصل الأول

في أحكام النكاح والخطبة

أولا: مقدمة عن مفهوم النكاح فى الإسلام

ثانيا: الزواج فى الإسلام، وأهميته

ثالثا: الترغيب فى الزواج

رابعا: حكمة الزواج

خامسا: حكم الزواج

سادسا: الخطبة فى الإسلام، وما يتعلق بها من قضايا

الفصل الأول
فى أحكام النكاح والخطبة(*)

أولا: النكاح فى الإسلام:

للنكاح معان كثيرة فى القاموس اللغوى، حيث يرد بمعنى الضم فى قوله تعالى ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣] ويقول أيضا ﴿وَأَنكِحُوا الأَيَامَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور: ٣٢] فالنكاح فى اللغة يعنى مطلق الضم. ومعنى الضم أى ضم شىء إلى نظيره، أو ضم شىء إلى قرينه.

لفظ الزواج: فإنه يعنى مطلق الجمع، وهناك من العلماء من يسوى بين المصطلحين، وهناك من يرى أن النكاح بمعنى الوطء، أما الزواج فمعناه الجمع، وعلى هذا فإن لفظ الزواج أعم من النكاح ونحن نتفق مع هذا الرأى.

يعرف الزواج فى الإسلام تعريفات مختلفة اختلفت فيها آراء العلماء، فيقول بعضهم إنه عقد يفيد حل الاستمتاع، وهذا تعريف قاصر جدا، وغير مكتمل لأنه أغفل جوانب مهمة فى أمر الزواج، ألح عليها الإسلام مثل المودة والرحمة وإقامة الأسرة، وتكوين مجتمع مسلم، وإنجاب الذرية الصالحة، وهذه كلها أمور غفلها التعريف المتقدم، ولذلك يعلق (قاسم أمين) على هذا ويقول: إن ما قدمه الفقهاء لتعريف الزواج لا يتفق مع غزارة علمهم ومع سعة فقههم، لأنهم قصروه على أمور تبدو هامشية.

ويقدم ابن عابدين تعريفا، ولكنه قاصر أيضا فيقول إن الزواج عقد يفيد ملك المتعة أى حل الاستمتاع.

ويقدم الإمام محمد أبو زهرة تعريفا يبدو متكاملا فيقول إن الزواج عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة وتعاونهما، ويحددها لكليهما من حقوق وما عليهما من واجبات، وفى الحقيقة إن قارنا بين تعريف ابن عابدين وأبى زهرة نجد

* هذا الفصل بقلم د. أحمد عبده عوض.

أن ابن عابدين فى فهمه يساير حكم الفقهاء رغم أن لديهم فهما واضحا للإسلام، لكن قصرهم للزواج على أنه عقد يفيد حل استمتاع ينافى قوله سبحانه ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ [الروم: ٢١] هذه الآية تلمس أوتارا خفية، أول هذه الأمور:

١ - الخلق والتقدير.

٢ - السكن كمصطلح حقيقى، والسكينة كمصطلح مجازى.

٣ - المودة .

٤ - الرحمة.

حتى الفقهاء أنفسهم لم يستقوا تعاريفهم من روح القرآن نفسه باستثناء الشيخ محمد أبى زهرة لأنه ألح على الأمور التى ألح عليها القرآن. لماذا لا نتفق مع التعريف القائل إن الزواج حل استمتاع؟

لأن الاستمتاع ليس أمرًا يرتبط بإنشاء كيان مجتمع مسلم، لأن أمر الغرائز تشترك فيه كل الحيوانات، وليس لها ضوابط، ولو أن الإسلام شرع الزواج لأجل الاستجابة لأمور الغريزة لكان الأمر يختلف، وكنا عندئذ نقبل التعريف القائل حل الاستمتاع ولكنه شرعه لأمور أخرى. ونحن عندما نلتمس آيات من كتاب الله تعالى نجد إشارات لطيفة على هدم تعريف الفقهاء، فلو أن الزواج حل استمتاع، كما قالوا لما ترتب عليه حقوق وواجبات وتكاليف فى الحياة الدنيا، ولما ترتب عليه منزلة عالية فى الآخرة فيقول سبحانه وتعالى: ﴿ هُمْ وَأَزْوَاجُهُمْ فِي ظِلَالٍ عَلَى الْأَرَائِكِ مُتَّكِئُونَ ﴿٥٦﴾ ﴾ [يس: ٥٦]. فالنص هنا واضح. وقوله سبحانه ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ .. ﴾ [الطور: ٢١] هذه الآية تلفت الانتباه إلى أمر حسن العاقبة بالنسبة للأسرة المسلمة جميعا التى قامت على أساس إسلامى صحيح.

* **أنكحة الجاهلية:** كان هناك أنكحة قبل الإسلام كلها محرمة باستثناء الزواج الرسمى المعروف، وهذه الأنكحة نشأت لأن الناس كانوا سادرين فى غيهم، وكانوا على قدر كبير من الانحراف، فظهرت أنكحة تنم عن فساد هذا المجتمع وانحلاله ومن هذه الأنكحة:

١ - **نكاح الخدن:** خدنه أى ستره، ومخدون أى مستور من الستر، فنكاح الخدن هو النكاح الذى لا يراه أحد أى نكاح مستور غير ظاهر لا تراه عين الناس ولا يطلعوا عليه؛ لأن النكاح يشمل الوطء، أما الزواج فأكبر من ذلك.

٢ - **نكاح البدل:** وهو أن يحدث تبادل بين الزوجات فى ممارسة الفاحشة، فهو خروج عن الفطرة السليمة الصحيحة.

٣ - **نكاح الرهط:** أى نكاح الجماعة أن يدخل مجموعة من الناس على امرأة واحدة فينكحوها فتلد، وبعد أن تلد تتخير زوجا يعجبها منهم، فتقول: هذا ابنك، وقد نهى الإسلام عن ذلك.

٤ - **نكاح البغاء:** من البغى وهو النكاح بأجر، وقد نهى الإسلام عنه فى آية النور فى قوله تعالى: ﴿**وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا**﴾ [**النور**: ٣٣] وهذا النوع تتمثل صورته فى أن يشترى رجل مجموعة من الفتيات فيتاجر فيهن، ويسترزق من حولهن، وهن كذلك.

والآية واضحة فى النهى. وكانت هناك أنكحة أخرى فى الديانات غير الإسلامية، وعندما جاء الإسلام لم يقرها كذلك، وتدور كلها فى نطاق الأنواع الأربعة السابقة.

ثانياً: الزواج فى الإسلام وأهميته:

إننا عندما نتأمل التأصيل التاريخى فى الزواج تدريجيا نجد أنه فطرى، فآدم عليه السلام يخلق أولا ثم تخلق حواء من ضلعه، وهذا يعنى ازدواجية الفطرة، وبتعبير أصح ثنائية الفطرة ثم ألهمهما الله تعالى أمر الزواج الذى

شهدته الملائكة، وعندما نتعقب ونتأمل فى الديانات عبر التاريخ نجد أن الديانة الهندوكية تلح على أمر الزواج، وتعتبر أن عدم القيام به معصية، وأن الرجل المتزوج أكثر مكانة فى المجتمع من غيره، وأنه فى بعض القبائل الإفريقية كانوا يجبرون أبناءهم على الزواج. حصانة لهم، وفى بعض القبائل كانوا يوقعون عقابا على من يهمل هذا الأمر باعتباره خارجاً على النظام الاجتماعى. وفى الديانة المسيحية نجد سلوكا مخالفا، فالديانة شأنها شأن أى دين يحث على الزواج ومع ذلك نجد أنهم ابتدعوا نظام الرهبنة، يقول الحق سبحانه: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ﴾ [الحديد: ٢٧] والرهبانية تحول بين الإنسان وبين الزواج وهذا أمر مناف للفطرة الإنسانية الصحيحة، وعندهم أن الذى يترك الرهبنة لا ينبغى له أن يتزوج حيث يوقع عليه عقاب قد يصل إلى حد الموت إذا تزوج، وتقودنا هذه اللمحة التاريخية إلى أن الإسلام قد حض على الزواج بأمور متعددة فى القرآن كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ﴾ [الحجرات: ١٣] وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ [النساء: ١] وقوله: ﴿وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ ﴿٧﴾﴾ [التكوير: ٧] وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لأَزْوَاجِكَ﴾ [الأحزاب: ٢٨] وقوله سبحانه عن الأنبياء والمرسلين: ﴿وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد: ٣٨] أما ما جاء فى السنة فلا نعدم أن «نجد» أحاديث كثيرة منها قوله ﷺ: «يا أيها الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»، وقوله ﷺ: «خير متاع الدنيا الزوجة الصالحة التى إن نظر إليها سرته وإن غاب عنها حفظته فى ماله وأهله وعرضه»، وقوله: «تنكح المرأة لأربع لمالها وجمالها ونسبها ودينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك» وقوله: «تناكحوا تناسلوا فإنى مباهى بكم الأمم يوم القيامة».

وعندما نلتمس حياة رسول الله ﷺ نجد تطبيقات كثيرة لذلك، ومنها أنه زوج رجلا لامرأة بسورة الإخلاص، نقول رغم حرص الإسلام على الزواج إلا أنه كذلك يشير إلى أمر مهم، وهو أن الحالة المادية قد تحول دونه ولذا يرشد

رسول الله ﷺ إلى مساعدة من يرغب فى ذلك فيقول «إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه وإلا تفعلوا تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير»، أى أن الدين ينبغى أن يكون أساسا للقبول أو العدم وقد أرشد الإسلام إلى أن من يرغب فى هذا الأمر فإن الله سيساعده فقد جاء فى الحديث قوله ﷺ «ثلاثة حق على الله عونهم الناكح يريد العفاف، والغازى فى سبيل الله، والكاتب يريد القضاء» كما نجد أيضاً إشارة إلى حلول إسلامية لمواجهة ارتفاع أسعار الزواج، ومنها الصوم التى جاء بها فى الحديث السابق، وقوله تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٣] ونجد فى التراث الإسلامى وفى حياة الصحابة تأكيداً على هذا الأمر فها هو الإمام أبو حنيفة يقول «لو ماتت زوجتى من غد» هذه إشارة إلى تأكيد الفقهاء على ذلك.

وليس خافياً فاعلية الزواج ودوره فى تكوين الأسرة المسلمة والمجتمع المسلم، وفى التحصين من الانحراف، وفى اكتمال الدين وفى تحقيق الاستقرار الاجتماعى والهدوء النفسى، وفى بناء لبنة البيت المسلم والمجتمع المسلم، وفى مباهاة الرسول ﷺ بنا الأمم يوم القيامة، وفى حرص الإسلام على تحقيق المودة والرحمة والسكن والسكينة وفى اكتمال العبادة والثواب، فإذا قام الرجل من ليله فصلى هو وزوجته ركعتين كتبا من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات. وهذا يؤكد أن الجزاء الطيب واقع عليهما أما يوم القيامة فإنهما يلحقان ببعض كقوله تعالى: ﴿يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُّخَلَّدُونَ ﴿١٧﴾ بِأَكْوَابٍ وَأَبَارِيقَ وَكَأْسٍ مِّن مَّعِينٍ ﴿١٨﴾﴾ [الواقعة: ١٧، ١٨] فالولدان المخلدون هم الذين يطوفون على أهل الجنة أما الحور العين فهن من بنات الجنة اللاتى لو أطلت إحداهن بطرف أصبعها من السماء لملأت الأرض نورا كما جاء فى الحديث، وأهل الجنة يتناكحون إلا أنهم لا يتناسلون ونكاحهم ليس كنكاح أهل الدنيا ولكنهم يمارسون النكاح بما يخلقه الله تعالى لهم فى أعضائهم الباطنية، وكأن هذا الأمر يمارس باطنياً وليس ظاهرياً.

سورة الروم وتشريع الزواج:

تضمنت آية سورة الروم[1] هذه الحكمة بصورة عامة، وقد وردت فى سياق تعداد آيات قدرة الله ونعمته ورحمته بالخلق، وذلك أنه - وهو يعلم من خلق - فطر الإنسان على غرائز وطبائع لا يستغنى فيها عن الإلف جسديا ونفسيا، ثم أنه تعالى قد حد حدودا وشرائع حرم فيها بصورة قاطعة تحقيق الائتلاف المطلوب إلا فى نطاق ما شرع، فكان من الضرورى أن يوجد وسيلة متيسرة لخلقه يحققون فيها متطلباتهم النفسية والجسدية التى فطرهم عليها، وإلا أوقعهم ذلك فى عنت لا يقدرون على دفعه إلا بالمعصية، ومن هنا شرع الزواج ليحقق للإنسان ثلاثة أهداف لا غنى له عنها: إرضاء الغريزة الفطرية، والحصول على الولد على نحو مشروع، والأنس النفسى إلى الإلف والسكن إليه، والتعاون معه على شدائد الحياة وأحداثها وصروفها. وكل الأهداف والدوافع التى يتزوج الناس من أجلها لا تخرج عن هذه الثلاثة فى مجموعها، وإن لم تتحقق الأهداف الثلاثة جميعها فى كل زواج. وقد يكفى هدف تحقيق بعضها بالنسبة إلى بعض الناس فى دفعهم نحو طلب الزواج وتحقيقه، أما الثلاثة معا فتمثل الهدف المثالى المتكامل.

وقد ثبتت مشروعية الزواج الإسلامى بالقرآن الكريم فى مثل قوله تعالى: ﴿ **وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ** ﴾ [النور: ٣٢].

وبالسنة فى مثل قوله ﷺ: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لن يستطع فليصم فأن الصوم له وجاء». كما ثبت بإجماع المسلمين - قولا وعملا - على هذه المشروعية منذ عصر رسول الله ﷺ حتى عصرنا هذا.

لكن ما صفة هذه المشـروعية؟ أهى الوجـوب؟ أم الاستحباب، أم الجواز؟ أم غيرها. ذلك ما نتناوله فيما يلى:

---

(١) وذلك في قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم: ٢١].

نجد فى القرآن والسنة كثيراً من النصوص التى ورد فيها الأمر العام الصريح لجمهور المسلمين بالزواج والحث عليه، واعتبار الإعراض عنه خروجاً عن سنة الإسلام، ورسول الله ﷺ.

فإلى جانب النصين السابقين روى الإمام مسلم بسنده أن بعض أصحاب رسول الله ﷺ قال: لا أتزوج النساء، وقال بعضهم لا آكل اللحم، وقال بعضهم: لا أنام على فراش - يقصدون الانقطاع إلى العبادة والتبتل - قام رسول الله ﷺ خطيباً، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «ما بال أقوام قالوا: كذا وكذا. . ، لكننى أصلى وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتى فليس منى» ويروى عن سعد بن أبى وقاص قال: رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا.

وعلى وجه العموم فإن مجموع النصوص الإسلامية فى ذلك قاطع بالحث على الزواج ورغبة الشريعة فى إقدام المسلمين عليه. وكما يقول الشافعى فإن الله تعالى أمر بالزواج، ورضيه، وندب إليه، وجعل فيه منافع لهم، وقال فيه رسول الله ﷺ: «تناكحوا تكاثروا فإنى أباهى بكم الأمم، حتى بالسقط» وقال: «من أحب فطرتى فليستن بسنتى، ومن سنتى النكاح»، وروى أيضاً أنه قال ﷺ فى الحض عليه «إن الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده».

ولم ينفرد الإسلام بهذه الرغبة الأصلية العامة، فى دعوة أتباعه إلى الزواج، لأن معظم الشرائع والنظم الإنسانية تنظر إلى العزوبة على أنها وضع غير طبيعى وغير سوى لكل من الرجل والمرأة. ولا تبدو هذه النظرة فى شرائع الأمم المتحضرة ودياناتها فحسب، بل تبدو كذلك فى نظم كثير من الشعوب البدائية، كما يرى الدكتور على عبد الواحد وافى، ويستدل على ذلك بأن قبائل الأنكا «فى بيرو يعدون الزواج واجبا إجباريا، وهكذا الحال عند كثير من القبائل والعشائر البدائية، حيث ينفرون من العزاب وقد يوقعون بهم عقابا، وهكذا الحال أيضا فى الشعوب المتحضرة مثل قدامى الصينيين».

وأيضاً فإن اليهود ينظرون إلى الزواج على أنه واجب دينى لكل قادر عليه، وفى الشعوب الآرية القديمة كانت تعتبر العزوبة من أمهات الكبائر، كما كان قدماء اليونان ينظرون إلى الزواج على أنه واجب على الإنسان نحو نفسه ووطنه، وكذلك كان شأن الرومان فى عصرهم القديم، فقد كان الاعتقاد السائد لديهم حينئذ أن كلا من الزواج وإنجاب الأولاد ضرورة تقتضيها مبادئ الأخلاق وواجب يحتمه النظام الاجتماعى العام. وكان من قوانين الرومان القدماء - وغيرهم - فرض عقوبات على غير المتزوج.

وفيها يتصل باليهود خاصة فإذا رجعنا إلى كتاب (الأحكام الشرعية فى الأصول الشخصية للأسرائيليين) تأليف مسعود حادى بن شمعون، وهو تقنين دقيق بالصورة الحديثة؛ فإننا نجد المادة السادسة عشرة منه تنص على أن «الزواج فرض على كل إسرائيلى».

والسؤال الذى يتبع ذلك هو: ولماذا كان اهتمام الحضارات والديانات المختلفة بأمر الزواج على هذا النحو؟.

ويجيب علماء الاجتماع على ذلك بأن بعض المجتمعات نفرت من العزوبة، لأنها مظنة الانحراف والإفساد وتعدى الحدود، وبعضها الآخر كان يقيم وزنا كبير لما يقدمه الأبناء من طقوس وصلوات دينية لأسلافهم، وأيضاً فإن بعض المجتمعات حرصَ على الزواج حرصا على زيادة النسل؛ لخدمة الجهاز الحربى والعزة القومية أو الدينية.

وقد مر بنا ما أقره الإسلام من أسباب ذلك ومصالحه الدينية والدنيوية وملاءمته للفطرة والحياة الصالحة، وإعزاز المسلمين بكثرتهم القوية، وغير ذلك من الاعتبارات الفردية والجماعية.

على أن اتجاه النظم السابقة كلها إلى الدعوة القوية إلى الزواج على هذا النحو يجب ألا ينسينا أن بعض النظم الأخرى القليلة تذهب مذهبا آخر ترى فيه أن ترك الزواج - وكافة الصلات الجسدية - هو الأفضل وهو ما نجده فى الديانة

الهندوكية، ثم فى الديانة المسيحية فى النصوص المقدمة عند من ينتسبون إليها.
وفيما يتصل بالهندوكية التى ترجع إلى نحو ألفى سنة قبل الميلاد - فإننا نجد فى كتاب شريعتهم (منو سمرتى) النص على أنه: «لقد ذهب كثير من البراهمة الذين قضوا حياتهم بالعفاف، منذ الصبا حتى الموت إلى النعيم، بالرغم من أنهم لم يعقبوا أولادا». ويقول الأستاذ إحسان حقى فى التعليق على هذه الفقرة: «إن عدم ترك نسل عند الهنادكة ذنب يستحق عليه المرء العقاب لأن فى جملة واجبات الهندوكى تأدية دين الأجداد، أى ترك ولد يقوم بالعبادات والتقربات إلى الأجداد. ومع ذلك فقد وعدت الديانة الهندوكية النعيم لمن يقضى حياته بالعفاف. وظاهر أن تارك الزواج العفيف أحق من المتزوج العفيف. وأما من يترك الزواج ويقضى حياته بالفسق والفجور فإن عقابه يكون مضاعفا، أولا لأنه لم يتزوج ليقوم بواجبه وثانيا لأنه لم يحافظ على عفته».

وبناءً على هذا تكون الدرجة الأعلى عندهم لتارك الزواج العفيف منذ صباه حتى موته، وهو أفضل من المتزوج العفيف الذى هو أفضل بدوره من تارك الزواج الفاجر الذى لم يقدر على العفة الكاملة فيكون كالأول، ولم يتزوج فينجب أولادا يؤدى بهم واجبه نحو الأجداد فيكون كالثانى، فليست أفضلية ترك الزواج عندهم مطلقة.

وفيما يتصل بالمسيحية - كما فى نصوصهم التى يقدسونها - فإننا نجد فى (رسالة بولس الأولى إلى أهل كوردوس) قوله لهم: «وأما من جهة الأمور التى كتبتم لى عنها فحسن للرجل أن لا يمس امرأة، ولكن لسبب الزنا ليكن لكل واحد امرأته، وليكن لكل واحدة رجلها» الإصحاح السابع ١-٢ وفيه يقول أيضا: «ولكن أقول لغير المتزوجين وللأرامل أنه حسن لهم إذا لبثوا كما أنا، ولكن أن لم يضبطوا أنفسهم فليتزوجوا. لأن الزواج أصلح من التحرق (٩-١٠) وفيه أيضا «غير المتزوج يهتم فيما للرب كيف يرضى الرب. وأما المتزوج فيهتم فيما للعالم كيف يرضى امرأته» إن بين الزوجة والعذراء فرقا. غير المتزوجة تهتم

فيما للرب لتكون مقدسة جسداً وروحاً وأما المتزوجة فتهتم فيما للعالم كيف ترضى رجلها» (٣٢-٣٤) ويختم توجيهه فى هذا بقوله: «إذن من زوج فحسناً يفعل ومن لا يتزوج يفعل أحسن. المرأة مرتبطة بالناموس مادام رجلها حيا. ولكن إن مات رجلها فهى حرة لكى تتزوج بمن تريد في الرب فقط. ولكنها غبطة إن ثبتت هكذا بحسب رأيي. وأظن أنى أنا أيضا عندى روح الله» (٢٨-٤٩).

وهذه النصوص تتضمن جوهر النظرة المسيحية إلى الزواج والعلاقات الجسدية وهى موجهة إلى الرجال والنساء والفتيات وأوليائهن، وهى تنص على أن الوضع المثالى الأفضل لجميع المسيحيين هو عدم الزواج، لكن الزواج يباح خشية الزنا وعدم القدرة على ضبط النفس، أما من يقدرون على ضبط أنفسهم من الرجال والنساء فالأفضل لهم ولهن جميعاً الانصراف إلى العبادة وسبل رضا الرب.

وفى هذه النزعة إلى الرهبانية والانقطاع للعبادة يقول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا وَإِبْرَاهِيمَ وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِمَا النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ فَمِنْهُم مُّهْتَدٍ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ ﴿٢٦﴾ ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَىٰ آثَارِهِم بِرُسُلِنَا وَقَفَّيْنَا بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَآتَيْنَاهُ الْإِنجِيلَ وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا فَآتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ ﴿٢٧﴾﴾ [الحديد: ٢٦، ٢٧].

يعنى أنهم التزموا من تلقاء أنفسهم بالرهبانية فما قاموا بما التزموه حق القيام. وقد روى فى بعض الآثار الإسلامية أن تعرض المسيحيين فى عصورهم الأولى للتعذيب والتشريد، والتجاءهم بسبب ذلك إلى الجبال والكهوف والأماكن المنعزلة عن العمران، كان وراء اتجاههم إلى الرهبانية واعتزال حياة الأسرة. وهو ما يتفق مع المنطق وواقع الأمور.

وقد ارتبطت الرهبانية المفروضة بمن يقومون على الشعائر الدينية فى المسيحية وبعض الديانات الأسيوية، وغيرها وفيما يتصل بالمسيحية فإن (الكهنوت)

و(الرهبنة) من موانع الزواج فيها على تفصيل خاص بين طوائفها المختلفة، والكهنوتية هى قطع العهد بخدمة الكنيسة والرهبنة هى حياة البتولية والعزلة والانقطاع.

ونجد مثل ذلك أيضاً فى كثير من الديانات القديمة فى آسيا وأمريكا اللاتينية وأوربا. ويرجع التبتل المفروض على رجال الدين وعلى الراهبات فى المسيحية وغيرها من الأديان إلى عدة أصول، وتقوم أسبابه على اعتبارات شتى: ففى كثير من الشعوب كان ينظر إلى الكاهنة على أنها زوجة الإله الذى وقفت نفسها على معبده، فكان يحرم عليها لذلك أن تكون فى الوقت نفسه زوجة لإنسان، وقد ساد هذا الاعتقاد لدى كثير من الشعوب البدائية والمتحضرة.

ومن ثم فقد اعتبر بعض رجال الكنيسة أن من يتزوج بعد الرهبنة كمن يزنى أو كمن يتزوج مرتين، وكان تعليل هذا عندهم أن الراهب يرتبط بعهد مع السيد المسيح نظير ما يرتبط به بالزوجة، ومن ثم يلزم باحترام هذا العهد وإلا عُد خائناً ومتعدياً على حقوق الديانة التى توجب عليه حفظ النذور لله والوفاء بها، لكن من شرائع الطوائف المسيحية من لم يأخذ بذلك، بل أخذ بما ورد فى رسالة بولس السابقة من أن الزواج أولى من التحرق، وكان هذا رأى البروتستانت حيث حارب زعيمهم لوثر نظام الرهبنة، وقال: إن حياة الزواج أفضل من حياة العزوبة، بل إنه هو نفسه تزوج من راهبة.

ومهما يكن من أمر، فإن التشريع الإسلامى حرم على المسلمين رهبانية التبتل والانقطاع عن الزواج، وأبدلهم رهبانية أخرى هى ما ورد فى قوله ﷺ «لكل نبى رهبانية ورهبانية هذه الأمة الجهاد فى سبيل الله عز وجل»، أما (الزواج) فقد جُعل من سنة الإسلام، ومقاصده على النحو السالف.

ثالثا: الترغيب فى الزواج:

وقد رغب الإسلام فى الزواج بصور متعددة للترغيب، ذلكم لكونه من سنن الأنبياء وهدى المرسلين، وهم القادة الذين يجب علينا أن نقتدى بهداهم.

﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾ [الرعد: ٣٨] وفى حديث الترمذى عن أبى أيوب رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أربع من سنن المرسلين: الحناء، والتعطر، والسواك، والنكاح». وتارة يذكره فى معرض الامتنان:

﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ ﴾ [النحل: ٧٢].

ويتحدث القرآن الكريم عن كونه آية من آيات الله، فيقول تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ (٢١) ﴾ [الروم: ٢١].

وقد يتردد المرء فى قبول الزواج، فيحجم عنه خوفا من الاضطلاع بتكاليفه، وهروبا من احتمال أعبائه.

فيلفت الإسلام نظره إلى أن الله سيجعل الزواج سبيلا إلى الغنى، وأنه سيحمل عنه هذه الأعباء ويمده بالقوة التى تجعله قادراً على أسباب الفقر.

﴿ وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (٣٢) ﴾ [النور: ٣٢].

وفى حديث الترمذى عن ابن هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة حق على الله عونهم: المجاهد فى سبيل الله، والمكاتب الذى يريد الأداء، والناكح الذى يريد العفاف».

والمرأة خير كنز يضاف إلى رصيد الرجل...

روى الترمذى وابن ماجة عن ثوبان رضى الله عنه، قال: لما نزلت: ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٣٤) ﴾ [التوبة: ٣٤].

قال: كنا مع رسول الله ﷺ فى أسفاره فقال بعض أصحابه:

أنزلت فى الذهب والفضة، فلو علمنا أى المال خير فنتخذه؟. فقال «لسان ذاكر، وقلب شاكر، وزوجة مؤمنة تعينه على إيمانه».

وروى الطبرانى بسند جيد عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال: «أربعٌ من أصابهن فقد أعطى خير الدنيا: قلبا شاكراً، ولسانا ذاكراً، وبدنا على البلاء صابراً، وزوجة لا تبغيه حوباً فى نفسها وماله».

وروى مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «الدنيا متاع، وخير متاعها المرأة الصالحة».

وقد يخيل للإنسان فى لحظة من لحظات يقظته الروحية أن يتبتل وينقطع عن كل شأن من شئون الدنيا، فيقوم الليل، ويصوم النهار، ويعتزل النساء، ويسير فى طريق الرهبانية المنافية لطبيعة الإنسان. فيعلمه الإسلام أن ذلك مناف لفطرته، ومغاير لدينه، وأن سيد الأنبياء - وهو أخشى الناس لله وأتقاهم له - كان يصوم ويفطر، ويقوم وينام، ويتزوج النساء.

وأن من حاول الخروج عن هديه فليس له شرف الانتساب إلى هذا الدين.
روى البخارى ومسلم عن أنس رضى الله عنه قال:

«جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبى ﷺ يسألون عن عبادة النبى ﷺ، فلما أخبروا - كأنهم تقالوها - فقالوا:

وأين نحن من النبى ﷺ، قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر.

قال أحدهم: أما أنا فأنى أصلى الليل أبدا.

وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر.

وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا.

فجاء رسول الله ﷺ فقال: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله أنى لأخشاكم لله، وأتقاكم له، لكنى أصوم وأفطر، وأصلى وأرقد وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتى فليس منى».

والزوجة الصالحة فيض من السعادة يغمر البيت، ويملؤه سرورا وبهجة وإشراقاً.

فعن أبى أمامة رضى الله عنه، عن النبى ﷺ قال: «ما استفاد المؤمن - بعد تقوى الله عز وجل - خيرا له من زوجة صالحة: إن أمرها أطاعته، وإن نظر إليها سرته، وإن أقسم عليها أبرته، وإن غاب عنها نصحته فى نفسها وماله» رواه ابن ماجة.

وعن سعد بن أبى وقاص - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «من سعادة ابن آدم ثلاثة، ومن شقاوة ابن آدم ثلاثة: من سعادة ابن آدم: المرأة الصالحة، والمسكن الصالح، والمركب الصالح. ومن شقاوة ابن آدم: المرأة السوء، والمسكن السوء، والمركب السوء». . رواه أحمد بسند صحيح.

ورواه الطبرانى، والبزاز، والحاكم وصححه، وقد جاء تفسير هذا الحديث فى حديث آخر رواه الحاكم: أن رسول الله ﷺ قال:

ثلاثة من السعادة: المرأة الصالحة تعجبك وتغيب فتأمنها على نفسها ومالك، والدابة تكون وطيئة تلحقك بأصحابك، والدار تكون واسعة كثيرة المرافق.

وثلاثة من الشقاء: المرأة تراها فتسؤك، وتحمل لسانها عليك، وإن غبت عنها لم تأمنها على نفسها ومالك، والدابة تكون قطوفا، فإن ضربتها أتعبتك، وإن تركتها لم تلحقك بأصحابك، والدار تكون ضيقة قليلة المرافق.

والزواج عبادة يستكمل الإنسان بها نصف دينه، ويلقى بها ربه على أحسن حال من الطهر والنقاء.

فعن أنس رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه، فليتق الله فى الشطر الباقى» رواه الطبرانى والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

وعنه ﷺ قال:

«من أراد أن يلقى الله طاهرا فليتزوج الحرائر» رواه ابن ماجة وفيه ضعف.

قال ابن مسعود:

«لو لم يبق من أجلى إلا عشرة أيام، وأعلم أنى أموت فى آخرها، ولى طول النكاح فيهن، لتزوجت مخافة الفتنة».

رابعا: حكمة الزواج:

وإنما رغب الإسلام فى الزواج على هذا النحو، وحبب فيه لما يترتب عليه من آثار نافعة تعود على الفرد نفسه، وعلى الأمة جميعاً وعلى النوع الإنسانى عامة، وذلك ما يتضح من خلال ما يلى:

١- إن الغريزة الجنسية من أقوى الغرائز وأعنفها، وهى تلح على صاحبها دائما فى إيجاد مجال لها.

فما لم يكن ثمة ما يشبعها انتاب الإنسان الكثير من القلق والاضطراب ونزعت به إلى شر منزع.

والزواج هو أحسن وضع طبيعى، وأنسب مجال حيوى لإرواء الغريزة وإشباعها. فيهدأ البدن من الاضطراب، وتسكن النفس عن الصراع، ويكف النظر عن التطلع إلى الحرام، وتطمئن العاطفة إلى ما أحل الله. وهذا هو ما أشارت إليه الآية الكريمة.

﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الروم: ٢١].

وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: «إن المرأة تقبل فى صورة شيطان، وتدبر فى صورة شيطان، فإذا رأى أحدكم من امرأة ما يعجبه فليأت أهله، فإن ذلك يرد ما فى نفسه». رواه مسلم وأبو داود والترمذى.

٢- والزواج هو أحسن وسيلة لإنجاب الأولاد، وتكثير النسل، واستمرار الحياة مع المحافظة على الأنساب التى يوليها الإسلام عناية فائقة، وقد تقدم قول رسول الله ﷺ «تزوجوا الودود الولود فإنى مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة».

وفى كثرة النسل من المصالح العامة والمنافع الخاصة ما جعل الأمم تحرص أشد الحرص على تكثير سواد أفرادها بإعطاء المكافآت التشجيعية لمن كثر نسله وزاد عدد أبنائه. وقديما قيل: إنما العزة للكاثر.

ولا تزال هذه حقيقة قائمة لم يطرأ عليها ما ينقضها.

دخل الأحنف بن قيس على معاوية - ويزيد بين يديه، وهو ينظر إليه إعجابا به - فقال:

يا أبا بحر ما تقول فى الولد؟... فعلم ما أراد - فقال:

يا أمير المؤمنين، هم عماد ظهورنا، وثمر قلوبنا، وقرة أعيننا، بهم نصول على أعدائنا، وهم الخلف لمن بعدنا، فكن لهم أرضا ذليلة وسماء ظليلة، إن سألوك فاعطهم، وإن استعتبوك، فاعتبهم، لا تمنعهم رفدك فيملوا قربك ويكرهوا حياتك، ويستبطئوا وفاتك.

٣- ثم إن غريزة الأبوة والأمومة تنمو وتتكامل فى ظلال الطفولة، وتنمو مشاعر العطف والود والحنان، وهى فضائل لا تكمل إنسانية إنسان بدونها.

٤- الشعور بتبعة الزواج، ورعاية الأولاد يبعث على النشاط وبذل الوسع فى تقوية ملكات الفرد، ومواهبه، فينطلق إلى العمل من أجل النهوض بأعبائه، والقيام بواجبه، فيكثر الاستغلال وأسباب الاستثمار مما يزيد فى تنمية الثروة وكثرة الإنتاج. ويدفع إلى استخراج خيرات الله من الكون، وما أودع فيه من أشياء، ومنافع للناس.

٥- توزيع الأعمال توزيعا ينتظم به شأن البيت من جهة، كما ينتظم به العمل خارجة من جهة أخرى، مع تحديد مسئولية كل من الرجل والمرأة فيما يناط به من أعمال.

فالمرأة تقوم على رعاية البيت وتدبير المنزل، وتربية الأولاد، وتهيئة الجو الصالح للرجل ليستريح فيه، ويجد ما يذهب بعنائه، ويجدد من نشاطه.

بينما يسعى الرجل وينهى بالكسب، وما يحتاج إليه البيت من مال ونفقات، وبهذا التوزيع العادل يؤدى كل منهما وظائفه الطبيعية على الوجه الذى يرضاه الله ويحمده الناس، ويثمر الثمار المباركة.

٦- على أن ما يثمره الزواج من ترابط الأسر، وتقوية أواصر المحبة بين العائلات، وتوكيد الصلات الاجتماعية مما يباركه الإسلام ويعضده ويسانده.

فإن المجتمع المترابط المتحاب هو المجتمع القوى السعيد.

خامسا: حكم الزواج:

الزواج الواجب:

يجب الزواج على من قدر عليه، وتاقت نفسه إليه، وخشى العنت لأن صيانة النفس وإعفائها من الحرام واجب، ولا يتم ذلك إلا بالزواج، قال القرطبى: المستطيع الذى يخاف الضرر على نفسه ودينه من العزوبة لا يرتفع عنه ذلك إلا بالتزوج، لا يختلف فى وجوب التزويج عليه. فإن تاقت نفسه إليه وعجز عن الإنفاق على الزوجة فإنه يسعه قول الله تعالى: «وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله» وليكثر من الصيام، لما رواه الجماعة عن ابن مسعود رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

«يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه له أغض للبصر وأحصن للفرج...».

الزواج المستحب:

أما من كان تائقا له وقادرا عليه ولكنه يأمن على نفسه من اقتراف ما حرم الله عليه فإن الزواج يستحب له، ويكون أولى من التخلى للعبادة، فإن الرهبانية ليست من الإسلام فى شئ.

روى الطبرانى عن سعد بن أبى وقاص أن رسول الله ﷺ قال:

«إن الله أبدلنا بالرهبانية الحنفية السمحة».

وروى البيهقى من حديث أبى أمامة أن النبى ﷺ قال:

«تزوجوا فإنى مكاثر بكم الأمم، ولا تكونوا كرهبانية النصارى».

وقال عمر لأبى الزوائد:

إنما يمنعك من التزوج عجز أو فجور.

وقال ابن عباس: لا يتم نسك الناسك حتى يتزوج.

الزواج الحرام:

ويحرم فى حق من يخل بالزوجة فى الوطء والإنفاق، مع عدم قدرته عليه وتوقانه إليه.

قال القرطبى:

فمتى علم الزوج أنه يعجز عن نفقة زوجته، أو صداقها أو شئ من حقوقها الواجبة عليه، فلا يحل له أن يتزوجها حتى يبين لها، أو يعلم من نفسه القدرة على أداء حقوقها. وكذلك لو كانت علة تمنعه من الاستمتاع، كان عليه أن يبين كيلا يغرّ المرأة من نفسه.

وكذلك لا يجوز أن يغرها بنسب يدعيه ولا مال ولا صناعة يذكرها وهو كاذب فيها. وكذلك يجب على المرأة إذا علمت من نفسها العجز عن قيامها بحقوق الزوج، أو كان بها علة تمنع الاستمتاع، من جنون، أو جذام، أو برص، أو داء فى الفرج، لم يجز لها أن تغرّه، وعليها أن تبين له ما بها فى ذلك.

كما يجب على بائع السلعة أن يبين ما بسلعته من العيوب. ومتى وجد أحد الزوجين بصاحبه عيبا فله الرد. فإن كان العيب بالمرأة ردها الزوج وأخذ ما كان أعطاها من الصداق.

وقد روى أن النبى ﷺ تزوج امرأة من بنى بياضة فوجد بكشحها برصا فردها وقال: «دلستم على».

واختلفت الرواية عن مالك فى امرأة العنين إذا أسلمت نفسها ثم فرق بينهما بالعنة فقال مرة: لها جميع الصداق، وقال مرة: لها نصف الصداق.

وهذا ينبنى على اختلاف قوله بما تستحق الصداق؟ بالتسليم، أو بالدخول؟ . . . قولان.

الزواج المكروه:

ويكره فى حق من يخل بالزوجة فى الوطء والإنفاق، حيث لا يقع ضرر بالمرأة، بأن كانت غنية وليس لها رغبة فى الوطء. فإن انقطع بذلك عن شئ من الطاعات أو الاشتغال بالعلم اشتدت الكراهة.

الزواج المباح:

ويباح فيما إذا انتفت الدواعى والموانع.

النهى عن التبتل للقادر على الزواج:

١- عن ابن عباس: أن رجلا شكا إلى رسول الله ﷺ فقال:

ألا أختصى؟

فقال: «ليس منا من خصى أو اختصى» رواه الطبرانى.

٢- وقال سعد بن أبى وقاص: رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا. رواه البخارى. أى لو أذن بالتبتل حتى يفضى بنا الأمر إلى الاختصاء . . .

اختيار الزوج «الرجل» كيف يختار الرجل للزواج ومن يختاره؟

الإسلام هنا يقدم وجهات نظر معينة فى هذه القضية، فالزوج أى الرجل يختاره ولى المرأة الذى يجوز له أن يعرضها على من يرى فيهم الاستقامة والسيرة الحسنة والسلوك الحسن، والإسلام هنا لا يقلل من حق المرأة، أو يجعلها سلعة

تافهة بل العكس، الإسلام هنا يؤكد حرصه على اختيار من يناسبها وعلى اختيار من رأى فيه الولى مناسبة أخلاقه وصفاته، وقد جاء ذلك فى أحاديث كثيرة منها قول الرسول الكريم ﷺ : «زوجوا بمن يتق الله فإن أحبها أكرمها وأن لم يحبها لم يظلمها» وقوله ﷺ: «من زوج كريمته لفاسق فقد قطع رحمها» أى فقد ظلمها.

من الناحية العمرية: من المعروف أن الناس فى هذه الأيام انتشرت عندهم فساد الذمم والمظهرية البراقة التى تخفى ورائها سم الأفاعى وهذا يستوجب نوعا من عدم الإفراط فى حسن النية.

على من أعرض مولاتى؟

الذى يعرض مولاته لا يعرضها على أى أحد، وإنما يعرضها على من يتأكد من إيمانه وصلاحه، وأن يتأكد أن اختياره ليس لوجود عيب فى مولاته يريد أن يخفيه عنه، يريد أن يزوجها له خشية أمور معينة.

اختيار الزوج «المرأة»:

هناك نصوص شرعية لا حصر لها كلها تهدف إلى شئ واحد وهو الحرص على أمر الدين فى اختيار الزوجة ومنه قوله ﷺ: «تنكح المرأة لأربع لمالها وجمالها ونسبها ودينها فاظفر بذات الدين تربت يداك»، وقوله أيضا ﷺ موجها خطابه إلى أهل المخطوبة: «إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير»، ووضع الإسلام شروطاً للزوجة الصالحة التى إذا نظر إليها سرته، وإذا أمرها أطاعته، وإذا أقسم عليها أبرته، وإذا غاب عنها حفظته فى ماله ودينه، وأيضاً فنجد فى الآثار الإسلامية توجيهات كثيرة إلى الأخذ بأمر الدين وتقديمه على غيره منها مثل «من تزوج امرأة لمالها لم يزده الله إلا فقرا ومن تزوجها لحسبها لم يزده الله إلا دناءة ومن تزوجها ليغض بصره ويحصن بها فرجه فقد بارك الله له فيها» وعندما نجد أن الإسلام يقدم معايير للاختيار الحسن للزوجة فأنه يحذر من أزواج بعينهن مثل قوله ﷺ إياكم

وخضراء الدمن. قالوا وما خضراء الدمن يا رسول الله؟. قال: المرأة الحسناء فى المنبت السيئ» تحذيراً من المبالغة فى الأخذ من النواحى الجمالية التى يكون لها تأثير على النواحى الأخلاقية، اختيار الزوجة أيضا يستحسن فيه أن تكون بكرا فقد تزوج صحابى ثيباً فلما علم رسول الله بذلك قال: «هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك» أى يحدث بينكما وفاقاً فى النواحى الأخلاقية والجسمانية أما الثيب فأنه يتزوج ثيبا مثله، والبكر يتزوج بكراً مثله.

هناك مجموعة من المعايير التى فى ضوئها تختار الزوجة «المرأة»:

١- أن تكون ذات دين لأن دينها يعصمها من الانحراف والفتنة وتأكيد الإسلام على الدين باعتباره أكثر العوامل ثبوتا.

٢- أن تكون من أسرة طيبة صالحة وقد قال الرسول الكريم ﷺ: «تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس» أى يتأثر ببعضه بعضا.

٣- أن تكون ودودة حسنة المظهر والهندام.

٤- أن تكون ولودة وقد جاء فى الحديث: «تزوجوا الودود الولود فإنى مباهى بكم الأمم يوم القيامة».

٥- أن هناك مجموعة من الشروط التى جاءت فى التراث العربى. يقول العرب «لا تزوجوا أو لا تنكحوا الأنانة ولا المنانة ولا الحداقة، ولا الحنانة ولا البراقة ولا الشداقة».

الأنانة: وهى كثيرة الأن والشكوى.

المنانة: وهى التى تمن بفعلها «تشكر نفسها» «تعيره».

الحنانة: التى تحن إلى غيره.

الحداقة: حدق أى رمى، والرمى هنا البعد، وهى التى تكلف زوجها فوق طاقته.

البراقة: وهى التى تسرف فى أمر زينتها.

الشداقة: أى الثرثارة كثيرة الكلام.

سادسا: الخطبة فى الإسلام:

لا يتزوج الإنسان عادة بمجرد أن ينوى الزواج أو يقدر عليه إنما يحتاج الأمر إلى بحث - قد يطول أو يقصر - ثم موازنة واختيار لشريك الحياة.

ولخطورة شأن الزواج فى حياة الفرد، وأثره الكبير فى سلامة بنيان المجتمع أو مرضه وتحلله فإن الأمر يحتاج فيه إلى كثير من الأناة والتروى والمشاورة ومراجعة العقلاء وذوى الخبرة، واستفتاء القلب والضمير، وطلب المعونة من الله عز وجل فى كل مرحلة من مراحل العزم والبحث والمشاورة والمراجعة والاتفاق.

وليس ذلك كله مقصوراً على الرجل، لأن المرأة أيضا يجب أن تمر بمثل ذلك فى طريق الموافقة على من يرغب فى نكاحها، أو رفضه.

كيف تبدأ مقدمات الزواج:

تعتبر (الخطبة) بكسر الخاء - أولى مقدمات الزواج العملية لكنها لا تتم إلا بعد اختيار ونظر ومراجعة وتوافق، وفى الطريق إلى ذلك أمور تتطلب أن نفصل أحكامها الشرعية.

وأول هذه الأمور نظر الرجل إلى المرأة، ونظرها إليه: والأصل الشرعى العام فى تعمد نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية ونظرها إليه، هو الحرمة، إلا إذا كان ذلك لضرورة شرعية، قال تعالى: ﴿ **وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ** ﴾ [**النور**: ٣١] ، فإن اتفق أن وقع بصر أحدهما على محرم من غير تعمد فليصرف بصره عنه سريعا. لما رواه مسلم فى صحيحه عن جرير بن عبد الله البجلى قال: سألت النبى ﷺ عن نظر الفجأة فأمرنى أن أصرف بصرى. وروى أبو داود عن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ لعلى: « يا على، لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليس لك الآخرة». الأولى هنا نظرة الفجأة وقد جعل رسول الله ﷺ من حق الطريق أن يغض المسلم البصر فيه.

وفى الحديث القدسى (النظرة سهم من سهام أبليس من تركها من مخافتى أبدلته إيمانا يجد حلاوته فى قلبه) - رواه الطبرانى والحاكم عن ابن مسعود -

وذلك أمر يعرفه حقا من جربه، وليس فى هذا كله فرق بين الرجل والمرأة؛ لأن الشريعة الإسلامية تسوى بينهما فى الجلبليات التى يتساوون فيها فى أصل الخلق(*).

وحكمة تحريم النظر عندئذ أنه هو داعى ما بعده من التفكر والتمنى وقد يحمل التمنى على اتخاذ الخطوات فى طريق الحرام، ولذلك جعل رسول الله ﷺ «زنا العينين النظر. . والنفس تتمنى وتشتهى، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه» فتحريم النظر اتباع لقاعدة سد ذريعة الفتنة.

على أن نظر أحد الجنسين إلى الآخر يباح شرعاً إذا قامت ضرورة معتبرة شرعا مثل ضرورة معالجة، أو تحمل شهادة، أو أدائها، أو إرادة الخطبة والنكاح، فحينئذ تعمد النظر من حكم الحرمة العام.

وفيما يتصل بإرادة الخطبة والنكاح فإن رسول الله ﷺ أمر بالنظر عندئذ. وروى مسلم عن أبى هريرة قال: كنت عند النبى ﷺ فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله ﷺ: «أنظرت إليها» قال: لا. قال: «فاذهب فانظر إليها فإن فى أعين الأنصار شيئاً» - كتاب النكاح، وقال النووى فى شرح هذا الحديث: قيل المراد بالشئ الذى أشار إليه رسول الله عليه السلام صُفرا، أو زرقة، وفى هذا دلالة الجواز ذكر مثل هذا للنصيحة، وفيه استحباب النظر إلى وجه من يريد تزوجها. وهو مذهبنا ومذهب مالك، وأبى حنيفة، وسائر الكوفيين، وأحمد، وجماهير العلماء.

وحكى القاضى عن قوم كراهته، وهذا خطأ مخالف لصريح هذا الحديث، ومخالف لإجماع الأمة على جواز النظر للحاجة عند البيع والشراء أوالشهادة ونحوها.

وفى مقابل هذا القول الأخير بكراهية النظر عند إرادة الخطبة فرأى أن نظر كل منهما للآخر عندئذ (واجب) وليس (مباحاً) فضلاً عن أن يكون (مكروهاً).

(*) أى الأمور التى جبل عليها الخلق، ومنها إباحة النظر لكليهما عند الخطبة.

وذلك لخطورة أمر النكاح وما ينبنى عليه. ومن ثم أرى أن يظل الأمر فى الحديث السابق وما يماثله فى قوله (انظر إليها) للوجوب. ولا نرى معنى معقولا لأن يتزوج رجل بامرأة لم يرها ولم تره وترى أن ذلك من الأمور الخارجة على شرع الله بعد حديث رسول الله ﷺ السابق. وما يماثله من أن المغيرة بن شعبة خطب امرأة ليتزوجها، فقال له رسول الله ﷺ «أنظرت إليها؟» قال: لا، فقال له: «أنظر اليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما» يعنى يحدث الموافقة والوئام والمعايشة.

ويروى ابن ماجة وغيره عن محمد بن مسلمة أنه أراد خطبة امرأة فجعل يتخبأ لها لينظر منها ما يدعوه إلى نكاحها - يقول: حتى نظرت إليها فى نخل - فقيل له: أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله ﷺ؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا ألقى الله فى قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها».

ومتى ثبت للرجل فى مثل هذه الأمور الجليلة حق النظر عندئذ فأنه يثبت مثله للمرأة اعمالا لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، واستناداً إلى إيجاب الشريعة استئذان البكر واستئمار الثيب فيمن يتقدم إليها: وكيف تكوّن عنه رأيا وهى لم تره؟ وأيضاً فقد رد رسول الله ﷺ نكاح من زوجها أبوها دون إذنها، وقد ورد فى كلام عمر بن الخطاب لأولياء أمور النساء الحث على أن يعطوهن - فى مثل هذه الأمور - مثل ما يعطونه للرجال من حق. يحببن لأنفسهن ما تحبون لأنفسكم، وهو تقرير لحقيقة فطرية تغيب أحيانا عن بعض الرجال.

أوجبنا النظر إذن لكليهما عند إرادة الخطبة، لكن ذلك متصل بأمور بالغة الأهمية نفصل القول فيها فيما يلى:

١- متى ينظر كل منهما إلى الآخر؟

ليس لما سبق من النظر محل مشروع إلا فى حالة واحدة، هى التى يجتمع فيها العزم الجاد الوثيق على الزواج، مع القدرة عليه ماليا وجسديا ونفسيا، وأن

يكون الطرف الآخر الذى يراد النظر إليه للخطبة محلا صحيحاً لإيقاع الزواج، بأن لا تكون امرأة كافرة بالله، أو رجلا ملحدا أو غير مسلم، أو تكون المرأة زوجة لرجل آخر أو نحو ذلك مما سنفصل القول فيه. وحين يتبين لأحدهما أن من يريد النظر إليه للخطبة ليس محلا صحيحاً لإيقاع الزواج يجب عليه أن يصرف نظره فوراً إلى غير عودة، حيث يرجع الحكم إلى الحرمة الأصلية.

وعلى هذا يحرم أيضاً النظر ممن ليس عنده عزم وثيق على الزواج أو رغبة صادقة فيه، كما يحرم ممن لا تتوفر عنده القدرة عليه مالياً، أو جسديا، أو نفسيا، حيث يرجع الحكم فيه أيضاً إلى الحرمة الأصلية التى سبق أن قررناها فى أول هذا المبحث.

٢- لأى شئ يباح النظر عند إرادة الخطبة؟

فيما يتصل بالرجل فإن الشافعى يقول: وإذا أراد أن يتزوج المرأة فليس له أن ينظر إليها حاسرة، وينظر إلى وجهها وكفيها وهى مغطية، بإذنها وبغير إذنها، قال الله تعالى ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]، قال: الوجه والكفان، وفى هذا يقول النووى: ثم إنما يباح له النظر إلى وجهها وكفيها فقط، لأنهما ليسا بعورة، ويستدل بالوجه على الجمال أو ضده، وبالكفين على خصوبة البدن أو عدمها. هذا مذهبنا ومذهب الأكثرين.

وقال الأوزاعى: ينظر إلى مواضع اللحم.

وقال داود: ينظر إلى جميع بدنها.

وقول الأوزاعى هنا قائم على اعتبار النظر إلى ما كان يدعو الرجل إلى نكاح المرأة فى عصره، لأن هذا هو سبب الإذن فى النظر.

أما قول داود فقائم على أن الأمر بالنظر ورد عاما فى قوله ﷺ «انظر إليها» فلا ينبغى لأحد أن يخصصه بجزء من البدن دون جزء آخر إلا بدليل نص، ولا يوجد مثل هذا الدليل النصى فى القرآن والسنة، فيبقى الأمر فيه على العموم.

لكن النووى يعقب على هذين الرأيين بقوله: وهذا خطأ ظاهر منابذ لأصول السنة والإجماع، لأن مجموع النصوص فى ذلك تتجه إلى إباحة النظر إلى ما

كان أصلا محرما، وهو ما يكشف شرعا من جسد المرأة عند لقائها بالرجال الأجانب، وهو الوجه والكفان، فلا تتعدى رخصة النظر عند إرادة الخطبة ذلك.

ويرى الشيعة الإمامية أيضاً أنه يجوز أن ينظر الرجل إلى امرأة يريد نكاحها له وإن لم يستأذنها، ويختص الجواز بوجهها وكفيها، وله أن يكرر النظر إليها وأن ينظرها قائمة وماشية، كما روى عندهم: جواز أن ينظر إلى شعرها ومحاسنها وجسدها من فوق الثياب.

وروى عن المرتضى (من أئمة الزيدية) أنه يحرم النظر إلى غير الوجه، وفى اعتقادى أن نظر مريد الخطبة إلى وجه المرأة وكفيها، وتكوينها العام كاف فيما شرع النظر من أجله، وذلك من ناحية الأمور الجمالية والشكل العام وسيأتى فيما بعد أن الشريعة الإسلامية توجه نظر الجنسين معاً إلى مراعاة أمور أخرى بالغة الأهمية، إلى جانب هذه الاعتبارات الحالية التى لا يدعو إلى إغفالها إلا منافق أو جاهل بالطبائع البشرية.

ولقد يثير اختلاف وجهات النظر عند الفقهاء فيما ينظر إليه عقد إرادة الخطبة شيئاً من الابتسام أو دواعى العجب عند الإنسان المعاصر لأن معظم النساء فى هذا العصر يكشفن - دون رغبة الزواج أو التعرض له - أجزاء كبيرة من أجسادهن مما يباح أن يراه شرعاً إلا الزوج وتستوى فى هذا العرى المنتشر المتزوجة بالأيم، بل ربما كان الزواج عند كثيرات رخصة إلى زيادة التبرج وكشف المزيد من الجسد وتعريته فى الطرقات، ومجتمعات الناس فى العمل ودور الدراسة وحقول الإنتاج، وفى كل مكان بغية الحصول على إعجاب الرجال وفتنتهم، وقد أصبح هذا - عند معظم الناس - عرفاً اجتماعياً مقرراً بحيث أنشئت من أجله صحف متخصصة فى تعليم المرأة - بوسائل فنية - كيف تحصل أكبر قدر من فتنة الرجال فى ميادين العمل والمجتمعات، وأنشئت صناعات متخصصة تعد المرأة بمختلف الوسائل لتكون (فاتنة) للرجل الأجنبى فى مكان تلتقى به وأصبحت المرأة القادرة لا تذهب إلى المجتمعات كل يوم إلا بعد أن تمر على دور الإعداد للفتنة التى يقوم عليها - فى معظم الحالات - رجال يكسبون عيشهم من ذلك.

٣ - هل لابد من استئذان المرأة فى النظر إليها عند إرادة خطبتها؟ .

لقد سبق قول الشافعى فى عدم اشتراط ذلك، وقد وافقه ما نقلناه عن الشيعة الإمامية فيه، ويقول النووى: مذهبنا، ومذهب مالك، وأحمد والجمهور أنه لا يشترط فى جواز هذا النظر رضاها، بل له ذلك فى غفلتها ومن غير تقدم إعلام لكن قال مالك: أكره نظرة فى غفلتها مخافة من وقوع نظرة على عورة.

ثم إنه فى الأعم فإن الرجل هو الذى يسبق إلى إعلان رغبته فى الخطبة والزواج، لكن هل يوجد مانع من أن تسبق المرأة إلى ذلك بالنسبة لرجل معين. ذلك ما نعرض له فيما يلى:

٤ - هل يجوز للمرأة أن تبدأ بإعلان رغبة فى الخطبة والزواج؟

فى الحقيقة إننا لا نجد مانعاً شرعياً أو اجتماعياً من ذلك إذا التزمت فيه المرأة طريق العرض أو التعريض المقترن بالحياء وحفظ ما يتطلبه الشرع لها من كرامة وإعزاز، على أن يحدث ذلك بوسيلة شريفة كريمة، ينتهى بعدها الأمر إن لم يجد استجابة سريعة صريحة. ونرى أن هذا - إن حدث - أولى بأن يكون من المرأة التى تستشعر أن رجلا ما له رغبة فى نكاحها إلا أنه يخاف من أن ترده لارتفاع منزلتها ومنزلة قومها عنه وعن قومه، أو أن يكون قليل المال وهى ذات مال كثير - فإذا وجدت المرأة بحدسها وحسها الأنثوى الدقيق ذلك من الرجل فليس عليها فيما ترى بأس من أن تعرض له بوساطة شخص أمين ذى دين وخلق، أو بنحو ذلك من الوسائل المتاحة لها - بأنها وأهلها لن يردونه إن تقدم.

وهذا الأسلوب الكريم الذى اتبعته أم المؤمنين السيدة خديجة بنت خويلد رضى الله عنها - وذلك قبل الإسلام وبعثه النبى ﷺ - حيث يروى الحلبى وغيره عن نفيسه بنت منية قالت: «كانت خديجة بنت خويلد امرأة حازمة (تعنى قوية شريفة) مع ما أراد الله لها من الكرامة والخير، وهى يومئذ أوساط نساء قومها نسبا، وأعظمهم شرفا، وأكثرهم مالا، وأحسنهم جمالا، وكانت تدعى

فى الجاهلية بـ (الطاهرة)، وكل قومها كان حريصاً على ذلك، وقد طلبوها فذكروا لها الأموال فلم تقبل.

فأرسلتنى دسيسا (تعنى: خفية) إلى محمد ﷺ بعد أن رجع فى غيرها من الشام، فقالت: يا محمد كفيت ذلك ودعيت إلى المال والجمال والشرف والكفاية، ألا تجيب؟ قال: فمن هى؟ قالت: خديجة، قال: وكيف لى بذلك؟ قالت: وأنا أفعل.

فذهبت فأخبرتها، فأرسلت إليه أن ائت لساعة كذا وكذا.. فأرسلت إلى عمها عمرو بن أسد ليزوجها، فحضر: ودخل رسول الله ﷺ فى عمومته، فزوجه أحدهم..».

فإن لم يكن الأمر فى مثل هذه الظروف، فالذى أفضله للمرأة - فى عصرنا هذا خاصة - أن تنأى بنفسها قدر استطاعتها على أن تعرض هى نفسها النكاح صراحة على الرجال، وتتقدم هى إليهم به قبل أن يتقدموا أو يبدو منهم شئ من الرغبة فيها تجاهها.

على أن ذلك لو حدث من المرأة فليس بحرام شرعاً، لأنه حدث ذلك أمام رسول الله ﷺ فلم ينكره وأقر القرآن الكريم حدوثه بالنسبة للنبى ﷺ حيث يروى مسلم وغيره عن سهل بن سعد الساعدى إن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، جئت أهب لك نفسى، فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر فيها وصوبه ثم طأطأ رأسه، فلما رأت أنه لم يفض فيها شيئاً جلست، فقام رجل من أصحابه فقال: يا رسول الله، إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها، فقال: فهل عندك من شئ؟ فقال: لا والله يا رسول الله. فقال: اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئاً؟ فذهب ثم رجع فقال: لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد، ولكن هذا إزارى (قال الراوى: ماله رداء) فلها نصفه. فقال رسول الله ﷺ: ما تصنع بإزارك؟ إن لبسته لم يكن عليها منه شئ وإن لبسته لم يكن عليه منه شئ.

فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام، فرآه رسول الله ﷺ مولياً فأمر به فدعى، فلما جاءه قال: ماذا معك من القرآن؟ قال معى سورة كذا وسورة كذا (عددها) فقال: تقرؤهن عن ظهر قلبك؟ قال: نعم. قال: اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن. وفى رواية أخرى: انطلق فقد زوجتكما فعلمها من القرآن. صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد. وسنعود إلى الاستشهاد بذلك فى المهر إن شاء الله.

وأيضاً فقد ورد قوله تعالى ﴿وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ [**الأحزاب**: ٥٠]. وقد روى عن ابن عباس قوله: لم يكن عند رسول الله ﷺ امرأة وهبت نفسها له، أى أنه لم يقبل واحدة ممن وهبن أنفسهن له.

وروى الإمام أحمد - بسنده - عن ثابت قال: كنت مع أنس جالساً وعنده ابنة له، فقال أنس: جاءت امرأة إلى النبى ﷺ فقالت: يا نبى الله، هل لك فى حاجة؟ فقالت ابنته: ما كان أقل حياءها. فقال: هى خير منك، رغبت فى النبى، فعرضت عليه نفسها.

وقد قال بعض الفقهاء (فى التعليق على الحديث السابق) باستحباب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح ليتزوجها لكن أين الناس الآن من رسول الله ﷺ وصالحى السلف؟.

على أنه مما لا شك فيه أنه لا بأس بأن يعرض ولى المرأة الصالحة زواجها على رجل صالح، بل لعل ذلك أمر مستحب، فقد كان يفعله السلف الصالح من الصحابة والتابعين وتابعيهم رضى الله عنهم أجمعين وقد روى البخارى فى كتاب النكاح تحت عنوان (باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير) عن عبد الله بن عمر يحدث أن عمر بن الخطاب حين تأيمت حفصة بنت عمر من خنيس بن حذاقة السهمى، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ فتوفى بالمدينة. فقال عمر بن الخطاب: أتيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة فقال: سأنظر فى أمرى، فلبثت ليالى ثم لقينى فقال: قد بدا لى أن لا أتزوج يومى هذا. قال عمر: فلقيت أبا بكر الصديق فقلت: إن شئت زوجتك حفصة بنت عمر،

فصمت أبو بكر فلم يرجع إلى شيئا. وكنت أوجد عليه منى على عثمان. فلبثت ليالى ثم خطبها رسول الله ﷺ فانكحتها إياه، فلقينى أبو بكر فقال: لعلك وجدت على حين عرضت على حفصة فلم أرجع إليك شيئا؟ قال عمر: نعم. قال أبو بكر: فإنه لم يمنعنى أن أرجع إليك فيما عرضت على إلا أنى كنت علمت أن رسول الله ﷺ قد ذكرها فلم أكن لأفشى سر رسول الله ﷺ، ولو تركها رسول الله ﷺ قبلتها.

هل تبيح الخطبة للطرفين الخلوة والتمتع؟

لا تزيد الخطبة شرعا من أن تكون عزماً وتراضياً على النكاح. لكنها لا تقوم مقام عقده فى شئ مما يبيحه هذا العقد، خاصة، فلا تبيح الخلوة الكاملة بين طرفيها، لأنهما شرعا مازالا رجلا وامرأة لم يجمع بينهما ذلك العقد الشرعى الصحيح الذى يبيحها هى وما قد تؤدى إليه. كما لا تبيح الخطبة شيئا من حقوق استمتاع كل من الطرفين بالآخر بدنيا.

وعلى الخاطب والمخطوبة كليهما أن يراعيا الله فى ذلك وأن يعلما أنهما مقدمان على أمر خطير - هو الزواج - يحتاجان فيه - مهما كان بينهما من الحب الوثيق - إلى توفيق الله تعالى وتسديده لهما، وهما لا يطلبان بمعصية الله تعالى، فينبغى على كل منهما أن يكبح هواه وأن يوطن نفسه على أن لا يتعدى حدود الله. ومن ثم ينصرف كل منهما إلى تعريف الآخر بتفصيلات طباعه ومشاربه واتجاهاته وآماله، وليلزما فى ذلك الصدق قدر الاستطاعة ليصلا منه إلى الملاءمة بين مشاربهما وطباعهما فى حياتهما المستقبلة. وبهذا يصبح لفترة الخطبة فائدة كبيرة فيما وضعت من أجله، دون أن تترتب عليها - فى جميع الحالات والاحتمالات - نتائج ضارة.

ولتعلم المخطوبة خاصة أن الرجل - أى رجل - مهما تشدق بكلمات عن المساواة الكاملة وتحرير المرأة والتقدمية، فهو بطبعه وأصل خلقه يعجبه جداً أن تحفظ المرأة (التى اختارها زوجة) نفسها منه حتى يكون العقد الشرعى، مهما بلغ

بها الحب والرغبة فيه. وهناك من الدلائل ما يشير إلى أن الرجال جميعاً متساوون فى ذلك لا فرق بينهم وبين المتدين وغيره، الصالح والفاسق.

بل ربما كان فسق الرجل وتجاربه الماضية داعيا له إلى مزيد من الثقة بالخطيبة والإعجاب الباطنى بها كلما اعتصمت بدينها وخلقها مما قد يدعوها إليه فى فترة الخطبة. وذلك أمر ينعكس - وتبدو نتيجته فى وضوح - بعد عقد الزواج، من حيث الثقة بها والاعتزاز لها، واليقين بأنها امرأة تعرف كيف تحفظ نفسها مهما استبدت بها الرغبة ودفعها الهوى.

وعلى العكس من ذلك فكثيراً ما نقرأ ونسمع عن انصراف الخاطب عن مخطوبته قبل العقد حين يبلغ منها مأربا أو يصل إلى ما لم يكن ينبغى لها أن تمكنه منه قبل العقد. فإن رضى بإتمام العقد بعد ذلك كان فى موقف المتفضل الذى يحسن بالزوجة أن لا تقام عليه.

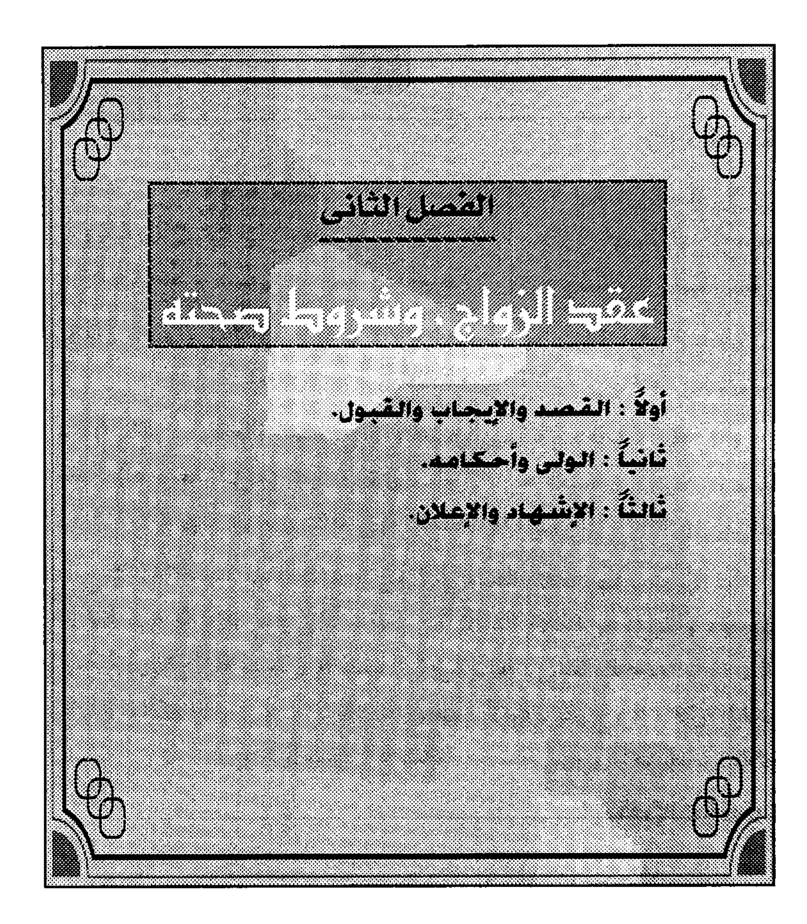
فجماع الأمر أن الخاطب عندئذ قد يحث مخطوبته بالقول والفعل - وطرق أخرى متعددة - على الاستجابة لدواعى الهوى، وقد يدفعه إلى ذلك جموح هوى، أو رغبة فى الاختبار ومزيد من التعرف الخلقى أو النفسى أو الجسدى، بيد أنه - فى قرار نفسه وعمقها - يود أن لو ردت المرأة ذلك كله فى حسم ورغبة عنه من دين وخلق، وتمتزج الرغبتان عنده فى مزيج معقد تعقيد النفس البشرية وتركيبها من المتناقضات.

أما أهل المخطوبة فعليهم فى ذلك واجبان ضرويان: أولهما: عدم تمكين الخاطب والمخطوبة من الخلوة الكاملة أو توفر ظروف قد تؤدى بهما إلى جموح الهوى إما أن يهيئوا هم لذلك ظروفاً يقولون عنها إنها تؤدى إلى مزيد من التعارف والتوافق بينهما، فذلك خطأ جسيم كثيراً ما يدفعون ثمنه غاليا بعد ذلك، وهو خيانة لواجب الرعاية الذى افترضته الشريعة عليهم فى حق ابنتهم، ثم هو فى حقيقته - رغم مخاطرة الكثيرة المتوقعة غالباً بحكم الطبيعة البشرية - لا يؤدى إلى ما يقولونه من معرفة كل من الطرفين لطباع الآخر على نحو صحيح لأن هذا التعرف يمكن أن يحدث - إن صدق كل منهما - فى ظروف أمينة ولقاء كريم يأمن الطرفان والأهل من حدوث شئ فيه من المحظور المتقى.

ثم إنه مما لا شك فيه أن الطرفين غالبا ما يصطنعان - بخاصة عند الخلوة الكاملة - طباعا ليست هى فى الحقيقة الكاملة. وهناك أمور لا تتضح فى الحقيقة - مهما تكن درجة الاختلاط بين الخطيبين - إلا عند العشرة الكاملة وتعايش الطرفين فى بيت واحد بعد عقد الزواج. والأمور الأساسية فيما يمكن أن يعرفه كل منهما عن الآخر قبل تعايشهما الكامل بعد العقد يمكن التوصل إليها دون الخلوة الكاملة - بمخاطرها الكثيرة - بعد ذلك بطرق متعددة لا نحتاج إلى تقريرها.

أما الواجب الثانى على الأهل فهو أن يساعدوهما جهد الطاقة والمستطاع على الإسراع بعقد الزواج، وأن يذللوا لهما ما قد ينشأ فى طريق ذلك من عقبات. فما داموا قد ارتضوه صهرا فيجب عليهم أن لا يرهقوه بمطالب يعجز عنها أو تعسر عليه. إنما يجب عليهم أن يعينوه - بشتى الوسائل - على تهيئة بيت صالح للزوجية دون عنت أو إرهاق، عملا بتوجيه رسول الله ﷺ فى أن خير الزواج أقله تكلفه وأبعده عن أرهاق الزوج بالمهر وغيره، وإسراعاً بابنتهم إلى بيت الزوجية الذى فيه يباح كل ما نبهنا على حرمته قبل العقد.

ويعين على ذلك كله أن لا يقبلوا خطبة طويلة الأمد جدا، قبل أن يتهيأ الخاطب لكثير من أمور الزواج ومطالبه، أولا: لما فى الخطبة الطويلة من مخاطر ذكرناها، وهى تزيد إلحاحا على الطرفين كلما تيقنا من بعد لقائهما الشرعى لعدم توفر ظروفه ومطالبه قبل زمن طويل قد تصل إلى سنين، وأيضاً فإن الله يقلب القلوب والأبصار، وزمن الخطبة الطويل - بما يتضمنه من تغير فى ظروف الخاطب أو المخطوبة الاجتماعية والثقافية والمالية، والنضج النفسى لدى كل منهما، وما قد يؤدى إليه ذلك من تغير فى مقاييس النظر والاختيار - مجال متسع لمثل هذا التقلب - وكثيراً ما يدفع أحد الطرفين وأهله عندئذ ثمن إقباله على خطبة طويلة الأمد إلى حد تتغير فيه الظروف والمقاييس، وتتقلب فيه القلوب والأبصار، مهما واثق كل منهما نفسه وصاحبه وأهله فى أولها على الصدق والإخلاص ودوام الرغبة.


الفصل الثاني
عقد الزواج، وشروط صحته
أولاً : القصد والإيجاب والقبول.
ثانياً : الولي وأحكامه.
ثالثاً : الإشهاد والإعلان.

الفصل الثانى

عقد الزواج، وشروط صحته(*)

أولاً: العقد:

إنشاء عقد الزواج:

كل عقد من العقود له أركان وشروط. فالأركان بها قوام الشئ ولا تتحقق ماهيته إلا بها لكونها جزءا من حقيقة. كما فى الركوع بالنسبة للصلاة، والشروط يتوقف عليها وجود الشئ. وتكون خارجة عن حقيقته كالوضوء بالنسبة للصلاة.

وعقد الزواج كغيره من العقود له ركنان هما الإيجاب والقبول اللذان يصدران من العاقدين. فيرتبط أحدهما بالآخر فيتحقق العقد.

وكل عقد لابد له من عاقدين وصيغة ومعقود عليه. فالعاقد من يباشر العقد لنفسه أو لغيره. والصيغة هى الإيجاب والقبول وقد يكون المعقود عليه أحد العاقدين فى الزواج إذا باشرته المرأة بنفسها فهى عاقدة ومعقود عليها.

أما الإيجاب فهو الكلام الصادر أولا من أحد المتعاقدين سواء أكان الزوج أم الزوجة، والقبول هو الكلام الصادر من العاقد الثانى بعد كلام الموجب كما إذا قالت المرأة: زوجتك نفسى، فقال الرجل: قبلت أو رضيت فكلام الزوجة يكون إيجابا. وكلام الزوج يكون قبولاً. ويجوز أن يكون الرجل هو البادئ كما إذا قال خاطب لمخطوبته: زوجينى نفسك، فقالت له: قبلت أو أجزت.

ما يتحقق به الإيجاب والقبول:

يتحقق الإيجاب والقبول فى الزواج إذا كانا بصيغة الماضى. كما إذا قال للزوجة: تزوجتك، فقالت له: قبلت أو رضيت. وهذا لأن المقصود هو إنشاء

(*) هذا الفصل بقلم د. أحمد عبده عوض

تصرف لم يكن موجودا من قبل. وهذا لم يوضح له فى اللغة ألفاظ خاصة به، فاستعملت صيغة الماضى الموضوعة للإخبار فى اللغة، والذى تفيد تحقق معناها وحدوثه وثبوته فعلا لتكون أدل على إنشاء العقد. فهى أقوى الصيغ وأقربها إلى المقصود.

وأيضاً يتحقق الإيجاب والقبول إذا كان أحدهما بلفظ الماضى والآخر بلفظ الأمر كأن يقول: زوجينى نفسك. فتقول المرأة: قبلت ذلك لأن عقد الزواج لا يكون غالباً إلا بعد مراجعات. فلا يراد بصيغة الأمر معناها الأصلى وهو الإنشاء فى المستقبل أو الوعد بل يقصد به تحقيق عقد الزواج فى الحال. ويمكن أن يقال إن الصيغة الأولى تدل على التوكيل وعقد الزواج يصح أن يتولاه واحد من الطرفين. فإذا قال الخاطب: زوجنى كان مؤدى ذلك أن الأول وكل الثانى. فإذا قال: قبلت فيكون منشئا للعقد على الطرفين بعبارته.

وكذلك يتحقق الإيجاب والقبول إذا كان أحدهما بلفظ المضارع، والآخر بلفظ الماضى. كأن يقول الرجل للمرأة: أتزوجك. فتقول له: قبلت. بهذا ينعقد الزواج إذا انتفى احتمال الوعد بالزواج بأن قامت قرينة وأمارة تدل على أن المقصود من صيغة المضارع إنشاء العقد وتحقيقه.

ومن الإمارات التى تنفى احتمال إرادة عرض الزواج لا إنشائه وجود قرائن محيطة بالعقد، كدعوة الناس إلى مجلس الإيجاب والقبول، أو إحضار الشهود.

فإذا كان كل من الإيجاب والقبول جملة اسمية، أو كان أحدهما كذلك كما إذا قال الرجل للمرأة: أنا متزوجك. فقالت: قبلت زواجك انعقد الزواج لأن المعتبر هو جانب الرضا من العاقدين، فكل لفظ يفيد ذلك دون احتمال الوعد ينعقد به الزواج.

وقالت الإمامية: الأحوط أن يكون الإيجاب والقبول بلفظ الماضى لأنه صريح فى الإنشاء. ولو أتى بلفظ الأمر كقوله للولى: زوجنيها فقال: زوجتك قيل يصح كما فى قصة سهل الساعدى - ولو أتى بلفظ المستقبل كقوله أتزوجك قيل يجوز كما فى خبر ابان عن الصادق عليه السلام فى المتعة: أتزوجك فإذا قالت نعم فهى امرأتك، ولو قال زوجت بنتك من فلان فقال نعم فقال الزوج قبلت صح؛ لأنه يتضمن السؤال.

مادة الإيجاب والقبول:

أما القبول فيتحقق بكل لفظ يدل على موافقة الطرف الثانى ورضاه بما أوجبه الأول لإتمام العقد مثل رضيت، أجزت، وافقت قبلت ولا يشترط لفظ معين ولا مادة مخصوصة.

وأما الإيجاب:

١- فالفقهاء متفقون على أنه يتحقق بمادة الزواج والنكاح وكل ما هو مشتق منها. لأنهما لفظان دالان على المعنى المقصود من الزواج حقيقة. وقد ورد فى الشرع استعمالهما فى هذا المعنى.

٢- الألفاظ الدالة على تمليك العين فى الحال بغير عوض كلفظ الهبة، فجمهور الأئمة والشيعة على أنه يجوز انعقاد الزواج بها لورود هذا اللفظ فى القرآن فى قوله تعالى: ﴿**وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ**﴾ [الأحزاب: ٥٠].

٣- الألفاظ الدالة على تمليك العين فى الحال بعوض إذا قصد بها معنى الزواج كلفظ البيع والشراء. فهذه اختلف فيها علماء المذهب الحنفى، ومنع غيرهم. وحجة من أجاز أن اللفظ إذا اقترن بما يدل على إرادة الزواج، وهو يفيد ملك العين الذى يقتضى حل المتعة كان مستعملاً فى حقيقة معنى الزواج فيجوز وينعقد به.

وحجة المانعين أن حقيقة البيع وما يشبهه تخالف حقيقة الزواج فلا يستعمل لفظه فيه.

٤- الألفاظ الدالة على تمليك المنفعة فى الحال كلفظ الإجارة والوصية، وهذا الصحيح عند الحنفية أنه لا ينعقد الزواج بها. لأن الزواج يفيد ملك المتعة على وجه التأبيد ويبطله التوقيت والإجارة تفيد ملك المنفعة على وجه التوقيت فكان بينهما تناف؛ فلا يتجوز بأحدهما عن الآخر. وأيضاً الوصية لا تفيد الملك فى الحال بل هى مضافة إلى ما بعد الموت. والزواج تبطله الإضافة فافترقا.

٥- الألفاظ التى لا تفيد ملك العين ولا ملك المنفعة لا فى الحال، ولا فى الاستقبال، كلفظ الإباحة والحلال والرهن، فهذه لا يصح انعقاد الزواج بها اتفاقاً؛ لعدم وجود العلاقة بين المعانى الحقيقية لهذه الألفاظ وبين المعنى المجازى وهو الزواج.

وقد اشترط الشيعة الإمامية النطق بأحد ألفاظ ثلاثة هى زوجتك، وأنكحتك، ومتعتك. وفى تذكرة الفقهاء عندهم لا ينعقد الدائم بلفظ المتعة عند أكثر علمائهم. وقال بعضهم ينعقد والأول أقوى. وجاء فى المرشد إلى الأحوال الشخصية الجعفرية: يشترط أن يكون الإيجاب بلفظى أنكحت وزوجت وأن يكون القبول بلفظى «قبلت ورضيت». ولا يقع الإيجاب بالألفاظ التالية «وهبت، ملكت، بعت، أجرت».

أما قانون حقوق العائلة اللبنانى ففى المادة ٣٥ الإيجاب والقبول فى النكاح يكون بالألفاظ الصريحة «كأنكحت وتزوجت» فهو فى هذا متفق مع قول أكثر الفقهاء والشيعة الإمامية.

انعقاد الزواج بلفظ غير عربي:

إذا كان العاقدان أو أحدهما لا يفهم العربية فالزواج ينعقد بغير العربية، لأنه عاجز عن التكلم بها فصار كالأخرس فإن زواجه ينعقد بإشارته المفهومة، ولأنه ليس يلازم معرفة الأوضاع اللغوية، إنما الواجب معرفة المقصود بالألفاظ، فإذا

كان كلا من المتعاقدين لا يعرف لغة صاحبه، ولا يفهمها لكنه يعرف أن ما صدر من صاحبه المقصود منه إيجاب العقد وقبوله فإن ذلك يكون كافياً.

فإن كان الزوجان يفهمان اللغة العربية ويستطيعان العقد بها فقد قال الأئمة الثلاثة: ينعقد الزواج بغير العربية بالألفاظ الدالة عليه فى تلك اللغة التى اختارها، لأن التكلم بغير العربية ليس حراماً، والأمر لا يعدو إلا أن اثنين اختارا أن يتخاطبا فى شأن من أهم شئونهما بغير اللغة العربية، ولأن العبرة فى العقود للمعانى دون الألفاظ.

وقال الشافعى: لا ينعقد الزواج بغير العربية إذا كان العاقدان يفهمانهما، لأن عدول العاقد عن العربية إلى غيرها مع قدرته عليها دليل على عدم إرادة العقد. ولأن الزواج من الحقائق الشرعية التى نظم الشارع أحكامها. فكان كالصلاة لا تصح ممن يجيد العربية بغير العبارة العربية. وهذا القول الثانى له وجه عند الشيعة الإمامية والزيدية فقد جاء فى المختصر النافع «ولا تجزئ مع العذر كالأعجم، وكذا الإشارة للأخرس».

الزواج بالتعاطى والكتابة والرسالة والرسول:

لا ينعقد الزواج بفعل يدل على الرضا. فلو أن امرأة قالت بحضره شاهدين لرجل: زوجتك نفسى بمائة دينار فسلمها الرجل المائة دينار فى المجلس ولم يقل قبلت لم ينعقد الزواج، لأنه عقد له خطر، تجب صيانته من الاحتمال، وكذلك إذا مد الرجل يده إليها ليصافحها، دلالة على رضاه بما قالت: زوجتك نفسى، لا ينعقد الزواج.

وينعقد زواج الأخرس الذى لا يستطيع الكتابة بإشارته المعهودة المفهمة لمعنى الزواج إذا كان لا يحسن الكتابة؛ لأن الإشارة أقصى طرق التعبير بيانا عنده، فإذا كان الأخرس يحسن الكتابة فقيل لا يصح عقده بالإشارة، وقيل يصح لأن الأصل فى العقد أن يكون بالخطاب فإذا عجز عنه أستعين بغيره من أنواع الدلالات فكانت الكتابة والإشارة سواء. والقول الأول مقبول لأن الكتابة أبين فى الدلالة، ومن يستطيع الأمر الأعلى لا يقبل منه الأدنى، وهو الإشارة.

شروط تحقق الإيجاب والقبول:

١- اجتماع إرادتى العاقدين على الزواج فى مجلس العقد لابد منه لتحقيق الارتباط بين الإيجاب والقبول. فإذا وجد ما يدل على تفكك الإرادتين بأن أعرض أحد المتعاقدين أو كلاهما بعد صدور الإيجاب لا ينعقد الزواج وإن وجدا القبول بعد الإعراض. لأن القبول حينئذ يرد على غير إيجاب فلا يلتفت إليه وأن اتحد المجلس. ويعد الفصل بكلام أجنبى إعراضاً عن الإيجاب ورفضاً له. كما لا عبرة بالقبول بعد رجوع الموجب عن إيجابه قبل قبول الآخر لبطلان الإيجاب. وكذا لا ينعقد إذا انصرف الموجب من المجلس ثم قبل القابل بعد انصرافه، واشترط الجعفرية ألا يطول الفصل بين الإيجاب والقبول.

٢- اتحاد مجلس الإيجاب والقبول: من شروط تحقق ارتباطهما. فلو عقدا وهما يمشيان أو يركبان دابة سائرة لا ينعقد، أما العقد فى السفينة الجارية أو القطار السائر فإنه جائز وتعتبر السفينة مكانا. وهل السيارة مثل السفينة أو الدابة؟ الذى يظهر أنها مثل الدابة لإمكان إيقافها، وعند الشيعة الجعفرية لا يضر اختلاف المجلس ويصح العقد وهما ماشيان.

٣- يشترط تلاقى الإيجاب والقبول فى العقد وتوافقهما فى الهدف، فإذا وُجّد تخالفٌ بينهما لم ينعقد. كما إذا قال الرجل: زوجتك بنتى زينب فقال القابل قبلت زواج ابنتك فاطمة.

فإن كان التخالف فى المهر فيصح العقد وينعقد الزواج إذا كانت الزيادة من جهة الرجل. كما لو قالت المرأة: تزوجتك بخمسين فقال الرجل: قبلت بمائة فإن قبلت المرأة فى مجلس العقد هذه الزيادة يكون المهر مائة، وإن لم تقبل الزيادة فى المجلس صح العقد وكان المهر خمسين فقط. لأنه القدر المتفق عليه من كلا منهما.

وإن كانت الزيادة من الرجل، والقبول على أقل من المرأة يصح العقد أيضا فلو قال الرجل: تزوجتك بمائة. فقالت: قبلت بخمسين كان العقد صحيحا،

ويحمل على أنها قبلت المهر بمائة ثم حطت أو تنازلت أو أبرأته عن نصفه، ولا يحتاج هذا إلى قبول منه لأن الإسقاط والإبراء لا يحتاجان إلى قبول.

ويؤثر التخالف فى المهر على العقد فيما إذا قالت: تزوجتك بمائة فقال الرجل: قبلت بخمسين. وهذا لأن القبول لم يأت وفق الإيجاب.

٤ - فورية القبول للإيجاب اشترطها بعض الفقهاء ومعهم الإمامية مع اغتفار الفاصل اليسير إذا كان العاقدان حاضرين. فإن كان أحدهما غائباً، وصدر الإيجاب فى كتاب أو رسالة فيعتبر مجلس العقد هو محل تبليغ الرسول ووصول الكتاب. ولم يشترط الفورية الحنفية ما داما فى المجلس؛ لأن المجلس جامع للمتفرقات.

٥ - لا يلتزم الموجب بإيجابه قبل قبول الآخر فله أن يرجع قبل القبول، لأن كليهما ركنا العقد، وأحدهما بعض الركن، والمركب من شيئين لا يوجد بوجود جزئه.

٦ - لابد من سماع المتعاقدين لصيغة العقد، أما حقيقة ما إذا كانا حاضرين، أو حكما كالكتاب من الغائب، لأن قراءته تقوم مقام الخطاب.

٧ - ليس الإقرار بالزواج من صيغ العقد، لا ينعقد به. فمن قالت لخطيبها. أقر أنك زوجى، ولم تكن قد وقعت بينهما زوجية لم ينعقد بذلك الزواج؛ لأن الإقرار إظهار لما هو ثابت، فأما ثبوت الزواج بالتصادق فذلك لأن العقد كان حاصلا من قبل، وكل ما هناك أن القاضى يحكم بثبوته.

٨ - تقديم الإيجاب على القبول غير مشترط، فلو قال الزوج للولى قبلت زواج ابنتك بمهر كذا. قال الأب: زوجتك إياها صح وانعقد، وكذلك إذا قال الزوج، زوجنى ابنتك. قال الأب: زوجتك يصح، وإن لم يقل الزوج قبلت - وخالف الحنابلة فى ذلك فقالوا لا يصح أن يتقدم للقبول على الإيجاب فلابد أن يقول الأب، أو من يقوم مقامه زوجتك بنتى فلانة فيقول الزوج، أو من يقوم مقامه قبلت أو رضيت.

٩- الهزل والإكراه لا يؤثران على عقد الزواج، فمن قال للآخر: زوجتك ابنتى هازلا فقال الآخر: قبلت هازلا انعقد الزواج، وكذلك من أكره على الزواج ينعقد زواجه، لأنه لا يشترط فيه الجد أو الرضا. وقال بعض الأئمة لا ينعقد الزواج بالإكراه.

شروط الزواج:

تتنوع شروط الزواج إلى شروط انعقاد، وشروط صحة، وشروط نفاذ، وشروط لزوم.

- أما شروط الانعقاد فهى التى يتم العقد بوجودها، وينعدم بانعدامها.

- وشروط الصحة هى التى يكون العقد بتحققها صالحاً لأن تترتب عليه أحكامه، ويفسد العقد عند عدم توفرها.

- وشروط النفاذ هى التى يتوقف ترتب آثار العقد عليها فعلا، بعد أن يكون صحيحاً منعقدا، وإذا فقد شرط منها، وتوفرت شروط الانعقاد والصحة كان العقد موقوفا.

وشروط اللزوم هى تلزم لدوام العقد، وبقاء ترتب آثاره عليه، فعند تحققها يكون العقد غير قابل للفسخ أو الاعتراض عليه، وإذا فقد شرط منها مع توفر شروط الانعقاد والصحة والنفاذ كان العقد منعقدا صحيحاً نافذا غير لازم.

وتتدرج هذه الشروط بعضها مع بعض. فلا يكون العقد لازما إلا عند توفر شروط اللزوم والصحة والنفاذ والانعقاد. كما لا يكون نافذا إلا عند توفر شروط النفاذ والانعقاد والصحة، ولا يكون صحيحاً إلا عند توفر شروط الصحة والانعقاد.

شروط انعقاد الزواج:

عرفنا أن كل عقد يلزم لتحققه عاقد، ومعقود عليه، وصيغة تصدر من العاقدين، وبارتباط جزئى صيغة العقد وهى الركن كما قدمنا الذى يوجد الانعقاد الذى تترتب عليه آثار العقد.

ويشترط فى عاقد الزواج والمعقود عليها واللفظ الذى يصدر منهما شروط نوضحها فيما يلى:

شروط العاقد:

١- أن يكون أهلا لصدور اللفظ منه، وذلك بالعقل والتمييز، وقيل العقل والبلوغ، فالمجنون والمعتوه لا ينعقد الزواج بألفاظهما لعدم العقل، والصبى غير المميز الذى لم يبلغ السابعة لا ينعقد الزواج بعباراته لأن العقد يعتمد الإرادة والقصد والرضا من العاقد، وهذا غير متحقق فى الشخص غير المميز.

٢- أن يسمع كل من العاقدين كلام الآخر ويفهم المراد منه إجمالاً. فلو كان بأحدهما خرس أو صمم فيكتفى بمعرفة الغرض والمقصود من كلام الآخر. ولا يشترط فهمه بالتفصيل لمعانى المفردات التى يتألف منها الكلام. فلو كان الإيجاب بلغة مخالفة للغة القبول. وعرف كل من المتعاقدين أن المقصود هو إيجاب العقد أو قبوله كان ذلك كافياً فى إنشاء عقد الزواج وانعقاده.

وقالت الشيعة الجعفرية «العقل والبلوغ شرط فى العاقد المجرى الصيغة» كما اشترطوا بقاء المتعاقدين على الأهلية إلى تمام العقد. فلو أوجب ثم جن أو أغمى عليه قبل مجئ القبول. وكذا لو أوجب ثم نام أو غفل عن العقد بالمرة لا ينعقد.

وكذلك عند الشيعة الإمامية لا حكم لعبارة الصبى ولا المجنون ولا السكران، وفى رواية: إذا زوجت السُكرى نفسها ثم أفاقت فرضيت به أو دخل بها وأقرته كان ماضياً.

ونص قانون حقوق العائلة اللبنانى فى المادة ٥٢ على أنه «إذا كان أحد الطرفين غير حائز شروط الأهلية حين العقد فالنكاح فاسد».

٣- أن يكون الزوج مسلما إذا كانت الزوجة مسلمة. فإذا عقد غير المسلم على مسلمة بطل العقد، وإذا أسلمت الزوجة الكتابية وزوجها الكتابى لم يسلم انفسخ العقد فى الحال - وقد جاء فى المادة ٥٨ من حقوق العائلة اللبنانى أن «تزوج غير

المسلم بالمسلمة باطل» وكذلك جاء فى المذهب الجعفرى لا يجوز للمسلمة أن تتزوج الكافر دواما وانقطاعا.

شروط المعقود عليها:

١- أن تكون الزوجة أنثى محققة الأنوثة. فإذا كانت خنثى مشكلا لا ينعقد زواجها.

٢- أن تكون محلا للعقد عليها - والمحلية نوعان: أصلية، وفرعية، فالأصلية تتحقق بكون المرأة غير محرمة على الرجل تحريما قطعياً مؤبداً. والفرعية أن تكون المرأة محرمة على الرجل بدليل ظنى كأخت زوجته التى طلقها وهى فى أثناء عدتها. وشرط الانعقاد أن تكون المعقود عليها غير محرمة عليه لا ينعقد الزواج أصلا، ولا يترتب على هذا الزواج أى حكم من أحكامه.

٣- أن تكون المرأة المعقود عليها غير مجهولة. فمن زوج آخر ابنته، من غير تعيين اسمها، وله بنتان، لا يصح العقد إلا إذا كانت إحداهما متزوجة فإن العقد ينصرف إلى غير المتزوجة، فإن كان له بنت واحدة اسمها فاطمة فذكرت فى عقد الزواج باسم عائشة لا يصح، وإذا كان لرجل بنت لها اسم رسمى، ولها اسم شهرة، فإنها تذكر فى العقد الاسم المعروفة به. وفى الفتاوى الهندية والأصح أن تذكر بالاسمين رفعا للإبهام.

وفى المختصر النافع للإمامية «لو كان لرجل عدة بنات فزوج واحدة لم يسمها ثم اختلفا فى المعقود عليها فالقول قول الأب، وعليه أن يسلم إليه التى قصدها فى العقد إن كان الزوج راهناً».

شروط صيغة العقد:

قدمنا ما يجب تحققه فى الصيغة من حيث الشكل والمادة. ونضيف هنا أنه يشترط لانعقاد الزواج أن تكون صيغته منجزة غير مضافة إلى زمن مستقبل، ولا معلقة على شرط غير موجود وقت العقد.

فالزواج المنجز: هو الذى لم تقيد صيغته شئ، ويقصد إيجاده، وترتب آثاره عليه فى الحال. كأن يقول الرجل للمرأة: تزوجتك فتقول قبلت فينعقد العقد فى الحال وبمجرد التلفظ. وتترتب عليه الأحكام متى كان مستوفيا للشرائط المشروطة شرعا.

والزواج المعلق على شرط: هو أن يرتبط الإيجاب ويعلق على أمر آخر يحصل فى المستقبل. ويجعل ثبوت الحكم متوقفاً على ذلك الأمر بأداة من أدوات التعليق مثل إن، أو إذا.. وليس كل تعليق بالشرط فى عقد الزواج مبطلا له بل التعليق المبطل هو ما كان الشرط المعلق عليه محتمل الوجود فى المستقبل كما إذا قال الرجل للمرأة: تزوجتك إن شفى الله مريضى، أو كان الشرط محقق الوقوع فى المستقبل كما إذا قال: تزوجتك إن طلع النهار غدا، أو كان مستحيل الوقوع كما إذا قال: تزوجتك إن حملت هذا الجبل. فالتعليق فى الحالات الثلاث مبطل للعقد، لأن الزواج من عقود التمليكات التى لا تقبل التعليق فإذا لحقه أبطله. وأيضاً فإن الزواج له مكانة سامية يليق بها أن يصان عن شائبة الاحتمال، والتأرجح بين الوجود والعدم وواضح أن التعليق بالشرط مما يجعل العقد كذلك.

فإن كان الشرط الذى علق عليه الزواج محقق الوجود فلا يتأثر لهذا التعليق ويكون العقد صحيحاً، لأنه تعليق فى الصورة تنجيز فى المعنى ومثاله إذا قال لها: تزوجتك إن كان النهار موجودا والوقت ظهرا.

أما التعليق على أمر يظهر أنه متحقق وحاصل فى المجلس فلا تأثير له على العقد. كما إذا قال: تزوجتك إن كان أبوك حاضرا فى المجلس ثم ظهر أن الأب موجود بين الحاضرين، ومثله إذا علق على أمر لم يكن متحققاً وقت التلفظ ثم تحقق، والعاقدان فى مجلس العقد كما إذا قال: تزوجتك إن رضى أبوك. فقال أبوها الذى كان حاضرا رضيت.

واشترط الشيعة الجعفرية أن يكون عقد الزواج منجزا. فلو علق على شرط معدوم أو حادثة غير حاصلة بطل العقد، وإن علق على أمر ممكن الحدوث صح العقد.

إضافة عقد الزواج إلى الزمان المستقبل:

الإضافة أن يراد عدم ابتداء العقد فى الحال، وإرجاؤه إلى زمن مستقبل لكى تترتب عليه آثاره عند حلول الوقت. مثل أن يقول الرجل للمرأة تزوجتك بعد ثلاثة أيام، أو أول الشهر القادم، فتقول المرأة: قبلت. والإضافة مبطلة للعقد مانعة من انعقاده فى الحال، وفى الوقت الذى ذكره وحدده، وذلك لأن الشارع الحكيم وضع هذا العقد لإفادة حكمه فى الحال، وفى الزمن الذى يعقب صدوره، لكن الإضافة إلى الزمن المستقبل تمنع من ذلك لما فيها من إهمال العقد فترة حتى حلول الوقت المضاف إليه.

اقتران الزواج بالشرط:

وهو يخالف التعليق على الشرط والإضافة إلى الزمان المستقبل ومثاله أن تقول المرأة للرجل: تزوجتك على ألا تخرج بى من المدينة فيقول: قبلت: فالصيغة اشترط فيها شرط زائد من أحد المتعاقدين ليس جزءا من الإيجاب فإنه غيره، وحكم العقد إذا اقترن بشرط أنه منعقد لتحقق ركنه بصيغة منجزة. إنما التفصيل فى الشرط الذى قارن الصيغة على الوجه الآتى:

١- إذا كان الشرط لا يتنافى مع العقد، ومما تأمر به الشريعة الإسلامية وتدعو إلى تحصيله. كما إذا اشترط عليها أن يحسن عشرتها. أو اشترطت عليه ألا يخرجها إلى أماكن اللهو وبؤر الفجور، أو كان شرطا من مقتضيات العقد كاشتراط أن يعطيها المهر والنفقة أو كان شرطا ورد به الشرع كاشتراط المرأة على الرجل أن يطلقها متى شاء، أو كان مما جرى به العرف بين الناس كتعجيل بعض المهر وتأجيل بعضه، فهذه كلها شروط يجب الوفاء بها، ولا تأثير لها على العقد فاشتراطها وعدمه سواء.

٢- إذا كان الشرط مخالفاً للشريعة الإسلامية؛ غير متفق مع مقتضيات العقد كاشتراط الزوجة على الزوج أن يبيح لها الخروج كما تشاء أو ألا ينفق عليها، أوألا يطلقها فالشرط باطل والعقد صحيح؛ لأنه مما يحل الحرام ويحرم

الحلال. وقد نطق الرسول بعدم جوازه فى قوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا وأحل حراماً».

٣- إذا كان الشرط مما لم يرد به نص آمر أو ناهى، كما إذا اشترطت الزوجة على زوجها ألا يخرجها من منزل أبيها وألا يتزوج عليها. فهذه الشروط مختلف فيها بين الأئمة فقال الحنفية إنها غير لازمة ولا يجب الوفاء بها ويصح العقد.

وقسم الحنابلة هذه الشروط إلى: صحيحة، وشروط غير صحيحة. فالصحيحة هى ما كانت مشتملة على منفعة لأحد المتعاقدين ولم يرد نهى من الشارع عن اشتراطها، كما إذا اشترط الرجل على المرأة أن تكون جميلة بكراً أو على ثقافة خاصة، أو اشترطت المرأة على الرجل ألا يسافر بها أو ألا يتزوج عليها. فهذه عندهم مما يلزم الوفاء بها ويصح أن يفسخ العقد إذا لم تتحقق. وحجتهم على ذلك: أن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج، ولأنه شرط لا يمنع المعقود من الزواج. فكان لازما.

أما الشروط غير الصحيحة: فهى ما ورد من الشارع النهى عنها، كما إذا شرطت على الزوج أن يطلق ضرتها، وهذا لغو لا يعمل به للنهى الوارد وهو ما روى أبو هريرة: نهى رسول الله ﷺ أن تشترط المرأة طلاق ضرتها.

وقد اختار ابن القيم فى زاد المعاد رأى الحنابلة فقال: «إذا اشترط السلامة أو اشترط الجمال فبانت شوهاء، أو شرطها شابة حديثة السن فبانت عجوزاً شمطاء، أو شرطها بيضاء فبانت سوداء، أو بكراً فبانت ثيبا فله الفسخ فى ذلك كله».

زواج الشغار:

وهو أن يُزَوِّج رجل بنته التى فى ولايته أو أخته لشخص آخر فى نظير أن يزوجه الآخر أخته أو بنته التى فى ولايته بحيث تكون كل واحدة منهما مهرا للأخرى. ومثاله أن يقول رجل لآخر زوجتك بنتى على أن تزوجنى بنتك ولا مهر لهما، ويقبل الآخر.

وحكم هذا العقد أنه صحيح عند الحنفية. غير صحيح فى رأى الجمهور.

وجه من قال بالصحة: أنه عقد اقتران بشرط غير صحيح فيصح العقد ويبطل الشرط كما هو الشأن فى عقد زواج اقترن بشرط غير صحيح وقالوا بوجوب مهر المثل لكل منهما، لأنه يجب عند خلو العقد من تسمية المهر تسمية صحيحة.

وجه قول الجمهور من الفقهاء: أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار، والنهى يقتضى الفساد وعدم الصحة. وقد رد الحنفية على هذا الاستدلال بأن النهى عنه هو زواج الشغار الذى كان معرفا فى الجاهلية وهو الاكتفاء بجعل كل من المرأتين مهرا للأخرى بدون إيجاب مهر لها. فإذا أوجبنا مهر المثل لكل منهما بهذا العقد لم تكن كل من المرأتين للأخرى مهرا، وبعد عن كونه زواج شغار.

شروط صحة الزواج:

يشترط لصحة عقد الزواج شروط ثلاثة:

الشرط الأول:

أن تكون صيغة العقد خالية من التوقيت بمدة معينة أو غير معينة فتكون الصيغة مؤبدة. فإن دلت على التأقيت كان العقد باطلاً عند جمهور الأئمة. ومثال التأقيت أن يقول رجل لامرأة خالية من الموانع الشرعية بحضور شاهدين: تزوجتك سنة أو شهرا. أو يقول لها: «تزوجتك مدة إقامتى فى هذه البلد» (وهو غريب عنها) وقبلت المرأة منه ذلك.

وإنما كان الزواج غير صحيح مع التأقيت لأن الصيغة غير صالحة لإنشاء عقد الزواج لأنه للدوام والتأبيد. ففيه تفويت للمقصود الأصلى من الزواج، وهو دوام العشرة، ولكن لما كان المفسد غير راجع إلى ركن العقد بل راجع إلى حكمة انعقاد الزواج، وكان فاسداً غير صالح لترتب الأثر عليه.

وانفرد نفر من الحنفية بالقول بصحة الزواج المؤقت. معللا ذلك بأنه عقد زواج استوفى أركانه وحضر فيه شاهدان، لكن شرط فيه شرط فاسد فيصح العقد مؤبداً ويبطل الشرط لأن الزواج لا يفسد بالشروط الفاسدة.

وإنما قال الجمهور بالفرق بين الزواج المؤقت، وبين ما إذا شرط فى العقد أن يطلقها بعد شهر، لأن المؤقت لا يبقى بعد مضى المدة كما فى الإجارة. أما فى حالة الشرط فالزواج صحيح والشرط باطل لأن اشتراط القاطع يدل على انعقاده مؤبداً.

ثم لا فرق بين ما إذا طالت المدة أو قصرت. وروى الحسن عن أبى حنيفة أنه إذا ذكرت مدة لا يعيش مثلهما إليها صح النكاح لأنه فى معنى المؤبد. وجه الظاهر أن التأقيت هو المعين لجهة المتعة وقد وجد.

ولو تزوجها دون أن يذكر مدة فى نيته أن يعيش معها مدة نواها فالزواج صحيح، ومثله لو تزوجها إلى يوم موته أو موتها.

هذا ولا يعد من الزواج المؤقت ما إذا قال لها تزوجتك على أن أطلقك بعد شهر لأن الزواج عقد مؤبد لكن اشترط قطعه بالطلاق وهو شرط فاسد فيصح العقد ويبطل الشرط، ولهذا لم يطلقها بعد شهر كان الزواج باقياً.

زواج المتعة:

هو نوع من العقود قرينة الشبه بالزواج المؤقت، وهو أن يعقد الرجل عقداً من المرأة بلفظ المتعة فيقول لها: أتمتع بك مدة عشرة أيام أو شهر أو شهرين، أو يقول لها: أستمتع بك مدة إقامتى فى هذا البلد - وهو غريب عن البلد - فى مقابل كذا من المال فتقول المرأة: قبلت. فإذا انتهت المدة أو انقضت الإقامة انصرف الزوج عن الزوجة فلا عقد بينهما. وقد تكون المدة معينة محددة وقد تكون غير محددة كما أسلفنا.

والذى ثبت ثبوتاً قاطعاً أن النبى ﷺ أذن فيها فى غزوة غزاها واشتدت على الناس العزوبة، ثم ثبت ثبوتا قاطعاً أن النبى ﷺ نهى عنها، ونسخ الإذن السابق. وقد أثر عنه عليه الصلاة والسلام أنه نهى عنها ست مرات فى ستة مواقع: أحدها فى خيبر، والثانية فى تبوك، والثالثة يوم الفتح والرابعة بعد ذلك فى عام الفتح، والخامسة فى عمرة القضاء، والسادسة فى حجة الوداع.

وقد اختلف المسلمون فى حكم زواج المتعة فقال جمهور الصحابة والفقهاء إن نكاح المتعة باطل وغير منعقد فلا يترتب عليه أى حكم من أحكام الزوجية، وقال الشيعة الإمامية إن زواج المتعة صحيح، ويسمونه «عقد الانقطاع» أو الزواج المقيد أو النكاح المؤقت، لأنه قد صرح به القرآن الكريم فى قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النساء: ٢٤] فقد اتفق المفسرون على أن جماعة من عظماء الصحابة كعبد الله بن عباس، وجابر بن عبد الله الأنصارى وعمران ابن الحصين وابن مسعود وأبى بن كعب وغيرهم كانوا يفتون بإباحتها ويقرأون الآية المتقدمة هكذا «فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى» ومن المقطوع به أن ليس المراد التحريف منهم فى كتاب الله جل وعلا والنقص منه بل المراد بيان معنى الآية على نحو من التفسير الذى أخذوه من الصادع بالوحى.

لكن المانعين لزواج المتعة يذهبون إلى أن الآية الكريمة قد نسخت وحرمت بعد ما أبيحت، وقد حصل الاضطراب فى النقل والاختلاف الذى لا يفيد الظن فضلا عن القطع. ومعلوم حسب قواعد الفن الأصولى أن الحكم القطعى لا ينسخ إلا بدليل قطعى مثله.

وقالوا وعلى فرض أن الأدلة قد أثبتت النسخ فإنه يصح أن يكون النسخ منصباً على الميراث والطلاق. فإنه عقد ينتهى بانتهاء مدته من غير احتياج إلى إطلاق، كما لا توارث فيه، على أن دليل الفسخ كان بخبر واحد وهو لا ينسخ القرآن.

واستدل جمهور الأئمة على تحريم زواج المتعة بما روى البخارى ومسلم من أن النبى ﷺ نهى عنها وعن الحُمر الأهلية يوم فتح مكة أو غزوة أوطاس أو فتح خيبر ولأن المقصود من زواج المتعة: قضاء الشهوة والتمتع الوقتى، وهذا ينافى ما يقصد بالزواج الشرعى من الاستقرار ودوام العشرة وتكوين الأسرة وتربية الأولاد، وقد سئل عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن المتعة فقال: ذلك السفاح.

وقد نقل تحريم المتعة نقلاً صحيحاً عن الإمامين أبى جعفر محمد الباقر، وأبى عبد الله جعفر الصادق وهما إمامان من أئمة الشيعة من غير نكير. فقد روى أن بساماً الصيرفى سأل أبا عبد الله جعفر الصادق عن المتعة ووصفها له فقال رضى الله عنه: ذاك الزنى، وقد جاء فى الكافى عن الحسن بن يحيى بن زيد فقيه العراق أنه قال: أجمع آل رسول الله ﷺ على كراهية المتعة والنهى عنها، وهم فى ذلك تبع لإمام الهدى على بن أبى طالب الذى قال: «لا أوتى بمستمتعين إلا رجمتهما» كما قال لابن عباس عندما بلغه أنه يفتى بجوازها: إنك امرؤ تائه لقد نسخها رسول الله ﷺ، ولقد روى البيهقى عن ابن شهاب الزهرى أنه قال أن ابن عباس رضى الله عنهما ما مات حتى رجع عن هذه الفتيا. قال سعيد بن جبير: قلت لابن عباس: ما تقول فى المتعة؟ فقد أكثر الناس فيها وذكر له أنه نقل عنه الفتوى بجوازها. فقال ابن عباس: والله ما أفتيت بهذا وإلا فهى كالميتة لا تحل إلا للمضطر، وهذا النص لا يومئ إلى التحريم المطلق وإنما إلى التحريم فى غير حال الضرورة، إذ شبهها بالميتة تباح عند الاضطرار، ولا نعلم ضرورة تبيح المتعة، لأن النبى ﷺ يقول: « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فأنه له وجاء» وما دام باب الصوم موجوداً فإنه لا ضرورة توجب المتعة.

ويرد الجمهور على الآية التى استدل بها الإمامية ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ﴾ [النساء: ٢٤] بأنها واردة فى بيان النكاح، ولم تتعرض للمتعة مطلقاً بدلالة ورود المحرمات قبلها ثم قال تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النساء: ٢٤] ثم قال تعالى بعد ذلك: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥].

كما ورد الإجماع الذى يدعونه بأنه لم ينعقد، فإن الذين جاءوا، بعد النبى ﷺ قالوا بتحريمها إلا ما نسب إلى ابن عباس وقد ثبت رجوعه عن قوله، أو تخصيصه الإباحة بحال الضرورة ولم تتحقق.

وقالوا أن النسخ للآية أو الشرعية زواج المتعة لم يكن بخبر آحاد بل كان بالقرآن أولا، ثم بالأحاديث المتواترة ثانيا - فالقرآن قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ إِلاَّ عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝﴾ [المؤمنون: ٥، ٦] ومن المؤكد أن المستمتع بها لا تعد زوجة بدليل أن لا يجرى عليها طلاق وميراث. وأما الأخبار المتواترة فهى ما استفاض من الصحابة رضوان الله عليهم أن النبى ﷺ نسخها ست مرات.

لكن قال الإمامية إن نسخ آية المتعة بآية الأزواج مستحيل لأن آية المتعة فى سورة النساء وهى مدنية، وآية الأزواج فى سورتى المؤمنين والمعارج وكلاهما مكيتان ويستحيل تقدم الناسخ على المنسوخ والأحاديث الناسخة مضطربة ومعارضة بأحاديث كثيرة صريحة فى عدم نسخها.

يقول صاحب أصل الشيعة وأصولها «ومن طرقنا الوثيقة عن جعفر الصادق عليه السلام أنه كان يقول: ثلاث لا أتقى فيهن أحدا: متعة الحج، ومتعة النساء، والمسح على الخفين».

هذه أدلة الفريقين ولا يتضح منها وجه الحق فى شأن المتعة، ولكن إذا عرف أن المتعة بقية من بقايا الجاهلية، ونوع من أنواع زواجهم ولعل الرسول عليه الصلاة والسلام تركها من غير نص على تحريمها كما ترك القرآن الخمر والميسر عن غير نص على تحريمها تحريماً قاطعاً فى أول الأمر حتى فقدت العادات الجاهلية قوتها، وضعف شدة تمسك العرب بها بعد أن ذاقوا بشاشة الإسلام، فلما ذهبت عنهم تلك العادات الجاهلية جاء النص القاطع بالتحريم وهو قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ۝﴾ [المائدة: ٥] والمتعة نوع من اتخاذ الأخدان فى الجاهلية. فإذا كان التحريم قد تأخر فليس معنى ذلك الإباحة بالنص، بل قالوا إن ما كان فى الجاهلية إذا حرمه الإسلام لا يكون مباحاً بحكم الإسلام قبل التحريم بل يكون بمنزلة العفو فكان الراجح هو التحريم.

هذا والشيعة الذين أباحوا المتعة يشترطون لها شروطاً منها :

١- الإيجاب والقبول من أهلها .

٢- ذكر المهر فإن لم يذكر المهر بطل العقد عندهم .

٣- ذكر الأجل فإن لم يذكر الأجل فالأقرب البطلان، ويتقدر بتراضيهما كاليوم والشهر والسنة، وأركانه عندهم الصيغة وهو ينعقد بأحد الألفاظ الثلاثة (زوجتك، أنكحتك، متعتك) أما الزوجة فيشترط كونها مسلمة أو كتابية، ولا تصح بالشركة ومن أحكامه عندهم أنه لا يقع بالمتعة طلاق إجماعاً، ولايثبت بالمتعة ميراث بين الزوجين، وإنه إذا أثبت انقضاء مدة المتعة تكون العدة حيضتان، فإن كانت ممن تحيض ولم تحض فخمسة وأربعون يوما. والمتوفى عنها زوجها تعتد بأربعة أشهر وعشرة أيام حصل دخول أو لم يحصل، كما أنه لا يصح تجديد العقد قبل انقضاء الأجل. فلو أراده وهبها ما بقى من المدة واستأنف. أما الولد فيلحق بالمتمتع لكن لو نفاه لم يحتج إلى لعان.

يقول الشيخ جواد معنية هذا ولكن لشيعة لبنان وسوريا والعراق يستعملون المتعة على الرغم من إيمانهم بجوازها وإباحتها، وهذه المحاكم الشرعية الجعفرية فى لبنان لم تجرؤ ولم تأذن بزواج المتعة منذ إنشائها إلى اليوم.

ثانياً: الولى فى النكاح:

فى الشريعة الإسلامية نصوص متعددة دلت على وجوب الولى فى عقد النكاح بالنسبة للمرأة، وفى ذلك وفيما يتصل به اختلاف بين الفقهاء.

ومن مجموع أقوالهم فى ذلك، وبالنظر إلى حالات المرأة فى الزواج يمكننا أن نقرر أن المرأة إما أن تكون بالغة عاقلة (بكرا كانت أم ثيبا) وأما أن تكون غير ذلك.

فإن كانت بالغة عاقلة ففى اشتراط الولى لها فى النكاح خلاف بين الفقهاء على النحو التالى.

١ - أن النكاح لا يصح إلا بولى، ولا تملك المرأة مباشرة تزويج نفسها ولا غيرها، ولا توكل غير وليها فى زواجها، فإن فعلت لم يصح النكاح «روى هذا عن عمر وعلى وابن مسعود وابن عباس وأبى هريرة وعائشة رضى الله عنهم. وإليه ذهب سعيد بن المسيب والحسن وعمر بن عبد العزيز وجابر ابن زيد والثورى وابن أبى ليلى وابن شبرمة وابن المبارك وعبيد الله العنبرى والشافعى وأسحق وأبو عبيد» وهو قول الحنابلة.

٢ - وروى عن ابن سيرين والقاسم بن محمد والحسن بن صالح وأبى صالح وأبى يوسف: لا يجوز لها ذلك بغير إذن الولى، فإن فعلت كان النكاح موقوفا على إجازته، فإن أجاز الولى صح النكاح وإلا فهو باطل.

٣ - وفى مذهب أبى حنيفة أن للمرأة أن تزوج نفسها وغيرها، وتوكل فى النكاح، لأن الله تعالى قال: ﴿فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢] فأضاف النكاح إليهن ونهى عن منعهن منه، ولأنه خالص حقها فصح منها، كما يقول ابن الهمام: «وينعقد نكاح الحرة العاقلة البالغة برضاها، وإن لم يعقد عليها ولى، بكراً كانت أو ثيبا، عند أبى حنيفة وأبى يوسف (رحمهما الله) فى ظاهرة الرواية. وعن أبى يوسف رحمه الله أنه لا ينعقد إلا بولى، وعند محمد ينعقد موقوفا.

وقال مالك والشافعى رحمهما الله: لا ينعقد النكاح بعبارة النساء أصلا. ومن أدلة أبى حنيفة أيضاً قوله ﷺ: «الأيم أحق بنفسها من وليها» والأيم - كما سبق - من زوج لها بكراً كانت أم ثيباً.

لكن المشترطين للولى يستدلون بحديث «لا نكاح إلا بولى» الذى روته عائشة وأبو موسى وابن عباس رضى الله عنهم، وصححه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين. كما روى عن عائشة أن النبى ﷺ قال: «أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل، فإن أصابها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولى من لا ولى له» رواه أحمد وأبو داود.

أما الآية التى استدل بها أبو حنيفة فيقول عنها الشافعى: هذه الآية أبين آية فى كتاب الله تعالى تدل على أن النكاح لا يجوز بغير ولى؛ لأنه نهى الولى عن المنع، وإنما يتحقق المنع منه إذا كان الممنوع فى يده. وهو استدلال ذكى ودقيق. ومن جهة أخرى فقد كان من مقاييس أبى حنيفة فى قبول الأخبار وردها: أن لا يخالف الصحابى الراوى للحديث مضمون ما رواه، فى عمله وفتواه، لأن مخالفته له - مع أنه هو الذى رواه - تدل على أنه علم شيئاً سوغ هذه المخالفة، من نسخ، أو معارضة بما هو أرجح، أو تخصيص، أو نحو ذلك. ومن ثم لم يعمل أبو حنيفة بخبر «لا نكاح إلا بولى» لأنه روته السيدة عائشة ولم تعمل بهذا الخبر فيما يروى عنها، حيث زوجت بنت أخيها عبد الرحمن من غير علمه - كما روى عنها - وترك الراوى العمل بحديثه علة قادحة فى الحديث.

٤ - كما روى عن داود الظاهرى: أنه يشترط الولى فى تزويج البكر دون الثيب، وقد احتج داود بأن الأحاديث صريحة فى التفريق بين البكر والثيب، فيما رواه مسلم وغيره من مثل «الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن فى نفسها، وإذنها صماتها» وفيه رواية أخرى نصها: عن ابن عباس أن النبى ﷺ قال: «الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر، وإذنها سكوتها»، وهو صريح فى أن الثيب أحق بنفسها.

وقال العلماء فى التعقيب على قول داود هذا: «ناقض داود مذهبه فى شرط الولى فى البكر دون الثيب، لأنه إحداث قول فى مسألة مختلف فيها، ولم يسبق إليه. ومذهبه أنه لا يجوز إحداث مثل هذا» لأنه أتى فى القضية الخلافية بقول جديد لم يسبق إليه، والذى تجده عند ابن حزم الظاهرى هو موافقة القول الأول، حيث يقول: «ولا يحل للمرأة النكاح ثيبا كانت أو بكراً إلا بإذن وليها» ويستدل ابن حزم لذلك بأدلة من القرآن والسنة والآثار عن الصحابة، منها حديث «لا تنكح المرأة بغير أذن وليها، فإن نكحت فنكاحها باطل - ثلاث مرات - فإن أصابها فلها مهرها..» وحديث «لا نكاح إلا لولى»، وقد رد عمر بن الخطاب

نكاح امرأة تزوجت بغير إذن وليها، كما يروى عن أبى هريرة: ليس النساء من العقد شئ، لا نكاح إلا بولى، لا تنكح المرأة نفسها، فإن الزانية تنكح نفسها، وعن ابن عباس مثله، «وهو قول جابر بن زيد ومكحول، وهو قول ابن شبرمة وابن أبى ليلى وسيفان الثورى والحسن بن حى والشافعى وأحمد وإسحق وأبى عبيد وابن المبارك».

ويناقش ابن حزم الأقوال الأخرى فيذهب إلى إبطالها، وفيما يتصل بالرأيين الثانى والثالث يقول: إن القول بإيقاف صحة النكاح على إجازة الولى قول متناقض، لأنه لا يجيز النكاح إلا بولى، ثم ينقض قوله هذا حين يبيحه من غير الولى إذا أجاز الولى وقول أبى حنيفة أيضاً؛ لأنه أجاز للمرأة نكاح نفسها من كفء، ثم أجاز الولى فسخ العقد الجائز. فهى أقوالا لا متعلق لها بقرآن، ولا بسنة صحيحة، ولا سقيمة، ولا بقول صاحب ولا بمعقول، ولا قياس، ولا رأى سديد.

ويبطل ابن حزم أيضاً ما فى مذهب مالك من التفريق بين نكاح الدنيئة ونكاح الشريفة، ويقول: إنه قول ظاهر الفساد، لأنه لا فرق فى الإسلام بين الدنيئة وغير الدنيئة «وما علمنا الدناءة إلا معاص الله تعالى» وهذا حق.

ثم يبطل ابن حزم قول داود الظاهرى فى اشتراط الولى فى البكر دون الثيب، فيقول: إنه إنما عول على الخبر الثابت عن رسول الله ﷺ من قوله «البكر يستأذنها أبوها، والثيب أحق بنفسها من وليها» ويقول ابن حزم «وهذا لو لم يأت غيره لكان كما قال أبو سليمان، لكن قوله عليه الصلاة والسلام «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل» عموم لكل امرأة ثيب، أما معنى أن الثيب أحق بنفسها من وليها غير أنها لا ينفذ عليها أمره بغير إذنها ولا تنكح من شاءت، لكن بإذن وليها، فإن أبى الولى زوجها الحاكم أو القاضى رغم أنفه.

والإمامية من الشيعة يوافقون أبا حنيفة فى أنه «لا يشترط فى نكاح الرشيدة حضور الولى» سواء كانت ثيبا أم بكرا، وفى ثبوت الولاية على البكر الرشيدة

عندهم روايتان: أظهرهما سقوط الولاية عنها، وثبوت الولاية لنفسها فى النكاح الدائم والمنقطع (المتعة)، ولا ولاية على الثيب البالغة الرشيدة. وفى شئ من ذلك كله عندهم تعدد فى الرأى.

أما القاسمية والناصرية من الشيعة الزيدية فيوافقون القول الأول، بوجوب الولى.

لكن، لم اشترطت الشريعة الإسلامية وليا للمرأة على هذا النحو؟ يجيب الفقهاء عن ذلك بأن وجود الولى يحقق فائدتين فى صالح المرأة من وجهة الشريعة، وهما:

١ - أن لا تظهر بمباشرتها بنفسها عقد النكاح وتحقيق الشهود منها أمام جمع الناس، بمظهر التائقة إلى النكاح الطالبة له على نحو صريح، فقيام الولى بذلك عنها مظهر من مظاهر إكرام الشريعة لها وإعزازها وتقديرها لما ينبغى نحوها من واجب حمايتها من أى موقف يمس حياءها وعزتها.

وبداهة أنه لا يجادل عاقل فى أن المرأة تطلب النكاح، وتسعى إليه فى حقيقتها، بيد أن ظهورها بذلك وإعلانها له على الملأ ينقص من قيمتها، ويمحو الحياء الطبيعى الذى تطلب الشريعة أن تتحلى به المرأة دائما، لأنه من أخلاق الإسلام.

ومن الذى قال إن كل رغبة للإنسان يجب أن تظهر للملأ فى صورة جلية، فموقف الإكرام يقتضى الولى، بخاصة وأن المرأة لن تضار منه، كما سنقرر.

٢ - وأيضاً لأن المرأة تتجه فى الغالب - بفطرتها - إلى تحكيم عاطفتها فى مثل هذه الأمور، ولهذا قد تكون سريعة الاغترار بمن يعرض عليها حبه ورغبته فيها، ومهمة الولى هنا أن يقوم بدور الفاحص للتحقيق من حقيقة حال وظروف الرجل، فحين يشترط فى قول من سبق من الفقهاء - أن يباشر هو عقد الزواج فمدلوله أن تزويجها نفسها - أو غيرها من النساء - باطل، ومن ثم يجب أن تعلم المرأة سلفا ذلك حتى لا تغيب قضية زواجها، واختيارها عن الولى الفاحص.

ولهذين الاعتبارين المقررين تجد أن مذهب أبى حنيفة يرى أنه (يستحب ويندب) أن يتولى الولى عقد نكاح البالغة العاقلة التى نتكلم عنها - وأن لم يوجبوا ذلك كما سبق - لكنهم يطلقون على ولاية الولى عندئذ (ولاية ندب واستحباب) إشارة إلى أفضلية ذلك، وأيضاً فإن الحنفية يعطون الأولياء حق فسخ النكاح إذا انفردت المرأة به؛ فزوجت نفسها من غير كفء.

٣ - ويضاف إلى هذين الاعتبارين اعتبار آخر خاص بأولياء المرأة وأسرتها، وهو أنه مما يبرر فى قوة فى أن يكون لهم شأن معتبر فى تزويجها أنه تلحقهم معرة سوء الاختيار أو تبعاته - ماديا ونفسيا - لأن زوج ابنتهم أو أختهم يضاف إلى أسرتهم ضرورة بمجرد العقد، ويكون لأسرته الجديدة عليه حقوق فى صلة الرحم والكفالة وغيرها، فبرر ذلك - إلى جانب الاعتبارين السابقين - أن يكون لهم شأن معتبر ومؤثر فى عقد الزواج. وهب أن فتاة ما عاقلة بالغة - على قدر ما من الرشد - اغترت بكلام رجل وتظاهره، فسارعت إلى الزواج منه دون ولى، ثم ظهر أنه قواد، أو فاسق، أو ملحد، أو خائن لوطنه أو دينه، أو حاول دفعها إلى احتراف الفساد، وهذا يحدث أحيانا كما هو معروف ومسجل، وسواء رضيت هى بذلك حين تبين الأمر أو لم ترض؛ ألا تلحق أسرتها وأولياءها معرة هذا الزواج، بل إن الأمر لا يقتصر على مجرد المعرة والذلة النفسية بين الناس، بل يتجاوز ذلك إلى أضرار واقعية تلحق بهم مثل امتناع الناس عن خطبة أخواتها وقريباتها، وغيره من الأضرار الفادحة.

ومن هنا يكون لرأى العقل الرصين - المجرد عن التأثر العاطفى عند المرأة نفسها - اعتبار كبير فى الاستيثاق والفحص للأمور والتحقق والسؤال عن الخاطب الذى قد يكون زوجاً لابنتهم بعد ذلك.

ومن هنا، فليست قضية (ولى الزوجة) فى الشريعة الإسلامية قضية مجرد الحجر على المرأة أو الاستبداد بها وبكل أمرها - كما يصور بعض دعاة ما يزعمونه تقدما وحضارة؛ إنما الأمر فى الحقيقة يجاوز هذا الفهم الضيق الخاطئ إلى منافع متعددة كبيرة، معتبرة بالنسبة للمرأة وأهلها معاً.

ولا خوف من اشتراط الولى عندئذ، لأن للمرأة أيضاً فى زواجها رأيا لا يغفل، وهذا ما تبينه الأحاديث التالية:

عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تنكح الأيم حتى تستأذن» قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها، قال: «أن تسكت».

وعن عائشة قالت: «سألت رسول الله ﷺ عن الجارية ينكحها أهلها: أتستأمر أم لا؟ فقال: نعم تستأمر. فقالت عائشة: فإنها تستحى؟ قال رسول الله ﷺ: فذلك إذنها، إذا هى سكتت».

وعن ابن عباس رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: «الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن فى نفسها، وإذنها صماتها» وفيه رواية أخرى نفسها: عن ابن عباس أن النبى ﷺ قال: «الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر، وإذنها سكوتها».

فهذه الأحاديث وما يماثلها - صريحة فى إيجاب موافقة المرأة على الزواج. و(الأيم) فيها خاصة هى الثيب التى فارقت رجلا بطلاق وغيره لأنها وردت فى مقابل البكر.

أما قوله ﷺ عنها أنها (أحق بنفسها من وليها) فهو يحتمل - من حيث اللفظ - كما يقول النووى: إن المراد أحق بنفسها من وليها فى كل شئ من عقد وغيره - كما قال أبو حنيفة وداود - ويحتمل أنها أحق بالرضا، أى لا تزوج حتى تنطق بإذن بخلاف البكر، لكن لما صح قوله ﷺ «لا نكاح إلا بولى» من غيره من الأحاديث الدالة على اشتراط الولى تعين الاحتمال الثانى.

وحاصل هذا كله عندنا أنه لابد أن تجتمع إرادتان فى عقد زواج المرأة البالغة العاقلة؛ مهما يكن مقدار الرشد عندها: إرادة من ناحية الزوج، وإرادة من ناحية الزوجة: أما الإرادة الأولى فإذا كان الرجل عاقلا بالغا فلا ولاية لأحد عليه، وأما المجنون والصغير فلهما تفصيل آخر، سيأتى بعد قليل.

وأما الإرادة الثانية (من ناحية الزوجة) فإن مجموع النصوص السابقة تدل على أنها تتكون من مجموع حقين فى ناحيتها: يتصل الأول بها، والثانى بوليها، فكيف يتم التوفيق بين هذين الحقين عند العقد؟

إنها إما أن تكون ثيبا عاقلة بالغة، أو بكراً عاقلة بالغة، فإن كانت ثيبا فلفظ (أحق) فى حديث رسول الله ﷺ السابق يدل على المشاركة، ومعناه أن لها فى نفسها النكاح حقا ولوليها حقا، وحقها أوكد من حقه، فإنه لو أراد أن يزوجها كفؤاً رضيه هو، ورفضته هى وامتنعت، لم تجبر، ولو أرادت أن تتزوج كفؤاً فامتنع وليها أجبر على تزويجها.

أما البكر البالغة العاقلة التى قال عنها رسول الله ﷺ: «ولا تنكح البكر حتى تستأمر» فقد اختلف الفقهاء فى معنى هذا الحق لها، فقال الشافعى وابن أبى ليلى وأحمد وإسحاق وغيرهم، الاستئذان فى البكر مأمورية، فإن كان الولى أباً أو جداً كان الاستئذان مندوباً إليه، ولو زوجها الأب أو الجد بغير استئذانها صح، لكل شفقته عليها، أما إن كان الولى غيرهما من الأولياء وجب استئذانها ولم يصح تزويجها قبله.

وقال الأوزاعى وأبو حنيفة وغيرهما من الكوفيين يجب الاستئذان فى كل بكر بالغة، وعلى هذا الرأى الأخير لا يجوز الولى - مهما يكن - إجبار البكر البالغة على النكاح، بمعنى أن يباشر العقد عليها فينفذ رضيت أو كرهت.

والشافعى - ومن وافقه - يلحقون البكر فى ذلك بالصغيرة التى للأب عليها ولاية إجبار، فيبيحون للولى - على التفصيل السابق - أن يجبر البكر على النكاح كما أجبر الصغيرة، لأن كلا منهما - جاهلة بأمر النكاح؛ لعدم تجربتها له من قبل.

لكن مذهب أبى حنيفة يخالف الشافعى وغيره فى ذلك كما مر، وسبب اختلاف الرأى هنا فى البكر البالغة - مع اتفاقهما فى الصغيرة - أن الشافعى يرى أن سبب ولاية الإجبار فى الصغيرة هو الـ (البكارة) وعدم اختيار أمور الزواج، وذلك صدق أيضاً على البكر الكبيرة، فتأخذ حكمها فى جواز إجبار الولى لها.

لكن أبا حنيفة يرى أن سبب ولاية الإجبار فى الصغيرة إنما هو (الصغر) نفسه، لا مجرد البكارة، وهذا السبب غير متحقق فى البكر الكبيرة البالغة العاقلة، فلا يجوز حملها على الصغيرة، ولا يجوز للولى إجبارها على النكاح.

ورأى أبى حنيفة - ومن وافقه هنا - هو الرأى الأجدر بالاتباع - فيما نرى - لعدد من الأدلة، أهمها ما روى فى سنن أبى داود والنسائى وابن ماجه ومسند أحمد من حديث ابن عباس رضى الله عنهما أن فتاة بكراً أتت رسول الله ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهى كارهة، فخيرها رسول الله ﷺ (يعنى أعطاها حق رد هذا النكاح الذى أجبرها وليها عليه) ولم يجعله نافذا. وإذا صح هذا عن رسول الله ﷺ لم تسمع بعده دعوى لغيره مثل ما يروى فى (الموطأ) عن مالك أنه (بلغه) أن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار كانوا يقولون فى البكر يزوجها أبوها بغير إذنها: إن ذلك لازم لها.

أما الثيب فهناك اتفاق على أنه ليس لوليها أن يجبرها على عقد لا تريده، وذلك لما رواه البخارى ومالك وغيرهما من خنساء بنت خدام الأنصارية أن أباها زوجها وهى ثيب، فكرهت ذلك، فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحه. وفى ذلك سنن النسائى عن عائشة أن فتاة دخلت عليها فقالت: إن أبى زوجنى ابن أخيه ليرفع خسيسته وأنا كارهة فقالت عائشة: اجلسى حتى يأتى رسول الله ﷺ، فجاء رسول الله فأخبرته، فأرسل إلى أبيها فجعل الأمر إليها، فلما فعل ذلك قالت: يا رسول الله، قد أجزت ما صنع أبى، وإنما أردت أن أعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شئ.

وإذا تقرر عندنا ذلك فى الثيب والبكر، فما كيفية استئذان البكر؟ قال ﷺ «إذنها صمتها» وظاهرة العموم فى كل بكر، وكل ولى وأن سكوتها يكفى مطلقا. لكن قال بعض الفقهاء: إن كان الولى أبا أو جداً فيكفى سكوتها، لأنها تستحى منهما أكثر من غيرهما من الأولياء، أما إن كان الولى غيرهما فلابد عندئذ من نطقها بالموافقة والإقرار.

لكن الذى عليه جمهور العلماء: أن سكوتها كاف مع جميع الأولياء، لعموم الحديث، أما الثيب حين يزوجها وليها فلابد فيها من النطق بالموافقة دون خلاف، سواء كان الولى أبا أو غيره؛ لأنه زال كمال حيائها الفطرى -بممارسة الرجال - سواء زالت بكارتها بنكاح صحيح، أو فاسد أو بوطء شبهة، أو بزنا، كما يقول النووى، وفى بعض ما يتصل بذلك خلاف بين الفقهاء.

وقد فصلنا القول شيئا فيما يتصل بالعاقلة البالغة، بكرا كانت أم ثيبا؛ لأن الأغلبية العظمى من الزواج تنحصر فيهما، وأيضا تنحصر الأغلبية العظمى من حالات زواج الرجال فى العاقل البالغ الذى ليس لأحد ولاية عليه كما سبق، بخاصة وأن القانون المصرى قد منع زواج الصغير والصغيرة؛ عملا بقول بعض الفقهاء.

واستكمالا لما سبق نقول فى إيجاز: إن للولى ولاية إجبار على الصغير والصغيرة، ومن فى حكمهما من البكار فاقدى العقل والتكليف، وذلك على النحو التالى:

أما المجنون أو الصغير فللولى أن يزوجه - كما قال جمهور الفقهاء للمذاهب - لكن يرى بعضهم أنه ليس لغير الأب الوصى أن يزوج واحدا منهما، وفى هذا خلاف وتفصيل بين الفقهاء، وعلى وجه العموم فكل ولى عند الحنفية يمكن أن يكون مجبرا، أما الشافعية فالولى المجبر عندهم هو الأب والجد، وعند المالكية والحنابلة الولى المجبر هو الأب.

ثالثاً: الإشهاد على الزواج:

يرى جمهور الفقهاء أن النكاح لا ينعقد إلا بحضور شاهدين، ويستدلون على ذلك بأحاديث تروى عن رسول الله ﷺ مثل «لا نكاح إلا بشهود» و«لانكاح إلا بولى مرشد وشاهدى عدل».

فالشهادة شرط لصحة انعقاد النكاح فى مذهب أبى حنيفة والشافعى وغيرهما ممن وافقهما.

ويرى مالك أن الشرط فى ذلك هو الإعلان، دون الشهادة، بحيث لو أعلن العقد بحضور الصبيان أو المجانين (ممن لا شهادة صحيحة لهم لكنهم سيعلنون العقد) صح النكاح، ويبدو أن هذا كان قول ابن أبى ليلى وعثمان البتى أيضا. وهم يشترطون الإعلان لقوله ﷺ: «أعلنوا النكاح ولو بالدف» ومن ثم فلو أمر الشاهدان أن لا يظهرا العقد ويكتماه عن الناس لم يصح فى مذهب مالك وموافقيه.

يقول الدردير: إن من شرطنا الاستكتام، وهو باطل، والمشهور أنه ما أمر الشهود حين العقد بكتمه، ويعاقب الزوجان إذا تواطئا على الكتم، ويعاقب الشهود إذا تعمدا.

وفى (المدونة الكبرى) عن يونس أنه سأل ابن شهاب عن رجل نكح سرا وأشهد رجلين؟ قال: إن مسها فُرّق بينهما، واعتدت حتى تنقضى عدتها، وعوقب الشاهدان بما كتما من ذلك، وللمرأة مهرها، ثم إن بدا له أن ينكحها حين تنقضى عدتها نكحها نكاح علانية، قال ابن شهاب: وإن لم يكن مسها فرق بينهما ولا صداق لها، ونرى أن ينكلهما الإمام بعقوبة والشاهدين بعقوبة، فإنه لا يصلح نكاح السر، ويستدلون على ذلك بأن رسول الله ﷺ «كره نكاح السر حتى يضرب بالدف» لإعلانه وشهرته بين الناس.

لكن جمهور الفقهاء يرون أن الإعلان الذى دعا إليه رسول الله ﷺ يتحقق بشاهدين، كما قال ابن الهمام: فالتحقيق أنه لا خلاف فى اشتراط (الإعلان)، وإنما الخلاف بعد ذلك فى أن الإعلان المشترط: هل يحصل الإشهاد حتى لا يضر بعده توصية الشهود بالكتمان إذ لا يضر بعد الإعلان التوصية بالكتمان؟ أو ولا يحصل بمجرد الإشهاد حتى يضر؟ فقلنا: نعم، وقالوا (المالكية): لا.

ولو أعلن بدون الإشهاد لا يصح، لتخلف شرط آخر، وهو الإشهاد وعنده (يعنى مالكاً ومن وافقه) يصح.

فالحاصل أن شرط (الإشهاد) يحصل فى ضمنه الشرط الآخر، فكل إشهاد إعلان ولا ينعكس، كما لو أعلنوا يحضره صبيان ويستشهد لتحقق الإعلان بحضور الشاهدين، بقول الشاعر:

وسرك ما كان عند امرئ　　　وسـر الثـلاثة غيـر الخفـى

وقول أبى حنيفة والشافعى هو المشهور عن الإمام أحمد، ولكن هناك رواية أخرى عنه أن العقد يصح دون شهود.

وعند الإمامية «لا يشترط فى شئ من المنكحة حضور شاهدين ولو أوقعه الزوجان أو الأولياء سرا جاز، ولو تآمرا بالكتمان لم يبطل».

وعند ابن حزم الظاهرى «لا يتم النكاح إلا بإشهاد عدلين فصاعدا أو بإعلان عام، فإن استكتم الشاهدان لم يضر ذلك شيئاً».

والإشهاد عند الزيدية شرط من شروط صحة النكاح، أما الإعلان بالدف ونحوه فمندوب إليه.

وهناك روايات متعددة عن كثير من الصحابة تدل على اشتراط الشاهدين فى صحة العقد، منها ما يرويه الشافعى من أن عمر بن الخطاب أتى بنكاح لم يشهد عليه رجلان، فقال: هذا نكاح السر، ولا أجيزه، ولو كنت تقدمت فيه لرجمت، مع أنه كان قد شهد عليه رجل وامرأة واشتراط الإشهاد ما نختاره، لقوة أدلته.

والرواية الأخيرة تقودنا إلى تقرير: من تصح شهادته على النكاح؟

ويرى الحنفية فى ذلك أنه لا ينعقد نكاح المسلمين إلا بحضور شاهدين، حرين، عاقلين، بالغين، مسلمين، رجلين، أو رجل وامرأتين، ولم يشترطوا (العدالة) فى الشاهدين. فلا تصح عندهم شهادة الصبى والعبد والمجنون فى النكاح، لكن تصح عندهم شهادة المحدود فى القذف، كما تصح الفاسقين، خلافا للشافعى الذى يرى - وموافقوه - أن الشهادة على النكاح من باب

الكرامة، والفاسق من أهل الإهانة فلا تصح شهادته يقول الشافعى: «ولا نجيز نكاحا إلا نكاح عقد يحضره شاهدان عدلان». وفى مذهب أحمد فى ذلك روايتان، إحداهما مع أبى حنيفة والأخرى مع الشافعى.

أما شرط إسلام الشاهدين - فلا تزوج مسلم بذمية بشهادة ذميين جاز عند أبى حنيفة وأبى يوسف، وقال محمد وزفر: لا يجوز. أما أحمد فقد نص على أنه لا ينعقد النكاح إلا بشهادة مسلمين، سواء كان الزوجان مسلمين أم كان الزوج وحده، وهو قول الشافعى.

أما اشتراط الذكورة فى الشاهدين فهو عند النخعى والأوزاعى والشافعى، (وعن أحمد روايتان فى ذلك). ويستدل هذا القول بما قاله الزهرى من أنه: مضت السنة عن رسول الله ﷺ أن لا تجوز شهادة النساء فى الحدود، ولا فى النكاح ولا فى الطلاق، وقد رواه أبو عبيد فى (الأموال).

لكن يروى عن الشعبى أنه ينعقد بشهادة النساء، وقد سبق تقرير مذهب أبى حنيفة وموافقيه فى أنه يجوز بشاهدين رجلين، أو رجل وامرأتين ومستند هذا القول الرجوع إلى العموم فى قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ، وإن كانت الآية أصلا فى سياق الشهادة على الأموال، وقد استدل بها الشافعى أيضاً فى العدالة فى عموم الشهود، وما نختاره فى (العدالة) هنا هو مذهب الشافعى ومن وافقه؛ لخطورة شأن المشهود عليه ووجوب الاحتراز فيه، ولأن الشريعة فى عموم نصوصها تدل على اعتبار العدالة فى الشهادة على مثل هذه الأمور.

وعند ابن حزم الظاهرى يجوز النكاح بالإعلان الفاشى، وبشهادة رجل وامرأتين عدول، وبشهادة أربع نسوة عدول، إلى العدلين، ويقول فى تعليل ذلك: أما الإعلان فلأن كل من صدق فى خبر فهو فى ذلك الخبر عدل صادق بلا شك، فإذا أعلن النكاح فالمعلنان له بلا شك صادقان عدلان فيه فصاعدا،

وكذلك الرجل والمرأتان إذا أخبر عنهما، غلب التذكير، وأما الأربع نسوة فلقول رسول الله ﷺ: «شهادة المرأة بنصف شهادة الرجل».

ثم ينقض ابن حزم قول مالك ومن رافقه فى أنه إذا استكتم الشاهدان فهو نكاح سر باطل، وذلك لأنه لم يصح قط نهى عن النكاح السر إذا شهد عليه عدلان، ثم ليس سرا ما علمه خمسة: الناكح والمنكح (الولى) والمنكحة والشاهدان.

وفى المذهب الزيدى قولان: لا يكفى النساء فى الشهادة على النكاح، لكن القاسمية والناصرية منهم يكفى عندهم رجل وامرأتان.

ولابد أن يعرف شهود النكاح من وما يشهدون عليه.

والمقصود من الإشهاد إعلام الناس ببدء هذه العلاقة الشرعية بين الزوجين وللتعامل معهما والنظر إلى ما ينتج عنهما على أساسها وأيضاً فلو كان أحد ما له اعتراض على شرعية النكاح - على أسس قواعد الشريعة المقررة - فإنه لا يستطيع عندئذ - وقد أصبحت العلاقة الزوجية معلنة - أن يتقدم باعتراضه. ومن ذلك ما يرويه عقبة بن الحارث قال: تزوجتُ أم يحيى بنت أبى إهاب، فجاءت أمة سوداء فقالت: قد أرضعتكما. فأتيت النبى ﷺ فذكرت ذلك له فقال: وكيف وقد زعمت ذلك. وفى لفظ رواه النسائى قال: «فأتيته من قبل وجهه فقلت: إنها كاذبة قال: «كيف وقد زعمت أنها قد أرضعتكما؟ خل سبيلها».

وأيضاً لم تنفرد الشريعة الإسلامية بالإشهاد على الزواج وإعلانه، حيث تجد الفكرة العامة لذلك فى غيرها من الشرائع مع اختلاف التفصيلات ففى شريعة اليهود الربانيين «أركان العقد ثلاثة: تسمية المرأة على الرجل وتقديسها عليه بقبولها ولو بخاتم يعطيه إليها يداً بيد بحضرة شاهدين شرعيين قائلا لها بالعبرية: تقدست لى زوجة بهذا الخاتم أو بكذا إن كان شيئاً آخر. (الثانى) العقد شرعياً مكتوباً. (الثالث) الصلاة الدينية صلاة البركة بحضرة عشرة رجال على الأقل» ولا تعتبر الزوجة شرعية بدون ذلك. ويختلف عدد الشهود فى التقديس عند

القرائين عنه عند الربانيين، حيث يكفى شاهدان شرعيان عند الربانيين كما سبق، أما عند القرائين فيجب أن لا يقل عدد الشهود عن عشرة، وسيان إن كانوا ذكورا أم إناثا. وأيضاً فإن الربانيين يشترطون أن تتم الصلاة «صلاة البركة» فى العقد بحضور عشرة رجال على الأقل، كما سبق وذلك كله من أركان عقد الزواج، كما نصوا على ذلك.

أما بالنسبة للطوائف المسيحية فإننا نجد فى إجراءات الزواج عند الإقباط الأرثوذكس أن الكاهن يثبت الزواج فى عقد يحرره ويشمل - ضمن ما يشمل من بيانات - «أسماء الشهود وألقابهم وصناعاتهم ومحال إقامتهم» كما يثبت فيه حصول الإعلان عن الزواج، الذى سبق أن أشرنا إليه عند كلامنا على الخطبة. وبعد تحرير العقد (يتلى على جمهور الحاضرين بمعرفة الكاهن الذى حرره، (المادتان ٣٢، ٣٣ من قوانين الأقباط الأرثوذكس).

ويتساءل بعض رجال الفقه عن صيغة الجمع فى الشهود هل تعنى أنه يجب أن لا يقل عددهم عن ثلاثة، وهم أقل الجمع؟.

لكن يرى الدكتور أحمد سلامة أن صيغة الجمع هذه ليست مقصودة بذاتها، وأن حقيقة مقصود المادة هو حضور شاهدين على الأقل، فذلك هو ما تطلبه المادة الخامسة من نفس المجموعة حين تحدثت عن الخطبة؛ إذ تطلبت أن يثبت الكاهن فى وثيقة الخطبة حضور شاهدين على الأقل مسيحيين راشدين.

ونجد عند الكاثوليك أيضاً ضرورة الشهادة فى الزواج، بحيث لا يقل عدد الشهود عن اثنين أيضاً.

وبالإضافة إلى ذلك فتلاوة عقد الزواج على جمهور الحاضرين بمعرفة الكاهن الذى حرره تعتبر - إلى جانب الإشهاد - مراعاة لإعلان الزواج وشهره، وقد سبق عنصر الإعلان فى الخطبة أيضاً لإتاحة الفرصة لمن قد يعترض. «ولم تشذ عن قاعدة علانية الزواج سوى شريعة الكاثوليك، فهى قد أباحت الزواج

سراً، ولكنها وضعت قيودا مشددة لإمكان وقوعه» وذلك إذا كان هناك سبب جسيم ومحرج جداً للغاية.

وإلى جانب الإشهاد والعلانية فى شرائع اليهودية والمسيحية على هذا النحو، فهناك أمور أخرى فى العقد تتصل بذلك عندهما، ولا نجد لها مثيلاً فى الشريعة الإسلامية، وذلك - بصفة عامة - ما يتصل بمكان عقد الزواج وزمانه، وقيام رجل الدين خاصة به، من حيث عقده فى دور العبادة، وتحريم أوقات وأيام معينة للعقد، وطقوس أخرى لا تشترطها الشريعة الإسلامية.

ولم تخل القوانين الوضعية أيضاً من فكرة إعلان الزواج والإشهاد عليه، وفى القانون الفرنسى تتطلب إجراءات الزواج نشر إعلان بمشروع الزواج يفتح السبيل للمعارضة فيه، ممن يملك هذا الحق، ويجب أو يبقى الإعلان عشرة أيام خلاف يوم الإعلان الذى يعمل به لمدة سنة. ثم عند تسجيل عقد الزواج بتوثيقه لدى موظف مختص، ولابد أن يكون الزواج علانية وعاما وبحضور شاهدى العقد، واحد من جانب الزوج والآخر من جانب الزوجة ذكراً كان الشاهد أم أنثى، ما دام راشداً.

وما دمنا قد أشرنا إلى توثيق عقد الزواج - فى غير الشريعة الإسلامية - على يد كاهن أو موظف مختص، وفى مكان معين بذاته - يجب أن ننبه على أن الشريعة الإسلامية لا تشترط شيئا من ذلك، فمتى وجد الإيجاب والقبول الصحيحان بشروطهما السابقة من حيث الصيغة والولى والإشهاد وغيرها، فقد وقع العقد صحيحاً، دون نظر إلى وجوب وجود رجل دين أو موظف مختص يتولى هو العقد، ودون نظر إلى زمان ومكان الانعقاد إلا فى مسألة بالغة الخصوصية، وفيها خلاف بين فقهاء المذاهب الإسلامية، وهى مسألة عقد الزواج فى حالة الإحرام بالحج أو العمرة فى البلد الحرام، أما فى غير ذلك فليس هناك تقيد ما فى الشريعة الإسلامية بمكان أو زمان ما، أو برجل معين مختص بالقيام بشعائر العقد وتوثيقه، سواء كان رجل دين أم موظفاً مدنياً.

أما اشتراط القانون توثيق عقد الزواج فليس شرطا فى صحته الشرعية (من حيث الدين) إنما هو شرط قضائى مستحدث قصد منه المحافظة على حقوق الزوجين والأولاد من نسب ونفقة وميراث وحضانة وغيرها، وذلك لكثرة الناس وتفرقهم فى البلاد وانتشار الكذب والدعاوى الباطلة، وتعرض حقوق الناس والصغار للضياع بسبب ذلك، ومن ثم جاء النص فى المادة ٩٩ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ (المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الشرعية) على أنه لا تسمع عند الإنكار دعوى الزوجية أو الإقرار بها إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية فى الحوادث الواقعة من أول أغسطس سنة (١٩٣١). وقد استند فى ذلك - وما يماثله - إلى قاعدة العمل بالمصالح المرسلة فى الفقه الإسلامى.

أولاً: الشرط الرابع

المحرمات من النساء

ومن شروط «صحة العقد» ألا تكون المرأة محرمة عليه:

قوله تعالى: ﴿وَلا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلاً (٢٢) حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا (٢٣) وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (٢٤)﴾ [النساء: ٢٢ - ٢٤].

النوع الأول: التحريم عن طريق النسب:

وهو حرمة مؤبدة، وهى سبعة:

١ - **أمهاتكم:** الأم وأم الأم وكل ما يتصل بالأم أكان ذلك عن طريق الولادة أو لمن ولدت من الجدات؛ يستوى فى ذلك أنه مؤبد.

٢ - البنت: هى كل أنثى نسبت إلى الرجل بولادة عن طريق مباشر أو غير مباشر أكانت هذه البنت له أو بنتاً لابنه.

٣ - الأخت: وهى الشقيقة للأب أو أم أو هما معاً.

٤ - العمة: وهى أخت الأب الشقيقة ولها ثلاث حالات: أخت من الأب، أو أخت من الأم، أو أخت منهما معاً.

٥ - الخالة: وهى الأخت الشقيقة للأم، وينطبق عليها الحالات الثلاث.

٦ - بنات الأخ: من ينسب إليك بولادة أكان ذلك عن طريق الأب، أم الأم، أو هما معاً.

٧ - بنات الأخت: من انتسبت إلى الأخت بولادة أكانت هذه الأخت شقيقة لأب أم لأم أو هما معاً.

وفيها لا ينفرج التحريم لأن هذه الأسباب لا تزول فهى محرمة حرمة مؤبدة.

الفرق بين النسب والمصاهرة، النسب علاقة عضوية طبيعية. والمصاهرة شئ مستحدث ولد عن طريق الأعراف المتفق عليها.

النوع الثانى: التحريم بالرضاعة: وهى اثنان:

١- أمهاتكم اللاتى أرضعنكم، وهى الأم المرضعة أو الجدة المرضعة.

٢- أخواتكم من الرضاعة هى كل امرأة أرضعتها أمها، أو أرضعتها أمك، أو أرضعتكما معا مرضعة واحدة.

النوع الثالث: التحريم عن طريق المصاهرة: وهى ستة:

١- أمهات نسائكم «أم الزوجة محرمة عليه بمجرد العقد عليها، وليس الدخول.

القاعدة العامة: الدخول على الأمهات يحرم البنات، والعقد على البنات يحرم الأمهات، ما تفسير ذلك من الناحية الشرعية؟

البنت دائما يكون عندها غيرة؛ لأنها أقرب إلى ذلك أما الأم فإنها ليست كذلك فلو دخل الرجل على أم البنت، فإن هذا الرجل يصبح فى منزلة أبيها وعندئذ لا يحل لها، ولكنه إن لم يدخل على أمها وعقد فقط فإنه من الممكن أن يفسخ هذا العقد فعندئذ تحل له ابنتها، أما الحالة الثانية فإن الشرع أراد سد الأبواب بمجرد أن يعقد الرجل على البنت فإن أمها «حماته» تصبح محرمة عليه لأن الحالات الاجتماعية أكدت كما قال العلماء وكما ذكرت الصحف أن بعض الرجال كانوا يذهبون لزوجاتهم اللواتى لازلن فى بيت أمهن ويكون أبيها متوفياً فيكون بالبيت الأم وابنتها فيعجب الرجل بالأم فيتزوجها ويترك الابنة.

٢- ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾. الربيبة معناها أن رجلاً تزوج امرأة ولها بنت من غيره، هذه البنت محرمة عليه بشرط، وهو أن تحريمها يكون بعد الدخول وليس العقد، وهى الآن فى بيته، وماذا لو أنها ليست فى بيته، اختلف العلماء فى ذلك فرأى بعضهم أن التحريم مقيد بالبيت، أما إن كانت فى غير بيته فتكون محللة له، وهذا الرأى لم يقبله الجمهور حيث قالوا إنها محرمة عليه أكانت فى بيته أم فى غير بيته.

٣- ﴿وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ﴾ مما يحل للابن فهى محرمة على أبيه أى زوجات الأبناء محرمة على الأب والابن هنا أكان ابن بالرضاعة أم عن طريق النسب.

٤- ﴿الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ﴾ أى زوجة الابن وابن الابن حرام على الرجل. وما حكم زواج زوجة الابن المتبنى هل ينسحب عليها التحريم لأنها تحل لابنه؟ إن رسول الله تزوج طليقة زيد بن حارثة، وهى زينب بنت جحش، وقد أمره القرآن الكريم بأن يتزوجها قال الحق سبحانه وتعالى ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾ [الأحزاب: ٣٧] الشاهد يجوز زواج زوجة الابن بالتبنى لأن الابن بالتبنى لا ينسحب عليه التحريم.

٥- حرم الله تعالى نكاح زوجة الأب بقوله ﴿وَلا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلاً﴾ حرمة زواج زوجة الأب التى غير الأم وهى محرمة بمجرد العقد عليها أكان أبوه حياً أو ميتاً، ولأن رسول الله أمر بأن يذهب فيقطع عنق رجل تزوج زوجة أبيه، أى لا يفعل هذا العمل إلا فاسق مارد لأن من المعروف أن الابن إن تزوجها لابد أن يمقت أباه، والأبناء مطالبون بالمحافظة على عهود أبائهم، ولو تزوجها فإنه لابد أن يبغض أباه، ولذلك فإن الله حرم علينا نكاح زوجات النبى ﷺ لنفس هذا السبب، فضلا على أنه لا يجتمع الأب والابن على امرأة واحدة، وأنه فاحشة ومقت وخروج عن دين الله.

٦ - ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ يحرم على الرجل الجمع بين الأختين بالنسب أو بالرضاعة فلو أنه عقد على الاثنين فى مجلس واحد فأن نكاحها باطل، ولو عقد على واحدة فى مجلس وعقد على الثانية، فإن نكاح الثانية باطل، والأولى صحيح.

٧ - ﴿الْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ وهى كل امرأة متزوجة فهى لا يجوز نكاحها؛ إلا ما ملكت أيمانكم.

ثم يعقب القرآن الكريم ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ أى كل ما عدا ذلك فهو حلال، ولا نأخذ هذا على إطلاقه، ولكننا نقول إن الأئمة اختلفوا هل هناك محرمات بعد ذلك؟ قال بعضهم لا، وقال الجمهور من الفقهاء إن الرسول ﷺ أضاف حالات أخرى للتحريم، وذلك مثل تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، أو بين المرأة وخالتها لأنه نوعًا من تقطيع الرحم.

التحريم بسبب الرضاعة:

الزواج يترتب عليه مصاهرة، والمصاهرة يترتب عليها تحريم، كما يحرم النسب، الجمع بين الأختين له جانبه السيىء من ناحية العلم.

التحريم بالرضاعة ليس فيه انتقال دم ولكن البناء الأساسى لجسم الطفل يكون من هذا اللبن، ويسمى الفقهاء اللبن «لبن الفحل».

من هم المحرمون بسبب الرضاعة؟

١ - ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِى أَرْضَعْنَكُمْ﴾ يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب أى الحالات السبع السابقة.

كل ما حرم بالنسب حُرم عن طريق الرضاعة.

كل حالة من حالات النسب يقابلها حالة مشابهة فى الرضاعة. والإسلام هنا يوسع دائرة التحريم، وهذا راجع إلى حرص الإسلام على نوع من الحيطة، ونوع من الحذر فى تلمس النواحى الشرعية فى توسيع وتحريم لأمر الرضاعة.

وأبو حنيفة يستثنى من ذلك صنفين «البنت» و«الخالة»، ولكن الجمهور لم يقبلوا ذلك. ويستثنى أيضا أبو حنيفة أنه يبيح زواج أم أخته من الرضاعة والفقهاء يسمون الزوج الذى أرضع أمرأته الفحل، واللبن الذى رضع به لبن الفحل.

وقل سُئل ابن عباس رضى الله عنه عن لبن الفحل فقيل له لو أن رجلا له امرأتان أرضعت أحداهما ولدا وأرضعت الأخرى بنتا، فما رأيك فى زواجهما فقال: نكاحهما باطل باطل لماذا؟ لأن الفحل فيهما واحد.

ما المقدار الذى يحرم؟

الجمهور يقول خمس رضعات مشبعات.

أبو حنيفة القليل مثل الكثير طالما أنه مشبع.

مذهب يقول سبع رضعات مشبعات.

مذهب آخر يقول عشر رضعات مشبعات.

الظاهرية ثلاث رضعات مشبعات.

رأى غريب يقول اللبن المرضع ينبغى أن يقوى العظم واللحم.

ما الأدلة التى نستطيع أن نحتكم إليها فى الفصل بينهما؟

الشافعى والجمهور يستندون إلى حديث رسول الله ﷺ لا يحرم من الرضاعة إلا خمس رضعات مشبعات، والسيدة عائشة تقول إن أول ما أنزل الله بشأن الرضاعة عشر رضعات فنُسخت إلى خمس.

أبو حنيفة لا يرتضى هذا.. ويقول: إن حديث عائشة باطل لأنه خبر واحد، ويستند إلى قوله ﷺ «لا تحرم المصة ولا المصتان، ولا يحرم إلا ما فتق الأمعاء من اللبن».

القاضى عياض الذى قال عشر رضعات مشبعات ليس له أدلة.

الظاهرية ثلاث رضعات ليس لهم أدلة.

رأى أبى حنيفة: له رأى حذر جدا حيث إن أى شىء من الرضاعة يجعله محرما.

رأى الجمهور: رأى صحيح لأن إجماع العلماء حجة، وقد اجتمع العلماء على أن ما يحرم من الرضاعة خمس رضعات مشبعات. هل الرضعات متتالية أم غير متتالية؟ اختلفوا فى ذلك فرأى بعضهم أنه ينبغى أن تكون متفرقات، والرأى الآخر انها متواليات.

ماذا لو اختلط اللبن المرضع بالطعام؟ قال العلماء إنه إذا كان اللبن «الرضاعة» أكثر من الماء أو من الطعام يكون اللبن حراما، وقال بعضهم إن هذا يرجع إلى كون اختلاط الماء أو بشىء قليل من اللبن أو الطعام فإنه يكون محرما. والرأى الأول صحيح ونحن نميل إليه وهو رأى العلماء، ورأى الإمامية والزيدية وغيرهم أن أى لبن مرضع مهما اختلطت به أشياء فهو حرام.

أما الإمام مالك قال: إذا وصل اللبن فى الجوف فهو حرام، إذا صب فى الجوف فهو حرام، وإذا أحقن أو خلط بأى طعام فهو حرام.

الطفل الصغير إذا رضع فى السنة الأولى أو الثانية أو الثالثة. فمتى التحريم؟. ما الزمن الذى يثبت به التحريم؟

رأى الجمهور: سنتان لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] وهذا الرأى يدعمه أيضا قوله تعالى ﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤].

أبو حنيفة يقول: سنتين وشهرا، وفى رأى آخر عند أبى حنيفة، سنتين ونصف، وفى رأى آخر سنتين وشهرين.

وأبو داود الظاهرى: يقول لو رضع وهو كبير ينسحب عليه التحريم.

ـ الرأى القائل إنه عامان صحيح وهو «رأى الجمهور» لأنهم يستندون إلى آيتين، وقول الرسول ﷺ «لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتقت الأمعاء وقبل الفطام» وقوله أيضا «إنما الرضاعة من المجاعة».

كيف تثبت حرمة الرضاعة؟ عن طريق أمرين:

١ - الإقرار أن تقر الأم المرضعة انها أرضعت.

٢ - البينة أو الشهود.

والشريعة الإسلامية ليست وحدها المستقلة بتحريم النسب، ولكن الشرائع الأخرى حرمت، وأقرت تحريم النسب «الزواج».

ولكن الشريعة الإسلامية انفردت وحدها بتحريم الزواج عن طريق الرضاعة فقط فهى كتحريم النسب، ما يحرم من النسب يحرم من الرضاعة.

المحرمات بصفة مؤقتة:

يزول عنهن التحريم بانقضاء الأثر، أو السبب حتى يتغير الشيء إلى عكسه، أو قرينه فتصبح حلالا، ويمكن تقسيمها إلى:

١ - المحرمات بسبب العقيدة: فهى أمر متغير غير ثابت، والقرآن الكريم حرم نكاح المشركات والمشركين كذلك بقوله تعالى ﴿وَلا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١] ويحرم القرآن الكريم نكاح أى

مشركة، ومعنى ذلك أن المشركات محرمات على المؤمنين، ولهذا الأمر نقيض ثان وهو أن المشرك محرمٌ على المسلمة، وفى عهد رسول الله ﷺ إذا أسلم الرجل فُرق بينه وبين زوجته وكذلك الزوجة إذا أسلمت.

يباح للمسلم أن يتزوج الكتابية - من كانت على دين سماوى لقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [المائدة: ٥] يباح للمسلم أن يتزوج الكتابية: النصرانية، اليهودية.

الآراء المطروحة فى زواج الكتابية:

رأى الحرمة وقال به عبد الله بن عمر: لا يباح زواج النصرانية؛ لأنها تعتقد أن عيسى إله؛ حيث مبدأ التثليث ولهذا فهو شرك.

ويرى العلماء الذين حرموا الكتابيات رأيا غريبا، إن آية البقرة فى قوله تعالى ﴿وَلا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١] نسخت آية المائدة ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [المائدة: ٥].

هذا الرأى خطأ غير صحيح، لأنه من المعلوم أن سورة البقرة من أوائل ما نزل على رسول الله ﷺ فى المدينة، وسورة المائدة هى من آخر ما نزل عليه فى المدينة، فالمائدة تنسخ البقرة، وليس العكس.

رأى الكراهة قال به عمر بن الخطاب رضى الله عنه: كان له رأى يشابه رأى ابنه ولكن عمراً له توجهات مختلفة فى فهم النص فقد أرسل إلى أحد ولاته على المدائن وهو حذيفة بن اليمان وقد تزوج نصرانية فقال له عمر طلقها، فقال الرجل: أحلال هى أم حرام؟، فقال عمر بل حلال، ولكن نساء أهل الكتاب فيهن خلابة، وأخشى أن تنفرك من باقى أزواجك فطلقها الرجل، هنا عمر ابن الخطاب يستند إلى أمر عقلى وليس دينا، وهو خشية وقوع الفتنة.

رأى التحليل الشىء الذى تؤكده الآيات هو أن ما دون المشركات نكاحهن جائز فقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [المائدة: ٥] فكل كتابية

نكاحها جائز، ورأى ابن عمر رأى غير صائب؛ لأن القرآن الكريم عندما نزل كان يعلم بعقيدتهم. وتأكيدا لهذه الآية نجد أن بعض الصحابة قد مالوا إلى تطبيق هذه الآية، فعثمان بن عفان، وهو أمير المؤمنين تزوج نصرانية، والإسلام لا يطالب النصرانية أن تترك دينها طالما أن الإسلام أباح للمسلم أن يتزوج كتابية فمن المفترض أنه أباح للكتابى أن يتزوج مسلمة، وهذا لم يحدث فالإسلام لم يبح زواج المسلمة من الكتابى، لأنه قد يحولها عن دينها. فأمر الكراهة فى الزواج من الكتابية راجع إلى:

١ - رغم أن الإسلام أباح الزواج من الكتابية فإن هناك مخاطر تنشأ من ذلك منها أنها قد تجعل أولاده يتبعون ملتها.

٢ - اليهودية: رأى بعض العلماء حديثا أن نكاحها حرام خاصة، بعد أن تأكد توجهات اليهود نحو المسلمين.

أباح الجمهور رحمهم الله زواج الكتابية المسلم جائز على عكس عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما.

لكن ما الحكمة من إباحة الزواج من الكتابية؟

الإسلام يعتبر الكتابية تؤمن باليوم الأخر والقدر، ولذلك فهى مؤمنة، والأصل الإيمان فيها فهذا يدعو أنه يباح لكلاهما، فضلا عن الدين الإسلامى يرى أن الرجل أكثر غلبة فى الناحية التوجيهية من المرأة، ومن الممكن أن يكون زواجها من المسلم سبيلا لإسلامها. فالتحريم مؤقت لأن أى مشركة أو مشرك فإنهما محرمان، وعندما يسلمان فهو حلال، فلو ارتد الزوج عن الإسلام فإنه يفرق بينه وبين زوجته بحكم الفسخ، وليس بحكم القاضى.

والحاكم له حق فى منع الزواج من الكتابية إلا فى حالة واحدة كانتشار الفساد أو الفتنة فى المجتمع كما فعل عمر رضى الله عنه.

ماذا إذا أسلمت كتابية وزوجها نصرانى مثلا؟ يفرق بينهما على سبيل الفسخ.

النوع الثانى: التحريم بسبب علاقات زوجية سابقة:

أولاً: الزواج من مطلقة طلاقًا بائناً، أى التى لازالت فى طور العدة، وذلك فى قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة: ٢٣٤].

وقوله: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فى هذه العدة تكون محرمة تحريمًا مؤقتًا على كل الناس، وإن كانت حاملا ينتظر متى تضع حملها كقوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٦] فلا يباح الزواج منها إلا بعد أربعة أشهر وعشرا. فماذا لو تزوجها وهى فى عدتها ؟. عمر بن الخطاب عرضت عليه قضية من هذا النوع ماذا فعل فيها؟ لم يُقم عليها الحد، وإنما فعل ما يسمى فى العرف الإسلامى «التعزير» والتعزير، أى الضرب ولم يقم الحد لأنهما تزوجا، بعقد، والعقد يسقط عنهما أمر الزنا، وفرق بينهما، وهنا يقول الشافعى إن ذلك راجع إلى أنهما تزوجا بعقد.

لماذا حرم الإسلام نكاح المعتدة؟

١ - لتبرأ الرحم؛ للتأكد أن الرحم ليس به جنين.

٢- لعدم اختلاط الأنساب، لأن الشريعة تقرر أنه لا يبيح الإسلام للرجل أن يسقى زرع غيره، ولذلك لا يباح نكاح المطلقة وإن كانت حاملاً ينتظر حتى تضع حملها.

الزواج بالمعتدة: وهى لازالت فى عدتها يؤدى إلى إفساد العلاقات الاجتماعية، من الممكن أن يردها زوجها. عمر بن الخطاب قال كلمة «أيما امرأة نكحت فى عدتها فإن كان زوجها الذى زوجها لم يدخل بها فرق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول، والثانى يعد خاطبا».

أن تقضى عدتها ويفرق بينهما كحكم شرعى؛ لأن النكاح هنا حرام يقول: أبو يوسف «الحنفية» يقول لأحد الأمراء، ومن رُفع إليك وقد تزوج امرأة فى عدتها فلا حد عليه.

ثانياً: المطلقة ثلاثا محرمة على من طلقها، ولكن هذه الحرمة تزول إن تزوجت رجلا غيره فيموت عنها، أو يطلقها فى هذه الحالة يباح لها أن تنكح زوجا غيره، فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله.

ولو أنها طُلقت ثلاثاً، وأراد أن يتراجعا فيأتون برجل ثالث، يسمى «المحلل» ثم يطلقها بعد أسبوع ويتراجعا فهذا حرام!! لأن العقد فى الإسلام ينبغى أن يكون مؤبداً وليس مؤقتاً، والرسول ﷺ يقول عن هذا الزواج «لعن الله المحلل والمحلل له» واشترط الرسول ﷺ فى هذا الزوج - الذى يترتب عليه العودة. أن تذوق عسيلته ويذوق عسيلتها.

النوع الثالث: تحريم الجمع بين خمس زوجات مرة واحدة:

أباح الإسلام الزواج من أربعة بشرط ألا تكون الأربع كلها بعقد فى وقت واحد، والخامسة تصبح محرمة عليه، وذلك فى قوله تعالى ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء: ٣] وتوقف إلى هذا الحد الحكمة من ذلك الجمع بين أكثر من أربع يؤدى إلى عدم العدل بينهن.

النوع الرابع: التحريم بسبب الزنا:

«الزانى والزانية هل يباح زواجهما؟ يقول سبحانه وتعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾[النور: ٣] الخلاف بين المفسرين فى تفسير كلمة ينكح، وينكحها، هل ينكح بمعنى يعقد أم بمعنى الوطء؟ كلمة ينكحها لدى بعض العلماء بمعنى العقد، وقال بعضهم بمعنى الوطء، واختلف العلماء فى ذلك:

١- فقالوا إنهما إن تابا توبة شرعية فإنه يباح للزانية «التائبة» أن تنكح أى مسلم، وأن الزانى إن تاب فإنه ينكح أى عفيفة وبشرط ثان، وهو العدة عند ثبوت الزنا عليها فعليها أن تقضى العدة من الزانى.

٢- يرى بعض العلماء أن الزانية والزانى عندما يتوبا معا فإنهما يتزوجان وهذا الرأى ينحسب مع تفسير ينكح بمعنى يتزوج، أى الزانى لا يتزوج إلا

زانية والزانية لا يتزوجها إلا زانٍ ولا يتزوجها عفيف، والقرآن الكريم يقدم قضية خطيرة، وهى التسوية بين الزنا والشرك، وكأن من يزنى يقترب إلى حد الشرك بالله؛ لأنه يؤدى إلى اختلاط الأنساب، وأنه لا يقدم عليه إلا إنسان فاسق أو فاجر.

- لو أن الزانية حامل من الزانى فليس عليها عدة طالما تأكد أن الزانى بعد أن تاب يريد أن يتزوجها، وثبت أنها حامل منه هو لا ينتظر العدة بل يتزوجها، وإن كانت حاملاً من غيره وتريد أن تتزوج رجلاً غير الذى زنا منها بشرط التوبة فى هذه الحالة، ينتظر حتى تكمل عدتها.

٣- وقال بعضهم أن الزانى لا يباح له الزواج من زانية مطلقاً، حتى وإن تاب لأن الرسول ﷺ يقول «مهر البغى خبيث» المهر الذى يأتى بعد الزنا يكون خبيثاً.

*** هل الزنا يبيح نكاح المصاهرة؟ هل لو زنا من ابنه يباح له أن يتزوج من أختها أو خالتها؟.**

اختلف العلماء فى ذلك: رأى بعضهم أنه طالما أنه تاب يباح له أن يتزوج أى مسلمة عفيفة، وقال بعضهم طالما أنه زنا فهذا يؤدى إلى إبطال نكاح المصاهرة، وعن أبى حنيفة أنه قال: من مسته امرأة بشهوة حرمت عليه أمها وابنتها. وقال الشافعى: الزنا لا يوجب حرمة المصاهرة.

النوع الخامس: التحريم بسبب اللعان:

قوله تعالى ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ** أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ⁽٦⁾﴾ [النور: ٦] معنى الآية لو دخل رجل على زوجته ويراها مع رجل آخر فإن ذهب إلى أن يأتى بأربعة شهداء فإنه لن يقدر على إثبات الحالة، حيث يتعذر عليه إحضار أربعة لإثبات الزنا فهنا نزلت الآية الكريمة.

اللعان:

يذهب الاثنان الزوج والزوجة إلى المسجد فيبدآن فى الملاعنة، فيقسم أحدهم أربعة أقسام بالله إنه صادق، وإن أقسمت هى الأخرى يحتاج إلى يمين خامس للترجيح.

والمرأة التى يلاعنها زوجها «يرميها بالزنا» محرمة عليه بعد ذلك حرمة مؤقتة لأنها تباح لغيره، وتحل له بعد ثبوت القضية.

النوع السادس: التحريم بسبب الحج:

الذى يخرج من بيته لسبب الحج. الذى لبس ثياب الإحرام هل يباح له الزواج أم أنها محرمة عليه حرمة مؤقتة طالما أنه فى حج؟

اختلف العلماء فى ذلك قال بعضهم إنه جائز، وقال البعض إنه غير جائز.

أمران خلافيان من شروط صحة العقد، وهما الكفاءة والوكالة، أى لم يستقر العلماء بعد على كونهما مهمين بشروط صحة العقد؛ حيث قال بعضهم إن العقد صحيح بدونهما كما سنعرض.

ثانياً: الوكالة:

هى توكيل الأمر إلى غيره مع وجود صاحبه، أو عدم وجود صاحبه أيضاً توكل المرأة نفسها أو غيرها:

ما شروط التوكيل؟ هى نفسها الشروط التى عرضناها عند حديثنا عن الولى، وهى أن يكون حراً، عاقلاً، مسلماً، بالغاً، راشداً.

هناك أمور خلافية فى أمر الوكالة هل يجوز للمرأة أن توكل امرأة غيرها فى أمر زواجها؟ عند أبى حنيفة يجوز للمرأة أن تزوج نفسها وتزوج غيرها، ومن ثم فإنها يجوز لها أن توكل نفسها، وأن يوكلها غيرها هذا الرأى نجد اختلافات كثيرة حوله، إلا أن رأى أبى حنيفة من الأراء التى يؤخذ بها ليس هناك أدنى اختلاف عند الحنفية فى الولاية والوكالة، فهما وجهان لعملة واحدة.

والوكيل له نفس المهام التى كنا قد عهدنا بها للولى فهو يقر الصداق، والمهر، ومن حقه أن يرفض ويقبل وله حق الإجازة إن وكلت المرأة غيرها هل يجوز لوكيلها أن يتزوجها؟ قال العلماء إنه يجوز ذلك فى حالة واحدة إذا كان هناك شاهدا عدل، أى يتحول الوكيل من صفته الوكيلية إلى صفته الزوجية كزوج ومن حقه أن يرفض التزوج إذا نقص مهر الزوجة التى ينوب عنها عن مهر مثلها وهناك مسمى شرعى يسمى «مهر المثل» أى المرأة يكون لها من المهر مثل مهر مثلها «أختها» فإنه يجوز فى هذه الحالة للوكيل أن يرفض التزويج إلا أن يتساوى مهرها بمهر مثلها؛ لأنها لم تعد فى محل رفض أو قبول.

تنبيه: الوكالة أجازها الإمامية والزيدية وأبو حنيفة، وهو حجة إجازة للمرأة أن تزوج غيرها، تزوج نفسها الشريعة الإسلامية اشترطها لأمر الوكالة إنما تراعى المصلحة أليس الوالى كافيا؟ الوكيل له حالات يختلف تواجده فيها عن تواجد الولى، فالوكيل معبر عن رغبة موكله، أو موكلته.

لو أن الوكيل أصبح هو الزوج؟ قال الإمام مالك: إنه لا يجوز ذلك، واستند إلى مقولة عقلية، وهو أنه لا يتصور أن يكون الإنسان ممتلكاً ومملكاً. وقال بعضهم: إن الوكيل لو قال لها أو للناس اشهدوا أن فلانة وكلتنى أن أزوجها نفسى فهذا جائز، وعند ابن حزم أنه جائز بشرط رضاها.

مقارنة بين الولى والوكيل:

الوكيل بالنسبة للمرأة لا يتعارض عمله مع عمل الولى.

الولى يقترن وجوده بالمرأة، أما الوكيل يقترن وجوده بهما معاً.

الولاية للعصبيات الوكالة ليست للعصبيات كصديق أو زميل مثلاً.

الولى عمله فى الحقيقة أوسع من عمل الوكيل؛ لأنه يقوم بمساعدة المرأة فى التوصل لرأى حول الزوج، ويعينه ويراه، لكن الوكيل تنشأ مهمته فى مراحل متقدمة، وهو عندما يقترب الأمر من العقد الفعلى.

الوكالة أمر مرتبط بالعقد فقط، أما الولاية أمر مرتبط بالاختبار والعقد معاً، الوكالة من الأمور التى تتصل بالعقد وأمرها خلافى بالنسبة للمرأة أن توكل نفسها أو يوكلها غيرها.

ثالثاً: الكفاءة:

وهى قضية شائكة ومشوقة. فالكفاءة فى الشريعة الإسلامية تراعى التكافؤ بين الزوجين، وهذا التكافؤ يتخذ صوراً مختلفة أى أن يكون إحداهما كفؤا للآخر من حيث أمور كثيرة، اختلف الفقهاء فيها لكن هل لابد أن يتساويا - يتماثلا - اقتراب الدرجة العلمية - اقتراب فى الدين - اقتراب فى النسب - .. الخ.

هل الكفاءة شرط أساسى من شروط الزواج «العقد»؟.

اختلف العلماء فى ذلك فقال بعضهم إن الكفاءة مهمة لاستقرار الحياة الزوجية، لأن الحياة الزوجية تقوم على القوامة، وعلى الطاعة وعلى الإنفاق، وعدم وجود تكافؤ بينهما معناه إسقاط أحد هذه الشروط بمعنى هل للكناس أن يتزوج بنت الجامعة؟ لو قلنا إنه حدث بالفعل سيؤدى إلى انتقاض لهذه الشروط مثل الطاعة، العلماء هنا عندما راعوا القوامة استندوا إلى وجود تكافؤ نفسى بحيث لا يعلو الرجل على المرأة، أو العكس علوا يؤدى إلى إفساد الحياة الزوجية، وعدم التفاهم بينهما مطلقا، أو رغم ذلك فإن العقد أو الزوج الذى ينتقض شرط الكفاءة لم يعتبره العلماء باطلاً «أى صحيح».

ويرى بعضهم أنه لا اعتبار للكفاءة، لأنه ثبت بالحديث الصحيح أن الناس سواسية كأسنان المشط، ولا فضل لعربى على عجمى ولا عجمى على عربى إلا بالتقوى، وليسوا صائبين فى ذلك، لأن الحديث ليس معناه أن الناس متماثلون فى كل شئ، فالحديث معناه أن الناس سواسية من حيث الحقوق والواجبات، لكن معايير التفاضل موجودة ولا يمكن أن ينكرها أحد، وليس معنى أن الناس سواسية أنه لا اعتبار للكفاءة فقد جاء فى الحديث «انكحوا الأكفأ» أى المتناظرين

المتماثلين، القضية اختلف الفقهاء فيها كثيراً، فيرى بعضهم أن إقرار الزواج بدون كفاءة، يؤدى إلى إفساد الحياة الزوجية وهذا ضرر لأحدهما. ابن حزم يرى أنه لا كفاءة لأن المسلمين كلهم أخوة ويستدل على قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ**﴾ [**الحجرات**: ١٠] وقوله تعالى أيضاً: ﴿**فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ**﴾ [**النساء**: ٣] فالآيات الكريمة لم تشترط الكفاءة وقوله تعالى: ﴿**وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ**﴾ [**النساء**: ٢٤] والقرآن الكريم لم يذكر فى كل هذه الآيات شرط الكفاءة، ورأى ابن حزم هنا رأى ظاهرى دينى، وهو رأى غير متعمق سطحى ظاهرى، لأن هذه المسلمات أخوة المؤمنين لكن ليس الأخوة أن تكون الأمور منفرطة لا قيود لها.

العلماء الذين أقروا الكفاءة واعتبروها يستندون إلى أمور كثيرة من السنة رغم ضعف الحديث «العرب أكفاء بعضهم لبعض، حى لحى وقبيلة لقبيلة ورجل برجل إلا اثنين الحائك والحجام (الحائك الخياط والحجام الذى كان يمسك الحجامة ليخرج بعض دم الرأس عند الصداع)، وهذا ما دل عليه قوله ﷺ «جعل الشفاء فى أمرين الحجامة والكواء».

رأى المذاهب الفقهية فى الكفاءة:

الإمام مالك يقول: الكفاءة، معتبرة فى الإسلام من حيث ما يلى:

١- الفسق، ألا يكون أحدهما فاسقا.

٢- السلامة من العيوب.

الشافعى يعتبر الكفاءة فيما يلى:

١ - الصنعة «الحرفة».   ٢ - التدين.   ٣ - الحرية.

أحمد بن حنبل «الحنابلة» لهم رأيان:

١ - الكفاءة فى النسب والتدين والصنعه.

٢ - أنه لا اعتبار للكفاءة مطلقا فى الإسلام.

٣ - أبو حنيفة يقول فى مذهبه إن هناك اعتباراً للكفاءة ودليله قوله ﷺ «ألا لا يزوج النساء إلا الأولياء»، ولا يزوجهن إلا الأكفاء»

اعتبارات الكفاءة:

١- النسب. ٢- الحرية. ٣- الدين. ٤- المال. ٥- الصنعة.

١ - النسب: قضية خطيرة قالوا إن العربى كفؤ للعربى، والأعجمى كفؤ للأعجمى وليس العكس، فالقضية دخلت فى نطاق الأجناس، ويعتبرون بالعائلة، والنسب، وخلافه وليس هناك اعتبار للنسب لقوله تعالى : ﴿ **فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلا أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلا يَتَسَاءَلُونَ** ﴿١٠١﴾ ﴾ [**المؤمنون** : ١٠١] .

٢ - الحرية: قضية تاريخية، وانتهت بزوال الرق حيث كانت موجودة، وكان لابد أن يكون هناك اعتبار الكفاءة.

٣ - المتدين: قضية منطقية ونُقِرُ بها؛ لأن الفاسق ليس كفؤاً للصالحة والعكس.

٤ - المال: فهو من القضايا المعتبرة من حيث الثراء، وإن كان بعض العلماء قالوا لا اعتبار للمال لأنه إلى زوال.

٥ - الحرفة: «الصنعة» اختلفت مسميات المهن ودرجة أهميتها من القديم إلى العصر الحاضر؛ ورغم ذلك تبقى كليهما أهمية فهى من الأمور المعتبرة فى الزواج فالتكافؤ فى الدرجات العلمية، وغيره: الصنعة أيضاً من الأمور التى تتدخل فيها الأعراف الاجتماعية لأن الهرم الاجتماعى يتغير، رغم أن الإسلام يعتبرها وهى من الأمور التى يتدخل فيها العرف الاجتماعى، وفى الحقيقة أن المرأة كفؤاً للرجل ولا اعتبار للكفاءة إلى جانب الرجل وحده لماذا؟ لأنه لا يشترط فى المرأة أن تكون كفؤاً للرجل لأن الرجل هو الذى يختار، وهو الذى ينفق، وهو الذى يُغرر به، وقد لا يغرر به. والكفاءة تعتبر عند العقد وليس بعده كيف؟ لو حدث تغيير لأحدهما بعد العقد لا يعتد به.

أمور مهمة فى الكفاءة:

١- الفقهاء قديماً اعتبروا الكفاءة فى النسب رغم أن معظم الفقهاء لم يكونوا عرباً؛ حيث إن قولهم إن المولى ليس كفؤاً للعربى يفتقد الصحة.

٢- الأعراف الاجتماعية تتحكم فى الكفاءة، وقال بعض العلماء: إن الصنائع مختلفة القيمة من عصر إلى عصر، ونظرة المجتمع إلى الحرفة ذاتها.

٣- نحن نؤكد على أمر مهم جداً فى الكفاءة هو اعتبار التدين، والفسق لأنه يترتب عليه أمر خطير من حيث الطاعة لله، والقدرة على الإنفاق، والتقارب، والمستوى العلمى من أشهر القضايا التى حدث فيها فسخ فى العصر الحديث وهى قضية طلاق الشيخ أحمد بن يوسف من إحدى الأميرات قبل الثورة وأثيرت حولها خلافات لعدم الكفاءة.

أنواع العقود من حيث الصحة والبطلان:

١- العقد الصحيح شروط صحته هى نفسها شروط صحة العقد التى عرضت لها سابقا. فهو العقد الذى لا ينتقص أى ركن من الأركان الأساسية السابقة التى يترتب عليها العقد الصحيح، من آثار وحقوق وواجبات، وليس هناك خلاف بين العلماء على شروط صحة العقد وهو عقد واجب النفاذ، حيث لو علق لأجل معين ينفذ بعد ذلك عن طريق الإجازة.

٢- العقد الباطل: «الفاسد» هل هناك فرق بين الفاسد والباطل؟ قضية خلافية العقد الفاسد الذى جاءه الفساد من العقد ذاته فى عدم توفر شرط من شروط صحة العقد مثل غياب الولى.

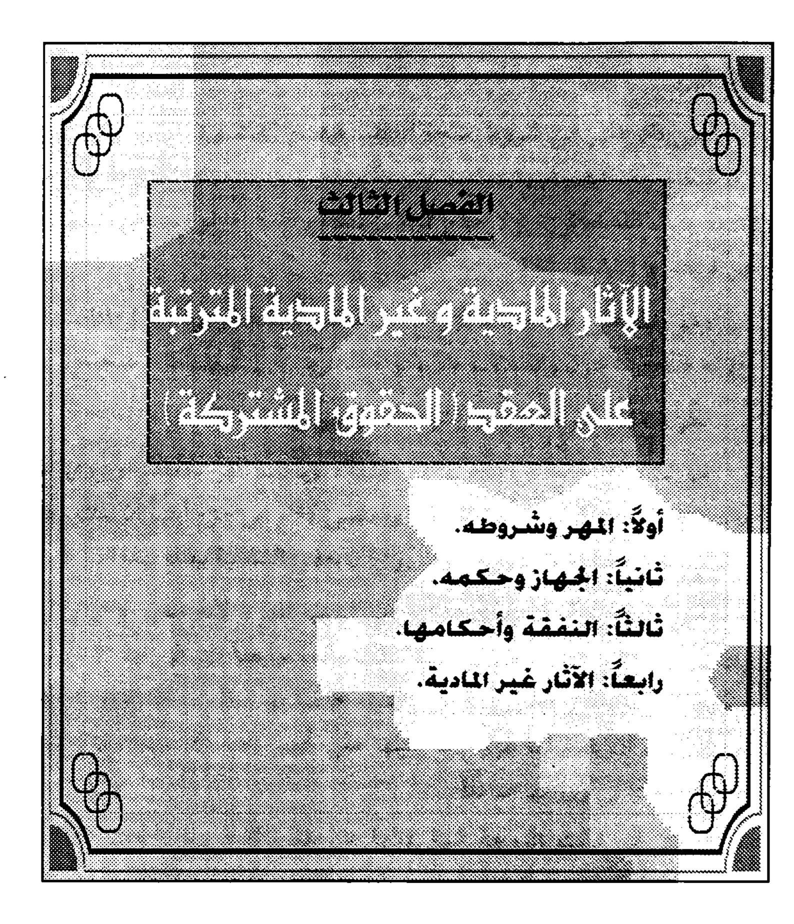
أما الباطل: فقد جاءه البطلان منه نفسه مثل زواج المرأة فى عدتها. من الضعف أن نفرق بين العقد الباطل، والفاسد ولذلك يرى بعضهم أنه إذا انتقض العقد شرطاً من شروطه فهو غير صحيح.

بينما يرى بعضهم أن العقد الفاسد يترتب عليه أثار العقد أما العقد الباطل فلا يترتب عليه أثار العقد.

هناك خلاف بين الفاسد والباطل، وهناك علماء تجمع بينهما. يقول عمر ابن الخطاب من تزوجت فى عدتها فلها الصداق بما استحل منها ويفرق بينهما، ولا حد عليها، وتثبت العدة، والنسب، وعمر رضى الله عنه يرى أنه فاسد بما ترتب عليها من أثار من الصداق.

وأصبح من الواضح أن هناك تخبطاً فى الآراء، لأن عمراً نفسه يخلط بين الباطل والفاسد، فى تعريف الفاسد والباطل.

ونحن نرى أن كل عقد خالف شرطاً شرعياً فهو غير صحيح سواء أكان فاسداً أم باطلاً.


الفصل الثالث
الآثار المادية وغير المادية المترتبة
على العقد (الحقوق المشتركة)
أولاً: المهر وشروطه.
ثانياً: الجهاز وحكمه.
ثالثاً: النفقة وأحكامها.
رابعاً: الآثار غير المادية.

الفصل الثالث
الآثار المترتبة على العقد الصحيح (الحقوق المشتركة)(*)

أولاً: المهر:

ليس ذكر المهر من شروط صحة العقد، فيصح العقد وإن لم يسم فيه مهر، لأن النكاح عقد انضمام وازدواج، فيتم بالزوجين ثم يجب المهر للزوجة كأثر من آثاره. يقول الله تعالى: ﴿لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦].

وهو يدل على صحة عقد الزواج دون فرض فريضة (وهى المهر) مادامت قد أعقبته صحة الدخول والطلاق، ولا يكون هناك طلاق إلا بعد نكاح صحيح.

لكن، ما الحكم إذا تزوجها بشرط أن لا مهر لها؟

هو نكاح صحيح فى مذهب ابن حنيفة، ويجب المهر بالعقد. ويروى عن مالك أنه لا يجوز النكاح بهذا الشرط. ومقتضى كلام ابن حزم أيضاً أن ذلك يبطل النكاح، لكن الحنابلة لا يبطلونه، وقد روى أن بعض الشافعية يبطله بهذا الشرط.

لكن يستحب أن لا يعرى النكاح عن تسمية المهر، لأنه مظهر لإكرام المرأة وأن الزوج طالب لها، باذل فى سبيل ذلك ماله، وأيضاً فإن الزوجة تحتاج عند انتقالها إلى بيت الزوجية إلى ملابس وأشياء خاصة بها تتطلب مالا، ومن ثم كان من المناسب أن يقدم لها الزوج ما يعينها على تجهيز هذه المطالب، وما يدل به على أن رغبته فى زواجها صادقة.

وحتى لو كانت الزوجة غنية بمالها عن هذا المال؛ فإن إيجاب الشريعة الصداق لها كنوع من الهدية الواجبة يقدمه الزوج إكراماً وتدليلاً على صدق رغبته - إعزاز للمرأة ولأهلها عند الزواج.

(*) هذا الفصل بقلم د. أحمد عبده عوض.

وذلك من معنى قوله تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤]، يعنى: هدية واجبة، ومن معانى (النحلة) فى اللغة العطاء بلا عوض.

وبهذا لا نوافق على ما يذكره كثير من فقهاء المذاهب فى أن المهر عوض منافع البضع. لأنه - كما يقول ابن قدامه الحنبلى بحق - فإن كلا منهما يستمتع بصاحبه كحق مشترك بينهما، فإذا جعل المهر للمرأة بعد ذلك خاصة «فكأنه عطية بغير عوض» ومال خص الله به النساء كما عبر عن ذلك بالنحلة بمعنى الهبة، أما استمتاع الزوج بها فاستمتاعها به مقابله.

وإذا كان المهر حقا فى مقابل منفعة البضع فلم لم يسقط بموت الزوج قبل الدخول وتسميته فى العقد؟ وكيف يجب نصفه بتطليقه قبل الدخول ولم يتحقق شئ من منفعة البضع حينئذ؟ ومن ثم نرى موافقة الفقهاء الذين يرون فى المهر معنى الهدية الواجبة والعطية دون عوض، ونرى أن هذا هو الأقرب فى معنى النحلة الذى ورد به النص القرآنى.

لكن، هل لأقل الصداق حد؟

يرى كثير من الفقهاء أن كل ما أطلق عليه اسم (مال) جاز أن يكون صداقاً، وبهذا قال الحسن وعطاء وعمرو بن دينار وابن أبى ليلى والثورى والأوزاعى والليث والشافعى وإسحق وأبو ثور وداود، وزوج سعيد بن المسيب ابنته بدرهمين، وقال: لو أصدقها سوطا لحلت، وهو قول الحنابلة.

ويقول ابن حزم فى تقرير قوله: «وجائز أن يكون صداقاً كل ما له نصف قل أو كثر، ولو أنه حبة بر أو حبة شعير أو غير ذلك. وكذلك كل عمل حلال موصوف كتعليم شئ من القرآن أو من المعلم، أو البناء أو الخياطة أو غير ذلك إذا تراضيا بذلك.

ويستدل لهذا القول أيضاً بقول النبى ﷺ للذى زوجه من وهبت نفسها «هل عندك شئ تصدقها؟» قال: لا أجد قال: «التمس ولو خاتماً من حديد» ثم زوجها له بما معه من القرآن (يعنى على أن يعلمها ذلك). وعن جابر أن رسول

الله ﷺ قال: «لو أن رجلاً أعطى امرأة صداقاً ملء يده طعاماً كانت له حلالاً»، رواه الإمام أحمد فى المسند.

وفى مذهب أبى حنيفة أن أقل المهر عشرة دراهم، ويستدلون على ذلك بما يرونه من أن رسول الله ﷺ قال: «لا مهر أقل من عشرة دراهم» ويستدلون أيضاً بأن المال الذى يجب فيه القطع عند السرقة هو عشرة دراهم، والمهر مثل ذلك، لأن المال المعتبر فى بناء مثل هذه الأحكام عليه لا يكون أقل من ذلك. فلو سمى أقل من عشرة دراهم فلها عشرة عند أبى حنيفة وصاحبيه، وقال زفر: لها مهر المثل.

ويوافق مالك أبا حنيفة من أن أقل المهر ما يقطع به السارق، لكنه عند مالك ثلاثة دراهم فضة أو ربع دينار ذهباً، فلا يجزئ المهر بأقل من ذلك فإن سمى لها أقل فالنكاح جائز عنده على أن يعطيها ثلاثة دراهم، فإن أبى فسخ النكاح إذا لم يكن دخل بها، أكمل لها أقل المهر وجوباً.

وجمهور الزيدية يوافقون أبا حنيفة فى أقل المهر عشرة دراهم أو ما يساويها، لكن الإمامية يوافقون الرأى الأول فى أن المهر الصحيح كل ما يصح أن يملك عينا كان أو منفعة، ويصح العقد عندهم على تعليم الصنعة والسورة من القرآن الكريم، وإن كانوا يقولون إن ما يقصر عن التقويم كحبة من حنطة لا يصلح مهرا.

وهناك تقديرات أخرى لبعض العلماء فى أقل المهر ما بين خمسة دراهم، وأربعين، وخمسين، وغير ذلك.

وترى أن القول الأول هو أقواها دليلا، وقد استدل ابن حزم له فى قوة ووضوح.

وفى جواز أن يكون الصداق فى خدمة للزوجة أو تعليمها قرآنا أو صناعة - خلاف ما بين فقهاء المذاهب - فابن حزم يجيزه كما سبق - ويوافقه فى هذا جمع من الفقهاء منهم الشافعى وعطاء والحسن بن صالح ومالك وإسحق وأحمد

وغيرهم، وقال أبو حنيفة ومن وافقه إن مهر المثل يجب فى ذلك وما يماثله ممن ذكر فيه مال أقل من عشرة دراهم، ويبدو أن بعض فقهاء الحنفية المتأخرين كان يجيز أن يكون المهر تعليم قران.

لكن، هل لأكثر الصداق حد؟

يتفق جمهور العلماء على أنه لا حد لأكثر الصداق، وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾﴾ [النساء: ٢٠]، فأباح أن يكون المهر مائة رطل من الذهب. لكن الأفضل أن لا يغالى الطرفان فى المهر، حتى لا تتعقد أمور الزواج على الشبان والشابات فيكون بسبب ذلك فساد كبير، ولأن رسول الله ﷺ قال: «أعظم النساء بركة أيسرهن مؤونة» يعنى: من لا ترهق من يتزوجها أو أهلها. ويكره بعض الفقهاء أن يتجاوز ما كان يدفعه النبى ﷺ فى الصداق، وهو اثنتا عشرة أوقية ونصف من الذهب أو نحو خمسمائة درهم من الفضة، ويكره أيضاً أن يدخل بالزوجة حتى يدفع مهرها، أو شيئاً منه، أو هدية.

ومتى وجب أداء المهر على الزوج؟

فى وجوب المهر بالعقد أو بالدخول خلاف بين الفقهاء، فقال الحنفية والحنابلة: إن الزوجة تملك الصداق بالعقد. وقال الشافعية والإمامية فإن الصداق ينتقل إلى ملك الزوجة بالعقد، لكن هذا الملك لا يستقر إلا بالموت أو الدخول. وقال الزيدية: تملك الزوجة الصداق بقبضة ملكا مستندا إلى وقت العقد.

على أن الفقهاء جميعاً اتفقوا على أن الرجل إذا سلم زوجته مهرها وجب عليها أن تمكنه من نفسها إذا طلب ذلك منها كما اتفقوا على أن لها أن تمنع نفسها عن زوجها قبل الدخول بها حتى تقبض مهرها الحال. أما بعد دخوله بها برضاها، هل لها حق فى منع نفسها عن زوجها حتى تقبض معجل مهرها؟.

ذهب أبو حنيفة إلى أن لها أن تمنع نفسها عنه حتى تقبضه، وذهب أبو يوسف ومحمد بن الحسن والشافعية والمالكية والحنابلة والإمامية والزيدية

وغيرهم إلى أنه ليس لها أن تمنع نفسها عنه بسبب معجل المهر بعدما مكنته من نفسها ورضيت بذلك.

وفى ذلك كله تفصيل وتبادل استدلال بين الفقهاء.

فإن طلقها قبل الدخول والخلوة بها فلها نصف المهر المسمى بينهما، لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

أما الدخول بالزوجة فلا خلاف فى وجوب المهر به، لأن الله تعالى نهى الأزواج عن أن ينقصوا من المهر شيئاً إذا تم الدخول وقال: ﴿أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾﴾ [النساء: ٢٠، ٢١].

وأما الخلوة بينهما بعد العقد الصحيح، فإن كانت خلوة صحيحة يمكن أن يتم فيها الجماع بينهما دون عائق بأن يكون أحدهما مريضاً أو صائماً فى رمضان أو محرماً بحج أو عمرة، وبأن لا تكون هى حائضا، فمذهب أبى حنيفة يعتبر الخلوة الصحيحة هنا كالدخول تماماً، حيث بها المهر كله.

ويقول ابن قدامة فى ذلك: وإذا خلا الرجل بامرأته بعد العقد الصحيح استقر عليه مهرها ووجبت عليها العدة وإن لم تحدث المخالطة بينهما، روى ذلك عن الخلفاء الراشدين وجمع من التابعين والفقهاء منهم الزهرى والأوزاعى وإسحق، وكان الشافعى يقول به قديماً، لكنه قال بعد ذلك - ووافقه بعض الفقهاء - إن المهر كله لا يجب إلا بالمخالطة بينهما.

ويستدل قول أبى حنيفة ومن تابعه بما رواه الإمام أحمد وغيره من أنه «قضى الخلفاء الراشدون المهديون أن من أغلق بابا أو أرخى سترا فقد وجب المهر ووجبت العدة» وهو إجماع الصحابة.

لكن الشافعى يقول: «فإن دخلت عليه فلم يمسها حتى طلقها فلها نصف المهر لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً

فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]. فإن احتج محتج بالأثر عن عمر رضى الله عنه فى إغلاق الباب وإرخاء الستر أنه يوجب المهر والعدة لا يجبان إلا بأن يمسها فعلا، يقول: «وسواء طال مقامه معها أو قصر لا يجب المهر والعدة إلا بالمسيس نفسه».

وأحمد يوافق أبا حنيفة فى اعتبار الخلوة موجبة للمهر كله، فى أصح الروايات عن أحمد، أما فى مذهب مالك فإن المهر المسمى لا يجب كله إلا بالدخول الحقيقى، أو بأن تقيم سنة ببيت الزوجية ولو لم يطأها إذا كان بالغا وهى مطيقة للوطء، أو بموت أحدهما قبل الدخول، وفى إدعائها الوطء بعد خلوة معه تفصيل، حيث يستحق المهر كله بعد خلوة هدوء وسكون بإقرارهما أو بينه أو بينهما.

أما جمهور الزيدية فيوافقون أبا حنيفة فى اعتبار الخلوة موجبة لكل المهر المسمى. أما ابن حزم الظاهرى فيقول: «ومن طلق قبل أن يدخل بها فلها نصف الصداق الذى سمى لها، وكذلك لو دخل بها، ولم يطأها طال مقامه معها أو لم يطل هذا فى كل مهر. . وسواء كان تزوجها بصداق مسمى فى نفس العقد أو تراضيا عليه بعد ذلك أو لم يتراضيا فقضى لها بمهر مثلها، ففى كل ذلك لا يجب المهر كله إلا بالوطء كما يقول الشافعى.

والدخول الموجب للمهر عند الإمامية هو الوطء، ولا يجب كل المهر بالخلوة فى أصح الأقوال عندهم، فإذا طلق قبل ذلك الدخول وجب نصف المهر فقط.

وننبه على أن من شروط الخلوة الصحيحة التى يجب لها المهر كله فى مذهب أبى حنيفة ومن وافقه أن تكون فى مكان يأمنان فيه من اطلاع الناس عليهما كدار وبيت؛ دون الصحراء والطريق الأعظم والسطح الذى ليس على جوانبه سترة، وكذا إذا كان الستر رقيقا أو قصيرا بحيث لو قام إنسان يطلع عليهما يراهما، وأن لا يكون مانع من الوطء حسا، ولا طبعا، ولا شرعا.

لكن ظاهر النص القرآنى السابق يشهد للقول الآخر الذى لا يوجب المهر كله إلا بالوطء دون الخلوة، لذكر المسيس فيه، وإن كان التقنين المصرى فى هذا على مذهب أبى حنيفة.

على أن المذاهب التى سرت بين الوطء والخلوة فى وجوب كل المهر لا تعنى أن كل خلوة صحيحة تستوى فى أحكامها كلها مع الدخول الحقيقى بالزوجة، وأوضح مثال على ذلك أن الخلوة الصحيحة مثلا بالزواج الثانى لا تحل للزوج الأول من هذه الزوجة إذا كان قد فارقها بثلاث تطليقات فى زواجه الأول منها، لأن الدخول الحقيقى مشترط بينهما بنص الحديث (حتى تذوق عسيلته).

ثم حين يجب المهر للزوجة ولا يدفعه الزوج طوال حياته حتى يموت فإنه لا يسقط بموته، بل تتقاضاه الزوجة من تركته، وكذا يتقاضاه منه ورثتها إن ماتت الزوجة قبله.

وبموت أحدهما يجب المهر كله، سواء تم الدخول بينهما أم لم يتم، كما يقول ابن الهمام فى تعليل ذلك: «لأن بالموت ينتهى النكاح نهايته، والشىء بانتهائه يتقرر ويتأكد، فيتقرر بجميع مواهبه الممكن تقريرها، لوجود المقتضى وانتفاء المانع».

وإيجاب المهر كله بالموت - سواء تم الدخول بينهما أو لم يتم - أمر متفق عليه بين جمهور فقهاء المذاهب، وذلك فى المهر المسمى فى العقد.

ويجب أن ننبه أيضا على أن الأحكام المبنية على الخلوة الصحيحة عند بعض الفقهاء، إنما هى بعد العقد الصحيح، أما بعد العقد الفاسد فلا يجب بها شىء من المهر، لأن الصداق لم يجب بالعقد، وانما تترتب الأحكام فيه على الدخول الحقيقى.

وفيما يتصل بالمهر أيضا لقضيتين:

١ - العفو عن جزء من المهر:

إذا وجب الصداق على الزوج - على النحو السابق - لم يكن له إلا أن يؤديه إلى الزوجة، وليس له أن ينتقص منه شيئا، لكن إذا طابت الزوجة عن شىء منه

نفسا فله أن يأخذه دونما حرج، كما قال تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴿٤﴾﴾ [النساء: ٤] ويقول ابن كثير في تفسيرها حاكيا عن المفسرين والفقهاء، ومضمون كلامهم أن الرجل يجب عليه دفع الصداق إلى المرأة حتما، وأن يكون طيب النفس بذلك، كما يمنح المنحة ويعطى النحلة طيبا بها، كذلك يجب أن يعطى المرأة صداقها طيبا بذلك، فإن طابت هى له به بعد تسميته، أو عن شىء منه، فليأكله حلالا طيبا، والمهر أصلا كما هو مقرر حق الزوجة نفسها، وقد روى فى سبب نزول هذه الآية أن الرجل كان إذا زوج ابنته أخذ صداقها دونها، فنهاهم الله عن ذلك، وعلى هذا تكون الآية أمرا للأزواج وأولياء أمور الزوجات معا.

ويتصل بذلك ما إذا وجب على الزوج نصف المهر المسمى فى العقد بتطليقه لها قبل الدخول (أو الخلوة فى مذهب من يعتبرها) حيث قال تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلاَّ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٧﴾﴾ [البقرة: ٢٣٧]. فبعد أن أوجبت الآية نصف المسمى حثت من بيده عقدة النكاح على بذل شىء من المهر، واحتمل تفسيرها فى أحد أمرين:

الأول: حض الزوج على أن لا يتشدد فى أخذ النصف الباقى له، إن كان قد دفعه جميعه، بل يستحب له أن يعفو عن شىء منه أو يعفو عنه كله ويدع جميع ما دفعه إظهارا للفضل، وتطييبا لقلب الزوجة وأهلها بعد انصرافه عن إتمام الزواج بالدخول، بما أوقعه من الطلاق.

والثانى: حض ولى الزوجة على العفو للزوج عن النصف الواجب لها، أو شىء منه، لأنه تكلف مالا ولم يحصل مقابله على شىء حيث لم يتم الزواج بالدخول.

والاحتمال هنا ناشىء عن أن (من بيده عقدة النكاح) يطلق على الزوج وعلى ولى الزوجة، حيث يتم العقد بمباشرتهما له كما سبق.

أما أن تعفو الزوجة نفسها عما وجب لها من النصف، أو شىء منه فذلك قد نصت عليه الآية نفسها فى قوله تعالى: ﴿إِلاَّ أَن يَعْفُونَ﴾ يعنى النساء. وذلك حق لها لا جدال فيه، لأن للزوجة التى وجب لها المهر كله - كما سبق - أن تعفو لزوجها عن شىء منه، وهذا صادق أيضا فى حق من وجب لها النصف.

ومن ثم اختلف العلماء فيمن تعنيه الآية بعبارة ﴿الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ هل هو الزوج، أو ولى الزوجة؟

فمذهب أبى حنيفة والشافعى، والثورى وغيرهم أنه الزوج، فهو الذى تحثه الآية على أن يعفو للزوجة عن أكثر من النصف الذى وجب لها.

وروى عن مالك وأحمد وغيرهما أنه الولى، الذى حثته الآية على العفو للزوج - أو عدم معارضة الزوجة إذا عفت للزوج - عن النصف الواجب لها أو عن شىء منه.

ويرى بعض الفقهاء أنه يجوز أن يكون كل منهما مخاطبا بهذه الآية، لأن احتمال التخاصم بينهم فى هذا الموقف كبير، فذكرهم الله تعالى بأنهم يجب أن لا ينسوا الفضل بينهم فى هذا الموقف.

وإن كان ابن حزم يقطع بأن المخاطب هنا هو الزوج، لأن الولى ليس له تصرف ما فى مهر الزوجة، حيث يقول: ولا يحل لأب البكر صغيرة كانت أو كبيرة، أو الثيب، ولا لغيره عن سائر القرابة أو غيرهم حكم فى شىء من صداق الابنة أو القريبة ولا لأحد ممن ذكرنا أن يهبه ولا شيئا منه، لا الزوج طلق أو أمسك ولا لغيره، فإن فعلوا شيئا من ذلك فهو مفسوخ باطل مردود أبدا، ولها أن تهب صداقها أو بعضه إن شاءت ولا اعتراض لأب ولا لزوج فى ذلك هذا إذا كانت بالغة عاقلة، وفى الحق فإن ابن حزم يستشهد لهذا القول فى قوة، ونحن نرجحه، لما استقر من أن المهر حق خالص للزوجة، والعفو عن جزء منه فرع عن ملكيته، وهى لها.

٢- مهر المثل:

إذا سميا مهرا مستوفيا لشروطه فى عقد صحيح، فقد وجب ما سمياه هو أو نصفه على التفصيل السابق، ويطلق على المهر حينئذ (المسمى) وإلى جانب ذلك فهناك حالات أخرى يجب فيها ما يطلق عليه (مهر المثل) فما هذه الحالات، وكيف يقدر مثل المثل؟.

فى مذهب أبى حنيفة أن مهر المثل يجب فيما يلى:

أولا: من لم يسم لها مهر فى العقد، وذلك يصبح فى قول جمهور الفقهاء كما سبق، ولها عندئذ مهر المثل إذا مات عنها أو دخل بها، وقد روى أن ابن مسعود سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا، ولم يدخل بها، حتى مات؟ فقال ابن مسعود لها صداق نسائها، ولا وكس ولا شطط، وعليها العدة ولها الميراث، فقام معقل بن سنان الأشجعى فقال: قضى رسول الله ﷺ فى ربوع بنت واشق مثل ما قضيت - أخرجه أبو داود والترمذى.

وسواء دخل بها الزوج أو مات عنها فلها مهر مثلها عند الحنفية. أما لو طلقها قبل الدخول بها فتلك حالة أخرى تجب فيها المتعة لها، والمتعة الواجبة لها عند الحنفية ثلاثة أثواب من كسوة مثلها فى قول بعضهم، أو هى معتبرة بحال الزوج غنى وفقراً بحيث لا تزيد على نصف مهر مثلها ولا تنقص من خمسة دراهم، وهو الصحيح عندهم لقوله تعالى: ﴿**وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ** ﴿٢٣٦﴾﴾ [البقرة: ٢٣٦].

فالحاصل أن الزوجة التى لم يسم لها فى العقد الصحيح مهر، إما أن يدخل بها الزوج، أو يموت عنها قبل الدخول وحينئذ يجب لها مهر المثل عند أبى حنيفة، وإما أن يطلقها الزوج قبل الدخول، وحينئذ يجب لها عنده أن يعطيها قدراً من المال يتقدر حسب غناه وفقره ويسمى (متعة).

ثانياً: أما الحالة الثانية التى يجب فيها مهر المثل فى مذهب أبى حنيفة فهى تشمل مجموعة مسائل يفرض فيها مهر فى العقد، لكنه لا يكون صالحا لأن يكون مهراً صحيحاً، فحينئذ يجب لها مهر المثل.

كأن يسمى لها خمراً أو خنزيراً، لأنه لا قيمة له عندنا، وفى مذهبه أن من تزوج امرأة على أن يعلمها القرآن فالعقد صحيح ولها مهر مثلها، وكذلك لو تزوجها على أن يخدمها سنة أو سنين. كذلك يجب مهر المثل إذا سمى مهراً فى تعيينه جهالة فاحشة. ومن أهم صور تسمية المهر الفاسد عندهم ما يسمى (نكاح الشغار) وهو أن يزوج الرجل ابنته أو أخته لرجل آخر، على أن يزوجه الآخر ابنته أو أخته، ليكون مهر كل منهما نكاح الأخرى، وليس فى العقدين صداق آخر. والحنفية يرون أن النكاح صحيح ولكل منهما عندئذ مهر مثلها.

ثالثاً: كذلك يجب مهر المثل فيما إذا اشترط فى العقد أن يكون الزواج دون مهر أصلا، فهو شرط فاسد، فيصح العقد ويبطل الشرط فى قول جمهور الفقهاء، ويجب مهر المثل عند أبى حنيفة ومن وافقه، ويرى بعض الفقهاء أن مثل هذا الشرط يبطل العقد نفسه، وهو قول ابن حزم كما سبق فى الشروط المقترنة بالعقد.

والفرق بين هذه الحالة والمفوضة، أن المفوضة لا يذكر فيها مهر، لكن لا يشترط فى عقدها أنه لا مهر لها، إنما يكون المهر مسكوتا عنه فحسب، أما فى هذه فإنه يشترط فى عقدها نفى المهر نصاً.

رابعاً: فى مذهب أبى حنيفة أنه إن فرق القاضى بين الرجل والمرأة فى النكاح الفاسد قبل الدخول - فلا مهر لها، لأن المهر فيه لا يثبت بمجرد العقد لفساده، وكذلك بعد الخلوة لأنها لا مقام فى العقد الفاسد مقام المخالطة بين عقد صحيح، لكن إن دخل الزوج بها بعد العقد الفاسد فلها الأقل من مهر مثلها وما سمياه فى العقد فإن كان ما سمياه هو الأقل فهو الذى يجب لها، وإن كان مهر مثلها هو الأقل مما سمياه فهو الذى يجب فحسب. وهذا فى مذهب أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد، وقال زفر: يجب لها مهر مثلها مادام العقد

فاسداً، لأنه متى فسد العقد ذاته فقد فسد أيضاً ما سمياه فيه من مهر، فكأنهما لم يسميا شيئاً فيجب فيه مهر المثل، وعلى هذا فإنهما لو لم يسميا مهراً فى العقد الفاسد فإنه يجب لها مهر المثل بالغا ما بلغ.

والنكاح الفاسد عندهم مثل النكاح بلا شهود، ونكاح الأخت فى عدة أختها، ونكاح الخامسة فى عدة الرابعة، ونحو ذلك.

خامساً: وأيضاً فالوطء يشبهه يوجب مهر المثل عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم، وذلك مثل وطء من ظنها زوجته، وفى سقوط الحد عنهما فى ذلك الوطء وما يماثله تفصيل وفروع المذاهب، وفيما يتصل بذلك كله تفصيل.

وهناك أيضاً فروع فقهية متناثرة فى المذاهب يجب فيها مهر المثل على خلاف بين الفقهاء فى هذا الوجوب.

لكن، كيف يتقدر مهر المثل؟

يتقدر مهر المثل بحال نساء أسرة أبيها، وما يدفع لهن، مثل أختها وعمتها وبنت عمها، مع مراعاة التماثل بين المرأتين من ناحية البكارة والجمال والثقافة والتعليم والخلق والدين، وكل ما يدخل عرفاً فى تقدير هذه الأمور، وهذا مذهب الشافعى وأبى حنيفة.

وعند مالك يكفى التماثل فى الصفات ولو لم تكن المماثلة لها من قرابتها، وعن ابن حنبل روايتان فى تقدير مهر المثل بنساء من قرابتها لأبيها، أو من قرابتها لأمها.

وهل تعتبر حال زوج مماثلتها أيضاً؟

يرى بعض الفقهاء أن ذلك يعتبر، لأنه يجوز أن يكونوا قد تساهلوا شيئاً ما فى مهر مثيلتها لظروف فى زوجها ورغبتهم فيه، كما يجوز أن يكونوا قد زادوا فيه شيئا، لظروف عنده اقتضت منهم هذه الزيادة.

والأمر كله تقديرى ويراعى فيه التحرى والعدالة للطرفين.

وإذا وجد من نساء أسرة أبيها من يستطاع تقدير مهرها لها لم ينظر إلى غيرها، فإن لم توجد فيهم من تماثلها اعتُبر ذلك - على الصحيح فى مذهب أبى حنيفة والشافعى - بامرأة من أسرة تساوى أسرة أبيها، ومن الفقهاء من يعتبر أسرة أمها كما مر.

وبعد ذلك كله فإن للمهر تسعة أسماء تدل - فى مجموعها - على قصد الإسلام من فرضه، وهى:

١ - الصداق (بفتح الصاد وكسرها) لأنه دليل صدق رغبة الرجل فيها، أو لأنهما يتصادقان عليه يعنى يتفقان.

٢ - الصدقة (بضم الدال) وفيه أيضا المعنيين السابقين.

٣ - المهر وفى مادته اللغوية معنى الحذق والمهارة.

٤ - النِّحلة (بكسر النون) يعنى: العطية والهبة.

٥ - الفريضة، لأن الله تعالى فرضه وأوجبه.

٦ - الأجرة، بمعنى الثواب والمكافأة على قبولها أن تدخل فى طاعة الزوج بالزواج وتقر بحقوقه وقوامته.

٧ - العلائق، لأنه يدل على التعلق والارتباط والانفاق، أو لأنه حق يتعلق بذمة الزوج حتى يؤديه على التفصيل السابق.

٨ - العقر (بضم العين) وفى مادته معنى الغرم المالى الذى استوجبه شىء ما.

٩ - الحباء (بكسر الحاء) العطاء والهبة بلا جزاء.

وهناك مسألة جزئية خاصة بالمهر وهى (الجهاز) وحكمه، وهل هو حق للمرأة أو للرجل أم لكليهما؟ فهذا ما نوضحه فيما يلى:

ثانيا: الجهاز وإعداد بيت الزوجية:

الجهاز ما يحتاج إليه عند زفاف الزوجة إلى زوجها، ومن الأثاث والأدوات اللازمة لإعداد بيت الزوجية.

وقد اتفق الإمامية والحنفية على أن المهر ملك خاص للزوجة وحق من حقوقها تفعل به ما تشاء من هبة أو شراء جهاز، أو تحتفظ لنفسها، ولا يحق لأحد معارضتها فيه، كذلك ليس إعداد البيت واجبا على الزوجة، ولا على أبيها، ولو كانت مشمولة بولايته سواء كانت بكرا أم ثيبا، وليس للزوج أن يلزم الزوجة بالجهاز، أو يلزم أباها، فإذا قامت به تكون متبرعة.

فكل ما تحتاج إليه الزوجة، من كسوة وفراش، وإعداد بيت، وأدوات ضرورية فهو على الزوج وحده، لأن ذلك كله من النفقة الواجبة عليه شرعا فلو زفت المرأة إلى زوجها بدون جهاز، أو بجهاز قليل لا يتناسب مع المهر الذى دفعه الزوج، فليس له أن يطالبها، أو يطالب وليها بجهاز، لأن المهر الذى يدفعه ليس فى مقابلة الجهاز وإنما هو عطاء ونحلة بنص القرآن، فلو بالغ فى المهر منه فى كثرة الجهاز أو جودته، فليس له أن يطالب الزوجة ولا وليها بتنقيص المهر الذى اتفقا عليه، إلا إذا دفع الزوج مقدارا من المال فى نظير إعداد الجهاز أو فى نظير إعداده على شكل خاص، ويكون هذا المال منفصلا عن المهر، وزائدا ففى تلك الحالة تكون الزوجة ملزمة بما اشترطه الزوج، لأنه فى معنى الهبة بشرط العوض، وفيها يجوز للواهب الرجوع فيها إذا لم يتحقق العرض، غير أن الزوج إذا سكت بعد الزفاف عن المطالبة بالجهاز زمانا يدل على الرضا، اعتبر ذلك هبة غير مشروطة بشرط، فلا يكون له بعد ذلك الحق فى المطالبة بشىء.

أما إذا كان المال الزائد غير منفصل عن المهر، وسمى مهرا زائدا عن مهر المثل، قاصدا بذلك أن تكون الزيادة فى مقابلة الجهاز، وعرف ذلك صراحة أو عرفا أو بقرينة حال، فقال بعض الحنفية: إن الزوجة لا يلزمها شىء، لأن

الزيادة جعلت من ضمن المهر فالتحقت به، وصار الكل مهرا، وقال البعض تلزم الزوجة بالجهاز فإن لم تحضره لم تستحق إلا مهر المثل لا يزيد عن المسمى والقول الأول هو الصحيح.

وقال المالكية: إن الجهاز واجب على الزوجة، بمقدار ما تقبضه من المهر، فإن لم تقبض شيئا من المهر قبل الزفاف، فلا تطالب بشيء، إلا إذا اشترط الزوج ذلك عليها، أو كان العرف يلزمها به.

وحجتهم: أن العرف جرى فى جميع العصور والأمصار، على أن الزوجة هى التى تعد بيت الزوجية، وتجهزه بما تحتاج إليه، وأن الزوج إنما يدفع المهر لهذا الغرض، فإذا لم تقبض شيئا قبل الزفاف لا يكون وجه لمطالبة الزوجة بالجهاز، كما لا يكون له مطالبتها بجهاز يزيد على مقدار ما قبضت من المهر، إلا إذا كانت العادة جارية بإلزام الزوجة بالجهاز، ولم تقبض المهر أو شرط الزوج عليها ذلك، لأن وجود الشرط، أو جريان العرف يدل على الرضا به.

وقد نص قانون حقوق العائلة اللبنانى فى المادة (٨٩) على أن «المهر مال الزوجة، ولا تجبر على عمل الجهاز، منه». فهو يتفق مع مذهب الحنفية.

لمن يكون الجهاز؟

إذا جهزت المرأة نفسها، وذلك هو المعتاد، فالجهاز ملك لها. باتفاق سواء اشترته بنفسها، أم اشتراه له للنيابة عنها بتوكيل منها، أو ولاية عليها.

وإذا كان الأب قد أعد جهاز بنته، فإن جهزها من مهرها كله، فلا تطالبه بشيء، لأنها استوفت حقها كاملا، فلم يبق شيء من مهرها حتى تطالبه به.

وإن جهزها ببعض مهرها، فلها أن تطالبه بما بقى لها منه، ويجبر الأب على دفعه، لأن المهر خالص لها.

وإن جهزها من ماله هو، وكان صحيحا غير مريض مرض الموت وصرح وقت شرائه لبنته أو حين تسليمه إياها أن الجهاز ملك لها، فالأب تبرع بالجهاز، والتبرع لا يفيد ملك المتبرع له بالمتبرع به إلا بالقبض.

فإن كانت البنت بالغة عاقلة لا تملك الجهاز الذى اشتراه الأب لها، إلا بالقبض، لأن الهبة لا تملك إلا به، وإن كانت صغيرة، أو فى حكم الصغيرة، ملكته بمجرد شراء الأب، لأن يده قائمة مقام يدها؛ لكونها مشمولة بولايته على نفسها ومالها.

وإذا ملكت البنت صغيرة أو كبيرة الجهاز، لا يجوز للأب، ولا لأحد من ورثته بعد موته أن يسترد هذا الجهاز، ولا أخذ شيء منه إلا برضاها، إذ لا يجوز الرجوع فى الهبة بعد قبضها من الكبيرة، والقرابة المحرمية فى الصغيرة مانعة من الرجوع فى الهبة.

فإن كان الأب مريضا مرض الموت وقت شراء الجهاز من ماله تطبق عليه أحكام التبرعات، فيتوقف نفاذ تبرعه بالجهاز فيما زاد ثلث ماله على إجازة الورثة، وينفذ من غير إجازتهم فيما يعادل الثلث أو الأقل منه.

والعبرة بوقت الشراء إن كانت البنت فى ولايته، وبوقت التسليم إن كانت البنت كبيرة، فإذا سلم الكبيرة وهو مريض مرض الموت يعتبر قد تبرع فى مرض الموت، ويأخذ الجهاز الحكم المذكور وهذا ما درج عليه قانون الوصية الجديد فى مصر.

أما المذهب الحنفى فإنه يجعل الوصية لوارث بالقليل أو الكثير موقوفا على إجازة الورثة.

اختلاف الأب وابنته فى الجهاز:

إذا جهز الأب بنته من ماله، وزفت إلى زوجها بهذا الجهاز ولم يكن الأب قد صرح وقت شراء الجهاز لبنته، أنه هبة أو عارية فاختلفا وادعى الأب حال حياته، أو أحد ورثته بعد وفاته أن الجهاز كله، أو بعضه عارية، وادعت البنت أو ورثتها أنه هبة.

فالحكم فى هذه الحال أن القول قول من يشهد له الظاهر بيمينه، فإن كان يشهد الأب أو ورثته فالقول له بيمينه، وإن كان يشهد للبنت أو ورثتها فالقول لها بيمنتها، وإن كان العرف مشتركا بأن كان المختلف عليه أشياء يجيز العرف فيها أن تكون عارية وأن تكون هبة فقيل القول قوله، وقيل القول قولها لأن العرف جرى على أنه يكون هبة فى الغالب، ولأنها واضعة اليد، واليد دليل الملكية ظاهرا، فكان الظاهر يشهد لها.

ثم إنه إن أقام أحدهما بينة على دعواه حكم له بمقتضاها، وإن أقام كل منهما بينه مقبولة على دعواه ورجحت بينة من يثبت خلاف الظاهر لما تقرر أن البينات شرعت لإثبات خلاف الظاهر، لأن الظاهر لا يحتاج إلى إثبات، والظاهر هنا العرف فإن لم تكن حكم العرف وحكم له بدعواه إن حلف، وإن نكل عن اليمين حكم للآخر بدعواه.

الاختلاف فى المتاع بين الزوجين:

إذا اختلف الزوجان حال قيام الزوجية، أو بعد الفرقة بينهما فى أثاث المنزل، الذى يسكنان فيه، فادعى كل منهما أن الأثاث ملكه، اعتبر كل منهما مدعيا، فأيهما أقام بينة على دعواه حكم له بمقتضاها، لأنه أثبت دعواه بدون معارضة بينة أخرى، وإن أقام كل منهما بينه رجحت بينة من يثبت خلاف الظاهر، والظاهر هنا عبارة عن صلاحية الأثاث المتنازع فيه لأيهما. فما يصلح للرجال فقط كالكتب ونحوها رجحت فيه بينة الزوجة، وما يصلح للمرأة كالحُلى وأدوات الزينة ترجح بينة الزوج ويحكم له بدعواه، وإن كان الشىء يصلح لهما كالأوانى والأسرة والمفروشات، وأقام كل منهما بينة سقطت البينتان لتعارضهما، وعدم وجود مرجح لإحدى البينتين على الأخرى وحينئذ القول للزوج مع يمينه لأنه صاحب اليد على البيت، وهذا ظاهر يشهد له ويؤيده، فإن حلف الزوج بأن الشىء المتنازع فيه ملكه، وليس ملكا للزوجة حكم له، وإن نكل عن اليمين فهو للزوجة، لأن النكول عن اليمين إقرار بدعواها، أو بذل لها.

وإذا لم يكن لأحدهما بينة فما يصلح للرجال فقط يحكم به للزوج بيمينه، وما يصلح للنساء فقط يحكم به للزوجة بيمينها، ونكول أيها عن اليمين إقرار بدعوى الآخر، فيحكم له، وما يصلح للرجال والنساء، ففيه خلاف فى المذهب الحنفى: قال أبو يوسف إن القول للزوجة فى مقدار ما يجهز به مثلها عادة من الأعيان الصالحة لها، وما زاد يكون القول فيه للزوج، عملا باليد المتصرفة.

ثالثا: النفقة:

الحق الثانى للزوجة على زوجها: النفقة، حيث يجب عليه أن يقوم بنفقتها من طعام وكساء وسكنى، وما يتصل بذلك مما يلزمها فى معيشتها بالمعروف، حسبما هو مفصل فى كتب الفروع الفقهية لمختلف المذاهب.

وقد ثبتت نفقة الزوجة (بما تشمله) بنصوص متعددة فى القرآن والسنة، كما ثبتت بإجماع المسلمين منذ عصر الصحابة. حيث قال الله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٣٣]. وقد علل القرآن الكريم أسباب قوامة الرجال على النساء بالإنفاق ﴿وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤].

وروى مسلم وغيره عن جابر أن النبى ﷺ قال فى حجة الوداع «.. واتقوا الله فى النساء» حتى قال: ﴿لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾. ومنذ عصر الرسالة والمسلمون متفقون على وجوب نفقة الزوجة على الزوج.

وسبب وجوبها أن الشريعة ألزمتها - كما سبق فى حقوق الزوج عليها - بالقرار فى بيت الزوجية، فكأن الزوجة بهذا القرار محتبسة لحق الزوج ومقصورة على بيت الزوجية، وقد قررنا أن له منعها من الاحتراف خارج البيت، فكان من العدالة فى مقابلها أن يفرض نفقتها عليه.

والأحكام فى الشريعة الإسلامية - كما هو معروف - تدور مع أسبابها وجودا وعدما، ومن هنا تسقط نفقة الزوجة إذا نشزت وامتنعت عن زوجها وبيت الزوجية بغير حق شرعى.

يقول ابن الهمام: «والنفقة واجبة للزوجة على زوجها مسلمة كانت أو كافرة (يعنى كتابية) إذا سلمت نفسها إلى منزله، فعليه نفقتها وكسوتها وسكناها» ويستشهد لذلك بالنصوص والقياس على أن من حبس نفسه لصالح جهة ما فقد وجبت نفقته على هذه الجهة، ومن هنا وجبت نفقة تتكفل بها الدولة للوالى والقاضى والمفتى ونحوهم لأنهم حبسوا أنفسهم على القيام بمصالحها.

كيف تقدر النفقة؟

يعتبر فى مقدار النفقة من مذهب أبى حنيفة حال الزوجين معا، فإذا كانا موسرين وجبت لها نفقة اليسار حسب أعراف الزمان والمكان فى الإنفاق، وإن كانا معسرين وجبت لها نفقة الإعسار بحسب استطاعته، وإن كانت هى فقيرة وهو غنى موسر فنفقتها الواجبة فوق النفقة للفقراء وتقل شيئا ما عن نفقة الموسرات الغنيات فى الأصل، وإن كان هو الفقير لا يخاطب حال الفقر إلا بقدر سعته . وهذا هو الذى عليه الفتوى فى مذهب أبى حنيفة، لكن قال الكرخى من الحنفية: إن المعتبر فى مقدار النفقة حال الزوج من حيث غناه أو فقره، ولا دخل فى ذلك لحال الزوجة.

وهذا القول الأخير هو قول الشافعى، ويستدل له بقوله تعالى: ﴿**لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا** ﴿٧﴾﴾ [**الطلاق**: ٧] حيث اعتبر حال الزوج فحسب. لكن ما عليه الفتوى فى مذهب أبى حنيفة يستدل بأن هندا بنت عتبة قالت يارسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطينى من النفقة ما يكفينى ويكفى بنى إلا ما آخذ من ماله بغير علمه.

فقال ﷺ: «خذى من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفى بنيك». ففى قوله «ما يكفيك» اعتبار لحالها.

أما المالكية والحنابلة فهم يوافقون الحنفية فى اعتبار حال الزوجين معا فى النفقة، أما جمهور الزيدية فالمعتبر عندهم فى النفقة حال للزوج للآية السابقة.

أما قدر النفقة عند الإمامية «فضابطه القيام بما تحتاج إليه المرأة من طعام وآدام وكسوة وإسكان وإخدام وآله الإدهان، تبعا لعادة أمثالها من أهل البلد. وفى تقدير الإطعام خلاف، فمنهم من قدره بمد، للرفيعة والوضيعة من الموسر والمعسر، ومنهم من لم يقدر واقتصر على سد الخلة وهو أشبه».

وابن حزم الظاهرى يوجب النفقة على قدر حال الزوج وماله مستشهدا بالآية السابقة التى استشهد بها الشافعى، وابن حزم لا يفرق فى هذا بين الإنفاق والكسوة والسكنى حيث يستشهد فى السكنى بقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦].

وفى مجال نفقة الزوجية قال ابن حزم قولاً تظن أنه انفرد به، وهو قوله: «فإن عجز الزوج عن نفقة نفسه، وامرأته غنية، كلفت بالنفقة عليه، ولا ترجع عليه بشئ من ذلك إن أيسر» وبرهان ذلك عنده قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] قال: الزوجة وارثة فعليها نفقته بنص القرآن. وهو استدلال لا نجد ما يؤيده من وقائع وآثار مما يعتبر حجة كما أنه غير متوافق مع آية القوامة التى جعلت الإنفاق على الرجل وقد قال جمهور الفقهاء فى تفسيرها: إن الوارث عليه ما على والد الطفل من الإنفاق على والدة الطفل والقيام بحقوقها وعدم الإضرار بها. وهو الظاهر فى الآية لأنها أصلاً تتكلم عن رضاع الصغار وحقوق أمهاتهم المرضعات، وليس لها صلة بنفقة الزوج.

وقد أخذ التقنين المصرى بقول الشافعى فى تقدير النفقة بحسب حال الزوج.

النشوز وعدمه:

وإذا امتنعت الزوجة عن تسليم نفسها ننظر: فإن كان لامتناعها سبب مشروع كأن تطلب المهر المعجل الذى يماطل فى دفعه لها، فحينئذ لا تسقط نفقتها فى مذهب أبى حنيفة، لأن امتناعها هنا جاء بسبب من قبله.

لكن لو نشزت دون وجه حق فلا نفقة لها حتى تعود إلى بيت الزوجية، إذ لا يعقل أن تجب عليه نفقتها وهى ترفض العيش معه دون عذر مقبول شرعا، وإلا كان فى ذلك إضرار كبير بالأزواج وتعطيل لمعنى الزواج ذاته، مع ترتيب الحقوق المالية على الزوج فيه.

ويقول فقهاء الحنفية إنه لو كان منزل الزوجية ملكها، فمنعته من الدخول عليها فلا نفقة لها لأن هذا نشوز منها، إلا أن تكون قد سألته أن يحولها إلى منزله أو يعد لها منزلا فامتنع، فحينئذ لا تسقط نفقتها لأن الامتناع فى الحقيقة من ناحيته.

ومتى أقامت فى بيت الزوجية الذى أعده فقد وجبت عليه نفقتها وإن لم تمكنه فيه من نفسها، لأن الناشزة هى الخارجة من منزل الزوجية المانعة نفسها منه. أما المقيمة فى بيت الزوجية فقد تحقق فيها معنى الاحتباس على الزوج بصفة عامة، وكذلك إذا كانت مريضة مقيمة فى بيت الزوجية فلها النفقة وإن طال المرض، وكان مانعا من الجماع؛ لأن الاحتباس قائم، فإنه يستأنس بها ويمسها، وتحفظ البيت، والمانع يعارض فأشبه الحيض.

وإذا كانت المرأة ممن تخدم، ولها خادم فعليه نفقته، لأن كفايتها واجبة عليه، وهذا من تمامها، إذ لابد منه.

ومجمل الشروط المشترطة عند الحنفية لوجوب النفقة على الزوج هى: أن يكون العقد صحيحا، وأن تكون الزوجة ممن يتحمل الجماع ويطيقه أيا كان سنها، وأن لا تكون ناشزة عن بيت الزوجية وإن منعت زوجها من الوطء فيه، وأن لا تفعل ما يوجب حرمة المصاهرة مثل مطاوعة ابن الزوج على ما يحرمها عليه، وأن لا ترتد عن الدين، وفى ذلك كله تفصيل فى المذهب.

وتختلف المذاهب السنية الأربعة شيئا ما فى شروط وجوب النفقة وإن كانت تتفق على كون الزوجة مطيقة للوطء، وكونها غير ناشزة، هذا ما يختص بالمذاهب السنية الأربعة.

لكننا نجد عند ابن حزم «وينفق الرجل على امرأته من حين يعقد نكاحها، ودعى إلى البناء أو لم يدع، ولو انها فى المهد، ناشزا كانت أو غير ناشز، غنية كانت أو فقيرة، ذات أب كانت أو يتيمة بكرا أو ثيبا، وبرهان ذلك ما قد ذكرنا بإسناده قبل من قول رسول الله ﷺ «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» وهذا يوجب لهن النفقة من حين العقد، وينقض ابن حزم فى قوة المذاهب التى اشترطت الشرطين السابقين فيقول: إنه لم يأت بذلك قرآن ولا سنة ولا قول صاحب ولا قياس ولا رأى له وجه ولا شك فى أن الله عز وجل لو أراد استثناء الصغيرة والناشز لما أغفل ذلك حتى يبينه له غيره، حاش الله من ذلك. ثم يقول:

ولا يحفظ منع الناشز من النفقة عن أحد من الصحابة، إنما هو شىء روى عن النخعى والشعبى وحماد بن سليمان والحسن والزهرى، وما نعلم لهم حجة إلا أنهم قالوا: النفقة بإزاء الجماع، فإذا امتنعت عن الجماع منعت النفقة. وهذه حجة أفقر إلى ما يصححها مما راموا تصحيحاً له، وقد كذبوا فى ذلك، ما النفقة والكسوة إلا بإزاء الزوجية، فإذا وجدت الزوجية فالنفقة والكسوة واجبتان والعجب كله استحلالهم ظلم الناشز فى منع حقها من أجل ظلمها للزوج فى منع حقه، وهذا هو الظلم بعينه والباطل صراحاً.

وقد يجد بعض الناس فى استدلال ابن حزم هنا وجاهة؛ لأنه لم ينص حقاً فى قرآن ولا سنة صحيحة ولا قول صاحب على سقوط نفقة الصغيرة والناشزة، وإنما هو - عند من يقولون به - مجرد الاستدلال المبنى على فكرة أن الزواج يبيح حل استمتاع الرجل بالمرأة، فمتى سقط الاستمتاع بسبب من جهتها فقد سقط بالتالى ما يجب عليه من حقها من النفقة عليه، لكننا - كما يقول ابن حزم - لو تأملنا النصوص التى أوجبت نفقة الزوجة على زوجها لما وجدنا فيها تقييدا -

بما يقيدها به هؤلاء الفقهاء - ورد على سبيل النص والتصريح. ولكننا مع هذا نستأنس لما يقول به هؤلاء الفقهاء بأن الله تعالى قد شرع الزواج للسكن بين الزوجين، وكيف يتحقق السكن (بمعانيه ومقتضياته) مع صغيرة أو ناشزة؟ وأيضاً فإن قول رسول الله ﷺ فى حجة الوداع يوصى بهن «. . ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» رواه مسلم وغيره - ما يوحى بمعنى التقابل فى الحقوق والواجبات، وأيضاً فلو وجبت نفقة الناشزة فى كل حال لفتح هذا باباً إلى الفساد وتفكك الأسر وظلم الرجال، حيث تجب نفقة زوجاتهم مع انعدام السكن والقرار فى بيت الزوجية والطاعة، وليس لهذا شرع الزواج.

ويجب أن ننبه على أن هناك تفصيلات فى كل مذهب تسقط - أو لا تسقط أحياناً - بمقتضاها نفقة الصغيرة أو الناشزة. ففى مذهب أبى حنيفة مثلاً أن الصغيرة التى يمكن الانتفاع بها فى الخدمة والمؤنة إن نقلت إلى بيت الزوجية تجب نفقتها على قول فى المذهب وإن لم يمكن الدخول الحقيقى بها. . وهذا مبنى على إجازة نكاح الصغيرة الذى منعه القانون المصرى، كما سبق، وأيضاً فإن الناشزة عن الوطء لا تسقط نفقتها إذا أقامت فى بيت الزوجية كما سبق.

ماذا لو أن الزوج عجز عن النفقة؟

ومن أعسر بنفقة زوجته لم يفرق بينهما فى مذهب أبى حنيفة، ولكن يقال لها: استدينى عليه، ومعنى الاستدانة: أن تشترى ما يلزمها من طعام ونفقة، ويكون الزوج هو المدين الذى يجب عليه أداء الثمن، ولا يثبت للزوجة حق الفسخ بإعساره عن النفقة.

وقال الشافعى: يفرق بينهما عند إعساره بنفقتها، لأنه عجز عن الإمساك بالمعروف، فينوب القاضى منابه فى التفريق، كما إذا كان عنيناً أو مجبوبا. وهذا التفريق عنده فسخ لا طلاق. وهو هكذا أيضاً عند أحمد، وهو طلاق عند مالك.

يقول الشافعى: «دل كتاب الله عز وجل، ثم سنة رسول الله ﷺ على أنه على الرجل أن يعول امرأته. فلما كان من حقها عليه أن يعولها، ومن حقه أن يستمتع بها، ويكون لكل على كل ما للزوج على المرأة؛ احتمل أن لا يكون للرجل أن يمسك المرأة ويستمتع بها، ويمنعها غيره تستغنى به ويمنعها أن تقيم معه فى البلد وهو لا يجد ما يعولها به. فاحتمل أنه إذا لم يجد ما ينفق عليها أن تخير المرأة بين المقام معه وفراقه. فإن اختارت فراقه فهى فرقة بلا طلاق لأنها ليست شيئاً أوقعه الزوج ولا جعل إلى أحد إيقاعه ثم يقول: «وإذا فرق بينهما، ثم أيسر لم ترد عليه، ولا يملك رجعتها فى العدة إلا أن تشاء هى بنكاح جديد».

وفى مذهب مالك «إن للزوجة طلب فسخ النكاح إن عجز زوجها عن النفقة الحاضرة ولم تعلم الزوجة حال العقد فقره وإعساره فإن كانت قد علمت فليس لها الفسخ ولو أيسر بعده ثم أعسر مرة ثانية».

ثم بعد هذا إذا امتنع الزوج عن النفقة وطولب بها: فإما أن يدعى القدرة المالية ويمتنع عن الإنفاق، وإما أن لا يجيب بشئ، وإما أن يدعى العجز. فإن لم يجب بشئ طلق عليه حالا، وإن قال، أنا موسر ولكن لا أنفق فقيل: يعجل عليه بالطلاق، وقيل: يحبس أولاً فإذا حبس ولم ينفق طلق عليه - وهذا كله إذا لم يكن له مال ظاهر، وإلا أخذ منه، فإن ادعى العجز عن النفقة فإما أن يثبت عجزه أو لا، فإن لم يثبت العجز قيل له: طلق أو أنفق فإن امتنع عن الطلاق والإنفاق طلق عليه رجلا - وهو المعتمد فى المذهب المالكى - وإن أثبت عسره عند القاضى أمهله القاضى فترة ما حسب اجتهاد القاضى لعله يحصل النفقة فيها، فإن لم يحصلها طلق عليه.

وهذا كله إذا كان الزوج حاضراً، فإن كان غائباً ولم يترك لها شيئاً ولا وكل وكيلا بها، فإنه يطلق عليه للعسر بالنفقة دخل بها أو لم يدخل دعى إلى الدخول أو لم يدع على المعتمد فى المذهب المالكى. فإن كان للغائب مال فرضت لها فيه النفقة.

وقد أخذ القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ بمذهب مالك هذا فى العجز عن النفقة (المواد من ٤ - ٦).

وفى مذهب أحمد أن الزوج لو أعسر بنفقة زوجته فالمرأة مخيرة بين الصبر عليه وفراقه. لكنه لو وجد النفقة يوما بيوم فليس هذا إعساراً وإن عسر ببعض نفقة المعسر ثبت لها الخيار. وكذلك إن أعسر بالكسوة، وإن أعسر بنفقة المسكن ففيه عندهم قولان أحدهما تخير، أو لا تخير، وذلك كله فى النفقة الحالية لا الماضية.

فإن امتنع عن الإنفاق مع يساره، فإن قدرت على أخذ حاجتها من ماله أخذت ولا خيار لها، وإن لم تقدر رفعته إلى القاضى فيأمره بالإنفاق ويجبره عليه، فإن أبى حبسه، فإن صبر على الحبس أخذ الحاكم النفقة من ماله. أما إن أخفى ماله وصبر على الحبس ولم يقدر الحاكم له على مال يأخذه أو كان غائباً ولم يقدر على أخذ النفقة من ماله فلها الخيار فى الفسخ فى ظاهر مذهب الحنابلة وكل موضع ثبت لها الفسخ من أجل النفقة لم يجز إلا بحكم القاضى فأن فرق القاضى بينهما فهو فسخ لا رجعة فيه، وفى حكم هذا الفسخ اتفاق مع الشافعى، أما مالك فيقول إن الفسخ بسبب النفقة تطليقه، والزوج أحق بها إن أيسر فى عدتها. وبهذا أخذ القانون المصرى.

وعند ابن حزم الظاهرى أن من منع النفقة والكسوة وهو قادر عليهما فسواء كان غائباً أو حاضراً فهو دين فى ذمته يؤخذ منه أبداً، ويقضى لها به فى حياته وبعد موته.

والعجز عن الكسوة أو السكنى فى مذهب أبى حنيفة مثل العجز عن النفقة والإطعام، أما لو امتنع الزوج عن الإنفاق عليها مع يسره عندهم فإن الحاكم يبيع ماله ويصرفه فى نفقتها، فإن لم يجد ماله يحبسه حتى ينفق عليها.

وفيما يتصل بالسكنى ففى مذهب أبى حنيفة أن على الزوج أن يسكنها فى دار مفردة ليس فيها أحد من أهله، إلا أن تختار هى ذلك، وإن كان له ولد من غيرها فليس له أن يسكنه معها، وقال بعض فقهائهم: إن له ذلك إذا كان ابنه صغيراً.

ونحب أن ننبه على أن وجهة مذهب أبى حنيفة فى عدم التفريق بين الزوجين (على سبيل الفسخ أو الطلاق) عند إعسار الزوج بالنفقة ترجع إلى النظر إلى أن لكل منهما حقاً فى الزوجية كما سبق، وبالفسخ أو التطليق يبطل حقه فى النكاح أصلاً، أما بما يقول به الحنفية من عدم التفريق فإن حقها يتأخر فحسب، والأول أقوى فى الضرر، وأما النفقة فتصير دينا بفرض القاضى فتستوفى فى الزمان التالى، وفوت المال وهو تابع فى النكاح لا يلحق بما هو المقصود الأصلى منه، وهو التناسل.

ولعله تبين من كل ما سبق أن جمهور الفقهاء يرون أن كل أنواع النفقة التى تقتضيها الزوجية إنما تكون على الزوج وحده، يستوى فى ذلك الطعام والملبس والمسكن. ومن إعداده المسكن المناسب وتجهيزه بما يناسب من جهاز وأمتعة للمعايشة. وإذا ما استثنينا ما فى مذهب مالك من وجوب التجهيز على المرأة من مهرها فى الحال - كما سبق تفصيله - فإننا نستطيع أن نقرر أنه ليس لأحد كأننا من كان أن يطلب من الزوجة شيئاً من حقها فى المهر لا فى صورة جهاز وأدوات ولا غيرها، وذلك نُؤيده ونقول به لتضافر نصوص الشريعة عليه. وأيضاً ليس لأحد ما أن يطلب من الزوجة شيئاً من حقها فى النفقة، بصرف النظر عما انفرد به ابن حزم من إيجاب نفقة الزوج المعسر على زوجته الغنية.

وبناء على هذا إذا جهزت الزوجة نفسها أو بيت الزوجية بجهاز ما فهو ملكها صغر أو كبر، لا خلاف فى ذلك عند جمهور الفقهاء، بصرف النظر عما سبق فى مذهب مالك من حق الزوج فى الانتفاع بجهازها ومنعها من التصرف فيه وقتاً ما.

ونضيف إلى هذا أننا نرى تحكيم العرف فى تقدير أنواع وكميات النفقة الواجبة للزوجة، ولا نرى التوقف عند ما قرره الفقهاء الأقدمون فى ذلك من أصناف ومقادير الحبوب واللحوم وآلات الطبخ والتنظيف. . إلخ فكل ذلك أمور تتغير بتغير الأعراف الاجتماعية المتأثرة بالزمان والمكان والبيئة والقدرة مما يدخل

تحت مفهوم (العرف)، على أننا ننبه إلى أننا نقصد الأعراف التى تتمشى مع مقررات الإسلام وأهدافه العامة ولا تناقضها. ونرى تحكيم هذا العرف أيضاً فى تقدير الملبس والمسكن المناسبين أيضاً.

وقد ورد فى التقنين المصرى النص على ما يلى:

«مادة ٤» إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته، فإن كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة فى ماله. فإن لم يكن له مال ظاهر ولم يقل إنه معسر أو موسر، ولكن أصر على عدم الإنفاق؛ طلق عليه القاضى فى الحال.

وإن ادعى العجز فإن لم ينفه طلق عليه حالاً، وإن أثبته أمهله مدة لا تزيد على شهر، فإن لم ينفق طلق عليه بعد ذلك.

«مادة ٥» إذا كان الزوج غائباً غيبة قريبة، فإن كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة فى ماله. وإن لم يكن له مال ظاهر أعذر عليه القاضى بالطرق المعروفة وضرب له أجلاً، فإن لم يرسل ما تنفق منه زوجته على نفسها ولم يحضر الإنفاق عليها - طلق عليه القاضى بعد مضى الأجل.

فإن كان بعيد الغيبة لا يسهل الوصول إليه، أو كان مجهول المحل أو كان مفقوداً وثبت أنه لا محل له تنفق منه الزوجة. طلق عليه القاضى.

وتسرى أحكام هذه المادة على المسجون الذى يعسر بالنفقة.

«مادة ٦» تطليق القاضى لعدم الإنفاق يقع رجعياً، وللزوج أن يراجع زوجته إذا ثبت يساره واستعد للإنفاق أثناء العدة. فإن لم يثبت يساره، أو لم يستعد الإنفاق - لم تصح الرجعة «القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠». والمرجع فى هذا مذهب مالك كما سبق.

الحق الثالث لبعض الزوجات:

و(المهر) و(النفقة) حقان لكل الزوجات على التفصيل السابق. ثم قد يثبت حق ثالث لبعض الزوجات، إذا كان الزوج قد جمع بين أكثر من زوجة

واحدة، حيث يجب عليه العدل لهما - أو لهن - فى الحقوق والقسم لقول النبى ﷺ «من كانت له امرأتان ومال إلى إحداهما فى القسم جاء يوم القيامة وشقه مائل»، أما قوله تعالى : ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: ١٢٩] بعد قوله ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء: ٣] فإن معنى (العدل) الذى نفت الآية الأولى عن الرجال استطاعته إنما هو التسوية فى المحبة القلبية بين الزوجتين أو الزوجات، لأن هذا أمر لا يملكه الإنسان ولا يستطيع الرجل أن يحمل نفسه عليه، ومن ثم أمره الله تعالى بعد تقرير هذه الحقيقة بأن لا يميل كل الميل لواحدة فيدع الأخرى بالمعلقة، إنما عليه العدل فى القسمة فى كافة الحقوق المادية التى يستطاع العدل فيها، غير الميل القلبى الباطنى الذى لا يملكه أما آية الأذن بالتعدد فتأمر الرجال - بعد أن أباحته لهم - أن لا يتزوج واحد منهم أكثر من واحدة إذا غلب على ظنه أو تيقن أنه لن يعدل بينهما فى الحقوق المادية والقسم.

ولهذا كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه فيعدل ثم يقول: «اللهم هذا قسمى فيما أملك، فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك»، يعنى: القلب.

ومجموع القول فى ذلك كله أن من تزوج أكثر من واحدة فقد أوجب الله تعالى عليه أن يعدل بينهما - أو بينهن - فى كافة الحقوق المالية التى هى داخلة تحت قدرته وإمكانه، أما الميل الباطنى فى القلب فليست التسوية فيها مما يدخل تحت إمكان الإنسان وإرادته، لكن يجب أن لا تحمله شدة الحب لإحداهما على أن يفرط فى شئ من حقوق الأخرى التى تجب فيها التسوية والتى يملكها.

ولا يصح القول بأن مجموع الآيتين معاً يؤدى إلى تحريم تعدد الزوجات فى كل حال، كما يقول بذلك بعض من لم يتمرسوا بنصوص الشريعة وطرق البيان فيها.

أما الحقوق التى تدخل تحت قدرة الزوج وإرادته - وهى التى يجب فيها العدل فى القسم - فتنصب على المبيت عند كل منهما والتسوية بينهما فى مستوى السكنى والطعام والملابس ونحوها مما يدخل تحت مفهوم (النفقة) كما أسلفنا القول فيها.

وبعد أن قررنا الآثار التى تترتب فى الشريعة الإسلامية على عقد الزواج تقول: إنه لعل من يظنون أن الشريعة الإسلامية جعلت البيت قرار الزوجة ومكانها الطبيعى الأصل لتضعها موضع الخادمة المُهانة - كما يقول بعضهم عن جهل كبير - يعلمون بعد كل ما قررناه أنهم يظنون بالله وشريعته السوء والباطل، ويبنون على ظنهم السئ أوهاماً من صنع تصوراتهم الكاذبة، ومن ثم تراهم يتحدثون عن احتراف المرأة للعمل خارج البيت لتحريرها من خدمة البيوت، كما يقولون.

مع أن هناك - فى اعتقادنا ونظرنا - فارقا كبيراً بين ما قررناه من وجوب طاعة الزوجة لزوجها فى المعروف، وما يزعمونه من تحولها بسبب ذلك إلى مخلوق مهان أو محتقر، لأن للمرأة المطيعة لزوجها بالمعروف، المستقرة فى منزلها المشرفة على بنيها وبناتها وكافة الشئون المتصلة بها وبهم وبزوجها لها كل إكرام وإعزاز وتقدير. وقد سمى رسول الله ﷺ المرأة فى بيت زوجها - وهو بيتها أيضاً - (راعية) بما فيه معنى الإشراف والعناية وحسن القيام ولم يسمها خادماً، أو مهانة أو محتقرة أو شيئاً آخر مما يطوف بأخيلة الظن الكاذب والأوهام الباطلة.

رابعاً: الآثار غير المادية المترتبة على العقد الصحيح:

الحقوق لها قسمان: (الحقوق المشتركة)

١- مادى. ٢- غير مادى.

العقد الصحيح يترتب عليه حقوق يمكن تصنيفها إلى حقوق مشتركة تجمع الاثنين معا، هى أربعة حقوق:

١- المعاشرة الزوجية:

نظراً لأن الزواج فى الإسلام من أهم أسسه القضاء على الغرائز، والشهوات فإن الإسلام حرص على وضع مجموعة من الحدود. يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ويقول أيضاً: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] فالشريعة الإسلامية تقرر هنا مجموعة من المبادئ فى المعاشرة الزوجية وحق الاستمتاع.

مبادئ المعاشرة الزوجية:

* الاستقرار والسكن وغض البصر: حيث يقول الرسول ﷺ: «لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها» فالمقصود بالمعاشرة الزوجية أن يمارس كل منهما حقه فى الاستمتاع كى يغض بصره، فالشريعة فى ذلك تستند إلى مجموعة من الأمور العقلية والمنطقية. أولهما: أن الطاعة لا تشغل أحدهما على أداء واجبه الشرعى، وقد قال رسول الله ﷺ لعبد الله بن عمر وقد كان صواماً قواماً «بلغنى أنك تقوم الليل كله وتترك أهلك» ثم يعقب بقوله: «إن لبيتك عليك حقاً وإن لنفسك عليك حقاً، وإن لزوجك عليك حقاً. فأعط كل ذى حق حقه» فالشريعة عندما تقرر ذلك فهو أمر يتمشى مع نزعات الفطرة وكون الناس لهم غرائز، ورغم حق المعاشرة يبدو حقاً طبيعياً إلا أن الفقهاء تحدثوا عنه كثيراً حيث اختلفوا فى امتناع أحد الزوجين عن ذلك.

يقول ابن عبدين: إن هذا الأمر تكليف وليس اختياريا ورغم تقديم الشريعة ما يغنى عن ذلك، يترتب بهذا الحق مجموعة أخرى من الحقوق مثل:

١- وجوب إكرام العشير وحفظ السر: فالشريعة الإسلامية تحض على حسن الخلق، ومن معانى حسن الخلق أن يحفظ كل منهما الآخر فى غيبته وماله ونفسه، بل إن الشريعة تقرر أن من صفات الزوجة الصالحة إن غاب عنها حفظته، وإكرام العشير، أن تكرم أهله، وأن يكرم أهلها.

٢ - حسن المعاملة بينهم: حيث يقول ﷺ خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلى «وفى نهاية حياته يقول ﷺ: استوصوا بالنساء خيراً فإنهن عوان عندكم استحللتم فرجهن بكلمة الله» ويقول ﷺ أيضاً «استوصوا بالنساء خيراً فإنهن خلقن من ضلع أعوج، وإن أعوج ما فى الضلع أعلاه» فالشريعة توجب حسن المعاملة بين الزوجين وتقرر المعاملة بين الزوجين، وتقرر المعاملة الأساسية داخل المنزل، وينبغى أن يكون لكل منهما حق فى الآخر، والسكنة والألفة والمحبة.

٣ - ألا تدخل الزوجة بيته «بيت الزوج» أحداً يكرهه فقد جاء فى الحديث الذى يكمل الأمر الخاص بوجوب الإحسان للنساء قوله ﷺ: «مالم يدخلن فى بيتكم أحدا تكرهوه».

٤ - إن الزوج إذا كان فى سفر أو كان بعيداً عن بيته فإنه «ينبغى ألا يأتى بيته ليلا لماذا؟ حيث يقول الرسول ﷺ «لا تطرقوا بيوتكم ليلاً حتى تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة» الصحابة عندما يكونون فى غزوة ليلاً فإنهم كانوا يمكثون خارج المدينة ثم يرسلون لهن «لزوجاتهم» من يعلمهن بقدوم أزواجهن.

٥- ألا تظهر له بصورة منفرة كريهة، حيث توصى السنة النبوية بذلك.

٦- أن يتحصن كل منهما بالآخر؛ حيث أن الزواج يتيح لكل منهما التحصن وعدم اقتراف الفواحش.

٢- ثبوت حرمة المصاهرة:

أى الصلات والقرباء ومن ينجم من هذا العقد الصحيح يكونون محرمين، فإنه يثبت حرمة المصاهرة لمن سيأتى بعد ذلك مستقبلاً وليس الآن.

٣- ثبوت نسب الأولاد:

إلا إذا استنكر الزوج الأولاد عن طريق «الملاعنة» أى ينسب الأولاد إليه برغبة منه، وعندما يدعى أنهم ليس منه حيث يرمى زوجته بالزنا «الملاعنة».

الحقوق التى لا تستقل بها الزوجة وحدها ولا الزوج وحده هى الأولاد حيث الأولاد لا يستقل بها الزوج وحده أو الزوجة وحدها.

من الأثار المعنوية للعقد:

١- القوامة (الطاعة - الرعاية - الولاية) قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣٤] القوامة ليس معناها فى الإسلام استبداد الرجل بل العكس القوامة توجب مسئوليات كثيرة على الزوج منها النفقة وإقامة السكن وتهيئة المنزل وهى كلها أمور ملزمة بحكم القوامة، والقوامة أمر وضعته الشريعة من أجل توحيد الجانب الزوجى، والقوامة أمر يترتب عليه مجموعة من المستلزمات ومنها النفقة، ومن معانى القوامة وجوب الطاعة إذا لم تطع الزوجة زوجها فعليه أن يعظها فإن لم تستجب فعليه أن يهجرها فى المضاجع فإن لم تستجب فإنه يضربها ضرباً غير مبرح. والشريعة الإسلامية تضع قيوداً على الضرب، «ضرب الزوج لزوجته»، أن يكون غير مبرح، وألا يكون على الوجه، ومن القضايا التى يُتهم فيها الإسلام بأنه دين عنيف يضرب الزوجات وهنا قوله تعالى: ﴿وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً﴾ [النساء: ٣٤] فالضرب يكون فى حالة النشوز والشريعة الإسلامية حكيمة فى ذلك حيث إن الضرب يأتى فى المرتبة الثالثة بعد الوعظ والهجر فى المضاجع، وعند الطاعة فإن الضرب لا يتحقق.

النشوز هو عدم الطاعة مطلقاً والإصرار على المخالفة ومن ذلك الآية الكريمة قوله تعالى: ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾﴾ [النساء: ٣٥] يحدث ما يسمى بالمجلس العرفى. ماذا لو أمرها الزوج بمعصية؟ لماذا اختص الرجل بالقوامة؟ (القوامة من معانيها الإشراف - الولاية - الإنفاق) العقلية حيث هى تحتاج إلى عقل وتفكير وعدم ميل للعاطفة فى اتخاذ القرارات والقوامة أيضاً لم توضع فى يد المرأة ليس لأن الشريعة الإسلامية لا ترى أن المرأة أقل مكانة ولكن ترى أن المرأة أكثر عاطفية وأكثر ميلا إلى القرارات السريعة.

* الشريعة الإسلامية عندما تنص على أمر القوامة فإنها تربطه بأمر مهم وهو وجوب الإنفاق ولأن النفقة فى جانب الرجل فإن القوامة فى جانبه أيضاً.

* حرص الشريعة الإسلامية على أن يكون الرجل مكلفاً بتكليفات تحد من تصرفه خارج البيت بمعنى أن يتجه بقدراته كلها داخل البيت.

٢- القرار فى بيت الزوجية أى السكن والاستقرار:

فالقرار معناه ألا تصوم تطوعاً إلا بإذنه، وألا تخرج من بيته إلا بإذنه حتى ولو إلى الصلاة، ومعناه أيضاً أن تكون الزوجة سكنا فى بيت زوجها، ومن معناه أيضاً أن الزوج له الحق فى منعها من العمل.

قضية عمل المرأة من معانى القرار فالزوجة لا تخرج من بيت زوجها إلا بإذنه، وعمل المرأة أمر مستحدث، ولذا فإن عمل المرأة خارج البيت معناه أن الزوجة أصبحت قادرة على الإنفاق، والشريعة الإسلامية تقرر مجموعة من الأمور البديهية أن عمل المرأة من الأمور التى لم تقررها الشريعة أصلاً، وفى هذا صيانة لها لأن العمل به نوع من الكلفة والمشقة والجهد، أما النظر إلى أنها يكون لها دخل أو استقلال اقتصادى، فهذا أمر آخر.

وتحدث الفقهاء عن عمل المرأة من منظور عصرى فقالوا:

- يجوز لها أن تعمل بعد إذن زوجها، وإن اشترط فى العقد ألا تعمل فهى مكلفة بذلك، وإن اشترطت فى العقد أن تعمل فهو مكلف بذلك.

الشريعة الإسلامية فى نظرتها لقضية عمل المرأة الفقهاء المعاصرين يرون أن المرأة من الممكن أن تعمل قابلة (مولدة) وطبيبة، ومُعلمة، وكذا الأعمال التى تحتم تواجدها، وأن غيرها لا يسد مسدها، أما معنى قوله سبحانه ﴿**وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ**﴾ [**الأحزاب**: ٣٣] فهذا النص ليس معناه أن القرآن يحرم خروج المؤمنات، ولكن هذا النص ينصب على زوجات النبى ﷺ كما ذكر ذلك المفسرون رحمهم الله.

هل معنى القرار أن تقوم بالخدمة «الأعمال المنزلية»؟

الشريعة الإسلامية تقول إن عقد الزواج ليس عقد استخدام أن تكون المرأة مكلفة بالخدمة بالأعمال المنزلية ليست المرأة مكلفة بها شرعاً.

الشريعة الإسلامية لا تلزم المرأة بأى أعمال، أعمالا شاقة أو خفيفة فليس عليها عمل فى بيت الزوجية وأجمع الفقهاء على ذلك.

الرأى الثانى: وهو أنها يجوز لها متطوعةً أن تعمل برضى منها، ويستند الفقهاء فيه إلى مجموعة أدلة منها أن فاطمة بنت محمد ﷺ تشكو إليه ﷺ كثرة العمل عليها فقال لها استعين بكذا وكذا ذكر لها أدعية، حيث أقرها الرسول على ذلك، وأن أسماء بنت أبى بكر عملت فى بيت الزبير، ولم تكن القضية قضية خلافية، ولكن كل هذه الآراء تتفق على أنها تعمل برغبتها متطوعة، والأصل فى الحياة الزوجية الرغبة لا الإلزام.

الرأى الثالث : أنه ينظر فى حالها قبل الزواج، فلو كانت ممن يخدم فى بيت أبيها فالزوج مكلف بإحضار خادم لها، وإن لم تكن ممن يخدم فإنها تخدم نفسها.

الرأى الرابع : يرى أن الزوجة طالما أن هناك عقداً فأصبح العقد يوجب عليها نوعاً من التعاون، ومن معانى التعاون أن تقوم على بيته وقد جرى العرف أن المرأة تسعد بهذه الحياة الشاقة وإن قامت بشىء من ذلك فإنها تقوم طواعية.

الذين يوجبون الخدمة يستدلون بأن النبى أمر فاطمة رضى الله عنها بخدمة على رضى الله عنه، وقال ﷺ : «لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد للرجل (لزوجها) ولو أمرها بنقل الجبل الأحمر إلى الأسود، والأسود إلى الأحمر» والذين يوجبون الخدمة يستدلون على أن عقد الزواج أنما هو عقد سكنة ورحمة وقرار وليس عقد استخدام.

* * *



الفصل الرابع

[illegible] الحياة الزوجية

أولاً: الزوج المثالى فى الشريعة الإسلامية.

ثانياً: الزوجة المثالية فى الشريعة الإسلامية.

ثالثاً: حقوق وواجبات مترتبة على الزواج.

رابعاً: تفصيل القول فى العقيقة.

خامساً: تفصيل القول فى أسماء الأبناء، والاهتمام بالمولود.

الفصل الرابع
توجيهات لصلاح الحياة الزوجية(*)

أولاً: الزوجة المثالية فى الشريعة الإسلامية:

أولاً: أن تكون مصدر سرور، وقد أخرج النسائى عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ سئل: أى النساء خير؟ فقال: «التى تسره إذا نظر...» قال الإمام الغزالى: إنما يسر بالنظر إليها إذا كانت محبة للزوج.

- ونقول: إن هذا هو الأصل، ولكن ثقة الزوجة فى حبها لزوجها، وحب زوجها لها قد لا تكون مبعث سرور، إذ أنها ما ثلبث أن تعتمد على هذا الحب، فتهمل مظهرها، أو تشتد غيرتها، أو تكثر من العتب عليه وحسابه على الكلمة العابرة، أو تثقله بمطالبها ليقيم الدليل على حبه لها، وهنا تكون الكارثة، وتكون الزوجة مصدراً للآلام، ومن ثم ينتهى الحال إلى الكراهية والنفور.

إنها تضفى الكآبة على الوجه الجميل، والقبح على القوام الرشيق، فتحيلهما إلى مسخ ومصدر للهم القاتل، والغم المقيم.

وقد أوصى عبد الله بن جعفر ابنته فقال: «إياك والغيرة، فإنها مفتاح الطلاق، واياك وكثرة العتب، فإنه يورث البغضاء».

والحب عاطفة سامية لا يصبر صاحبها على فراق محبوبه، ولا يرضى به بدلا، كما أنه عاطفة لا تدخل فى نطاق المساومة على قيمتها المادية التى يبذلها الزوج لزوجته المحبوبة، فهذا الصنيع صنيع الساقطات اللاتى يبعن العواطف والقلوب والساعات والليالى، ويحبن الزوج لماله، فإذا قل ماله انقلبن عليه.

إنما الحب تضحية بالمطالب الشخصية إذا لم تتيسر للزوج، واستكثار للقليل الذى يستطيعه، ولكنه إذا كان كثير المال فعليه أن يسعد زوجته ما وسعه الإسعاد.

(*) هذا الفصل بقلم د. أحمد عبده عوض.

أما أن ترهق الزوجة زوجها ربما لا يستطيع، أو يبخل الزوج على زوجته بما يستطيع، فكلاهما جريمة فى حق البيت المسلم ويغلب أن تنشأ عقدة النفس من عدم الإشباع الجنسى، وفيما عدا ذلك تنشأ من السخط على الحياة إذا كان فيها بعض الضيق نتيجة لنظر الزوجة إلى مثيلاتها ممن وسع الله عليها فى الرزق، وهذا هو الوبال فى الدين والدنيا جميعاً، وبال فى الدين لأن الله تعالى حينما قال: ﴿إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٢] لم يكن ليغنيهم دون عمل من الزوجين، وإنما يغنيهم إذا هيأت الزوجة لزوجها فرصة الإبداع فى العمل بدفع موجات متلاحقة من السرور إلى قلبه، تدفعه إلى الحرص على، مواصلة العمل. . أما أن تدفع إلى قلبه موجات الكآبة والسخط فهذا باب الفقر المقيم الذى صنعته الزوجة بيدها، وأرادت ثراءً واسعاً وهذا هو الوبال فى الدنيا. وصدق الله وكذب الإنسان حين قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢، ٣].

وهذه مشكلة قديمة الوجود، فالإمام السوطى يذكر فى كتابه (الإيضاح فى علم النكاح). أن الفقهاء أكثروا من نصح النساء باستكمال زينتهن داخل المنزل وذلك بتسريح الشعر وتزينه، والتطيب بالطيب أمام الزوج حتى يطيب قلبه. . كما ذكر الإمام ابن الحاج فى كتابه (المدخل ٢٤٤، ٢٤٥) أن الفقهاء أخذوا على النساء عنايتهن بالزينة عند الخروج من المنزل، وإهمال زينتهن أمام الأزواج.

ثانياً: أن تكون مطيعة لزوجها، ففى حديث أبى هريرة السابق يقول الرسول ﷺ «وتطيعه إذا أمر». وفى حديث أحمد: «. . ولو أمرها أن تنقل من جبل أصفر إلى جبل أسود لكان ينبغى لها أن تفعل».

وهذه الطاعة فى مقتضى قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤]. وقال تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، ولأهمية هذا الأدب الإسلامى فى نجاح

الحياة الزوجية فقد حث الرسول ﷺ المرأة على طاعة زوجها طاعة مقرونة بأعظم درجات الاحترام فقال فى رواية الترمذى: «لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها».

وحذر الزوجات من سخط الأزواج عليهن لعدم طاعتهن، فعدهن ممن لا تقبل لهم صلاة، ولا تصعد لهم حسنة، فقال فيما أخرج البيهقى عن جابر: «ثلاثة لا تقبل لهم صلاة، ولا تصعد لهم حسنة: العبد الأبق حتى يرجع، والمرأة الساخط عليها زوجها حتى يرضى، والسكران حتى يصحو».

وأفظع أنواع العصيان: أن ترفض دعوته لها إلى الفراش. وقد أخرج الترمذى عن طلق بن على أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دعا الرجل امرأته لحاجته فلتأته، وإن كانت على التنور» وفى رواية «وان كانت على ظهر قتب» أى: وأن كانت راكبة وجب عليها أن تنزل إليه، وتوعد العاصية فى هذه الحالة بأشد الوعيد فقال فيما أخرج الشيخان عن أبى هريرة: «إذا دعا الرجل زوجته إلى فراشة فأبت، فبات غضبان، لعنتها الملائكة حتى تصبح».

ووعد الزوجة المطيعة بأعظم الجزاء فقال فيما أخرج الإمام أحمد: «إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها، قيل لها: ادخلى الجنة من أى أبواب الجنة شئت». وقال: «أيما امرأة ماتت وزوجها عليها راضى دخلت الجنة، وأكثر ما يدخل المرأة النار عصيانها لزوجها وكفرانها إحسانه».

وربط رسول الله ﷺ طاعة الزوجة لزوجها بطاعتها لربها، فقال فيما أخرجه ابن ماجة وأحمد: «والذى نفس محمد بيده لا تؤدى المرأة حق ربها حتى تؤدى حق زوجها، وإذا سألها نفسها وهى على قتب (أى رحل) لم تمنعه نفسها».

وكان ﷺ يتفقد هذا الخلق فى النساء، ويبادرهن بالسؤال عنه. وقد أخرج الحاكم والطبرانى وابن أبى شيبة عن حصين ابن محصن قال: حدثتنى عمتى

قالت: أتيت رسول الله ﷺ فى بعض الحاجة، فقال: «أى هذه، ألك بعل؟ فقلت: نعم. قال: كيف أنت له؟ قالت: ما آلو(أى لا أقصر) إلا ما عجزت عنه. قال: فانظرى أين أنت منه، فإنما هو جنتك ونارك».

حتى طاعة الله بالنوافل لا تجوز للمرأة إلا بإذن الزوج. فقد أخرج البخارى أن رسول الله ﷺ قال: «لا تصم المرأة وزوجها شاهد إلا بإذنه» والمراد صوم النافلة.

وقد علل القرآن الكريم قوامة الرجل على المرأة بأمرين: أولهما فضل بعضهم على بعض، وثانيهما: مسئولية الرجل عن الإنفاق.

ولم يحدد القرآن الكريم: من الفاضل ومن المفضول، وعدم التحديد معناه أن فى كل منهما فضلا لا يوجد فى الآخر، أى أن القرآن الكريم يكشف عن الخصائص الفاضلة فى كل منهما، بحيث لا يستطيع أحدهما أن يقوم مكان الآخر فيما فطره الله عليه من وظائف الحياة.

فالإنفاق فضل فى الرجل لا تستطيعه المرأة، لأن تعريضها لفوضى الأسواق، وزحمة الحياة للحصول على المال فيه إهدار لإنوثتها أولا، واحتمال لامتهان عرضها ثانيا، والفساد فى كلا الحالين لا يخفى على لبيب. وإهدار الأنوثة يحرم الرجل من متعته بالنصف الآخر، كما يحرمها من أعز ما تعتز به فى دنياها إذ لا جمال، ولا رغبة فى أنثى أهدرت أنوثتها واقتربت من الرجولة فى خصائصها... ويشهد لذلك الواقع فى النساء العاملات بالأسواق، وفى الأعمال التى تحتاج إلى جهد جسدى وعقلى كبير، إذ ما يلبثن أن يفقدن رغبة الرجال فيهن فقدانا يكاد يكون كاملا، كما أن امتهان عرضها يحرمها من لذة قصرها على واحد، ويجعلها مباحة لكل من يريدها بحافز آخر غير حافز المودة والرحمة، هو الحافز المادى باعتبارها سلعة معروضة فى السوق لمن يدفع ويزايد، وهى بدورها تصاب بالسعار المالى؛ فتبالغ فى التهتك، والفجور، وعرى الوجه، لتصل إلى مناها.

وهنا تفقد المرأة القدرة على إشاعة المودة والرحمة فى البيت وعلى غرس مكارم الأخلاق فى قلوب الأبناء، ومن أين لمن باعت عرضها وشرفها أن تميز بين المكارم والدناءات؟

والقدرة على إشاعة المودة والرحمة، والصبر على متاعب الصغار وتنشئتهم على ما يريد الله ورسوله فضل تملكه المرأة ولا يملكه الرجل. وذلك لأن النساء أعطاهم الله القدرة على جذب الأطفال إليهن بالحنين إلى صدورهن، والسكون إلى حنانهن، وهى الجرعات الأولى التى يقوم عليها بناء الطفل الوجدانى مع جرعات اللبن التى يقوم عليها بناؤه الجسمانى تماما، وليس فى الرجل من ذلك إلا القليل مما يغرى الطفل بالسكون إليه، اللهم إذا شب على الطوق، وسكن إليه بتأثير ما تحيطه به من الطرف المحبوبة إليه فالأمر بطاعة الزوجة لزوجها يحفظ فضلها على الرجل، وتمردها على الطاعة يجردها من هذا الفضل ولا يلحقها بفضل آخر، وإنما يضعها فى منزلة لا فضل فيها، ولا أمل فيها لفضل يمكن أن تلحقه نتيجة لتمردها على فطرتها.

فتمرد المرأة على فطرتها كما رأينا يفقدها العنصر الجاذب للرجل نحوها جنسيا فى غمرة من السكن واللباس العاطفى الشامل، وإنما يكون جذبها للرجل حينئذ آليا ومؤقتا لا متسع فيه لاستيعاب العواطف والمشاعر آخذا وعطاء بينهما كما أرادت فطرة الإسلام من فطرة الذكر والأنثى.

ثالثا: أن تكون أمينة على ماله وعرضه، وهو العنصر الثالث فى الحديث المتقدم: « . . . ولا تخالفه فى نفسها وماله بما يكره». وفيما روى ابن عباس عن الإمام أحمد أن رسول الله ﷺ قال: «أربع من أعطيهن فقد أعطى خير الدنيا والآخرة: قلب شاكر، ولسان ذاكر، وبدن على البلاء صابر، وزوجة لا تبغيه خوفا فى نفسها ولا فى ماله».

والمتأمل فى حديث أبى هريرة هذا يدرك مدى الحكمة البليغة فى وعى الرسول الكريم للحركة النفسية للمرأة، فهى بحكم الغرور الذى ركب فى طبعها

إذا رأت نفسها مصدر سرور ومرح لزوجها، وأيقنت من شدة إقباله عليها وحبه لها بما تدللت عليه بعصيان أوامره، لإثبات شخصيتها الآمرة فى مواجهته. . .
فإذا تجاوز الرجل لها عن الأوامر التى ترضى غرورها، فلتحذر أن تتجاوز قدرها وحجمها؛ فتنتهك حرمة البيت وقداسة الشرف أو تعبث بالمالية المنزلية على هواها، وبإرادتها المنفردة دون علم زوجها، لأنها حينئذ لا تعتدى على زوجها، وإنما تعتدى على مجتمع الإسلام كله.

وأخطر هذين وأشدهما استعصاء على الحل هو خيانة العرض، ولهذا كانت أوامر رسول الله ﷺ موجهة إلى الرجال مع النساء: ألا يكونوا عاملا مساعدا على انتهاك حرمات البيوت؛ لأنه فساد على مستوى العالم الإسلامى كله.

وقد أخرج الترمذى أن رسول الله ﷺ قال فى خطبة الوداع: «فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن فى بيوتكم لمن تكرهون».

ثم وجه رسول الله ﷺ حديثه إلى الرجال فى تحذير قاطع ألا يشاركوا النساء الراغبات فى هدم الحياة الزوجية مسلكهن القبيح فقال فيما أخرج البخارى: «لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذى محرم».

وفى البخارى أيضا: «إياكم والدخول على النساء، فقال رجل من الأنصار: يارسول الله، أرأيت الحمو؟ (والحمو هو أقارب الزوجة) قال: الحمو: الموت» وإنما شبه أقارب الزوجة بالموت لأنهم بحكم صلة القربى بها قد ينتهكون حرمة البيت والعرض تحت هذا الستار، والناس يظنون الخير من حولهم فيهم ومنهم للزوج.

واشتد تحذير الرسول ﷺ للرجال أن يشاركوا النساء هذه الخصلة القبيحة فقال فيما أخرج الطبرانى: «لأن يطعن فى رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له».

أما إذا كان الزوج غنيا وشحيحا فأخذت الزوجة ما يكفيها دون علمه فليست خائنة فى المال. وفى ذلك أخرج البخارى أن هندا زوجة أبى سفيان قالت:

يارسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطينى ما يكفينى وولدى، إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: «خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف».

وكذلك من تحتجز بعض المال دون علم الزوج لتظهرها له عند الحاجة إليه، فتلك امرأة شريفة طاهرة وأمينة.

ومن تأخذ من مال زوجها لتعطى أهلها، أو لتحتاط لدنياها وحدها دون علم زوجها فتلك هى الخائنة، وهى القريبة من الخيانة فى العرض ما دام المال هو هدفها فى حياتها الزوجية فهو أسرع إليها وأكثر فى دنيا الخيانة فى العرض. وهى صاحبة قلب مريض، ونفس مظلمة، وصاحب القلب المريض والنفس المظلمة محروم من أحاسيس الحب، وجمال السكن، وهدأة اللباس الزوجى.

رابعا: أن تكون نظيفة وجديدة فى زينتها وحديثها وسجاياها. والنظافة والزينة داخل البيت من أعظم وأجدى عوامل النجاح فى علاقات جنسية مثالية، فنظافة الجسد والثوب وجماله من أقوى ما يشد الزوج نحو الزوجة. والنظافة تضفى على النفس بهجة وصفاء على العكس من القذر والدرن الذى يغشى النفس بالكآبة والانطواء، ولهذا قال الرسول ﷺ: «النظافة من الإيمان».

والكثير من الفتيات والنساء والزوجات لا يعنين بنظافة الفم والأسنان، ولو علمن مدى الفزع والجزع والكزازة وانغلاق النفس والقلب من ريح الفم العفن لعذرن الأزواج فى هذه الحالة إذا تجنبوا الاقتراب منهن للحديث العادى؛ فضلا عن محاولة القبلة أو المداعبة أو اللقاء.

وقد يعلمن ويغضبن إذا ظهر استياء الزوج، وهذا هو الحمق بعينه، وهو العناد الذى يبقى على أصل الداء؛ حتى تتأصل منه عقدة فى نفس الزوج لا تزول بزوال سببها.

فمن لا تستطيع معاجين الأسنان فلها فى السواك فضيلة النظافة وإزالة أسباب العفن، وثواب السنة المباركة، وفى ملح الطعام قضاء على مراكز العفن فى اللثة إن كان حال الزوجين دقيقا؛ لا يحتمل علاج الأطباء.

لا شيء يهدد العلاقة الجنسية بالفشل الكامل قدر بخر الفم، وعفن اللثة والأسنان عند الزوجة والزوج معا.

لهذا كان رسول الله ﷺ يدمن السواك، ويحث على إدمانه، ويسنه عند كل وضوء وكل صلاة وكل نوم وكل يقظة.. وروايات الصحابة وأمهات المؤمنين عن سواكه وأمره وأصحابه بالسواك، لا لمجرد النظافة، بل لإزالة الألوان التى تشوه جمال الأسنان.

وقد أخرج النسائى أنه ﷺ قال: «السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب». وحينما كان يرى فى أسنان بعض الصحابة صفرة كان يقول، كما أخرج الطبرانى: «مالى أراكم قلحا (بضم القاف وسكون اللام. يعنى صفر الأسنان) استاكوا» وقال: «لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» أمرا وجوبيا، لا سنة اختيارية، وكان هو ﷺ على ما برأه الله من المنفرات يستاك، وذلك لما له من فوائد صحية جمة، وهو من قبل مرضاة للحق سبحانه، وله أثر طيب فى الحياة الزوجية.

ويلى هذا فى الأهمية والخطورة خبث رائحة الفرج، وما بين الفخذين أو بين الآليتين، ثم تحت الإبطين وتحت الثديين. وهكذا على الترتيب، ولا حياء فى الإسلام.

أخرج الشيخان عن عائشة رضى الله عنها: «أن امرأة سألت النبى ﷺ عن غسلها من المحيض؟ فقال: خذى فرصة من مسك فتطهرى بها. قالت: كيف أتطهر؟ فقال: تطهرى، قالت: كيف؟ قال: سبحان الله!! تطهرى: فاجتذبتها إلىّ فقلت: تتبعى بها أثر الدم».

ولنا فى متن هذا الحديث وقفة، فالوسائل الثلاث التى وردت فى السنة للتطهر من الحيض على خلاف بين العلماء هى: الوضوء، والغسل، وغسل الدم. وليس من بينها تطييب المكان بالمسك، هذه واحدة. وثانية هى: أن تتبع مواضع الدم يعنى أن تطيب داخل الفرج بالمسك حتى منبع الدم.

والذى يبدو لنا والله أعلم - أن المرأة كانت تريد بالتطهر هنا: إزالة الرائحة الكريهة - ولهذا أشار عليها الرسول ﷺ بالمسك. ولو كان الأمر مجرد تطهر من الحيض لأشار عليها بغسل الموضع بالماء؛ لأن تتبع أثر الدم بالمسك يزيل الرائحة الكريهة، ولا يزيل أثر الدم من المكان، وكأن وضع الرائحة الطيبة والدم على حاله، وهو ما نستبعد أن ينصح به رسول الله ﷺ.

ولا ننسى أن القرآن الكريم أطلق حرية الزينة للمرأة، بشرط ألا تبدو إلا لأزواجهن والمحرمات عليهن فقال تعالى: ﴿وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

غير أن الإسلام اتجه بالمرأة اتجاهاً يحد من رغبتها فى إجراء تغييرات فى طبيعتها التى خلقها الله عليها باسم الزينة.

وقد أخبرنا الله تعالى فى كتابه الكريم أن تغيير خلق الله باسم الزينة والتجميل عمل شيطانى بيّنه القرآن على لسان الشيطان إذ يقول: ﴿وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩].

وقد حدد رسولنا الكريم الأعمال المحرمة على المرأة فى مجال الزينة والتجميل من حيث هى تغيير لخلق الله فقال فيما أخرج الشيخان: «لعن الله الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة، والنامصة والمتنمصة والمتفلجات للحسن، والمغيرات خلق الله».

والواصلة هى صانعة (الباروكة) والمستوصلة من تطلبها لتلبسها. والواشمة من تلون الجلد بلون أزرق. والنامصة من تزيل شعر الحاجبين أو ترققهما، وتزيل ما بين الحاجبين إذا كانا مقرونين والمتفلجة التى تبرد أسنانها لتبدو متباعدة.

ولم يكن أحد من النساء يفعل ذلك فى عصر النبوة، وكان الكثير من الصحابة يتابع تنفيذ هذه الأوامر بين المجتمع، منهما ابن مسعود، وقد روى أحمد فى مسنده أن امرأة قالت له: كيف تحرم ما لم يحرمه الله فى كتابه؟ قال: وماذاك؟ قالت: النامصة والمتنمصة والواصلة والمستوصلة... فقال: بل هو فى

كتاب الله. قالت: كيف؟ قال: قال الله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ [الحشر: ٧] وإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: وساق الحديث. قالت: فلعل أهلك يفعلنه. قالت: ادخلى عليهن، فدخلت وخرجت وقالت: ما رأيت إلا خيراً.

وفى مسند أحمد أن امرأة جاءت إلى النبى ﷺ فقالت: إن شعر ابنتى يتمرط، وإن زوجها يحبه، أفاصله لها؟ فقال: «لا».

ثانيا: الزوج المثالى فى الشريعة الإسلامية:

وقد قررت شريعة الإسلام بالنسبة للرجل من التشريعات ما يكفل للزوج النجاح، وما يحفظ للزوجة حقوقها المالية والعاطفية والجنسية والإنسانية على صورة مشرفة بعيدة عن التفضل أو الاستجداء، وفى نفس الاتجاه الذى حددته الشريعة للزوجة اتجهت بالزوج ليحقق مقدمة، ونتيجة، وهدفا.

أما المقدمة فهى: أن يكون بالزوج - كما كانت الزوجة - جامعا لعدد من السجايا والخصال والسمات تهيىء الزوجة للاندماج معه فى وحدة متكاملة، وليكون لباسا ضافيا من العاطفة يغمرها فيض من الرضا والطمأنينة والسكون، وأما النتيجة فهى: قصر عين الزوجة وعواطفها عليه وحده بحيث لا تتعداه ولا ترضى به بدلا، وأما الهدف الأسمى فهو: أن يكون البيت المسلم ساكنا من الاضطراب فياضا بالمودة والرحمة، على الأبناء، مشعا بهما على المجتمع مبادرة وتجاوبا، وهو ما ينشده الإسلام من بناء مجتمع الجسد الواحد، وأهم هذه التشريعات:

أولا: أن يكون الزوج من اختيار الزوجة وحدها، وذلك بأن تستأمر حين يتقدم إليها، فتبدى رأيها صراحة بالموافقة عليه أو رفضه، واحترام رغبته احتراما مطلقا، ما لم يكن فاسقا مجاهرا، أو ذا سمعة سيئة بين الناس.

وفى استئذان الزوجة يقول الرسول ﷺ كما فى الصحيح: «البكر تستأذن، وإذنها صمتها والثيب تستأمر». أى أن الثيب لابد أن تنطق صراحة برأيها، أما البكر فالحياء لديها ربما سكتت، وسكوتها هو رضاها إن لم تنطق.

وفى صلاح الزوج يقول رسول الله ﷺ فيما أخرج البخارى: «إن جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير».

فلم يحدد رسول الله ﷺ من صفات الرجل الجمال كما حدده فى المرأة، حافزا للاختيار، لأن مقياس الزوجة يختلف عن مقياس الزوج، فإذا كانت المرأة ترغب لجمالها ومالها، فإن الرجل يرغب لخلقه ودينه ما لم يكن دميماً تنفر منه العين، ويصيب النفس بالاشمئزاز، فالزوجة تأنس إلى الخلق والرجولة، ومع ذلك فهى تنفر من المنظر الكئيب شأنها فى ذلك شأن الرجل، ومن ترفضه امرأة ترضى به أخرى، ومن يرفضها رجل يرضى بها آخر، وسبحان من خالف بين الأذواق ليكمل عمران الحياة.

وقد أباح رسول الله ﷺ لإحدى النساء أن تنفصل عن زوجها ثابت ابن قيس لأنه كان دميم الخلقة، أسود اللون، قصير القامة، وقالت فى شكواها لرسول الله: إنى لا أعتب عليه فى خلق ولا دين، ولكن أكره الكفر فى الإسلام.. أى أكره أن أقع فى جريمة الزنا بعد الإسلام.

ثانيا: أن يكون قادرا على الوفاء بالحقوق الجنسية للزوجة، بريئا من العجز الجنسى، ومن حقها رفضه صراحة إذا كان مصابا بالعنة.. وقد أباح رسول الله ﷺ لإحدى النساء أن تطلب الانفصال عن زوجها لهذا السبب وقد قالت فى شكواها: إن ما معه كهذبة الثوب. أى: إن عضو تذكيره لين كالخرقة لا ينتصب.

ثالثا: أن يحترم إنسانيتها، ويشاركها رغباتها فى اللهو المباح.. هكذا أمر رسول الله ﷺ فى حديث الترمذى فقال: «... ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن فى كسوتهن وطعامهن». وليس من الإحسان أن تأكل ما يفضل من طعام الرجل، بل أن يشاركها الطعام كما جاء فى حديث معاوية بن حيدة عن أبى داود قال: يارسول الله، ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: «أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تقبح الوجه، ولا تضرب، ولا تهجر إلا فى البيت، كيف وقد أفضى بعضكم إلى بعض».

- وفى حديث الترمذى عن عائشة: «أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقاً، وألطفهم بأهله».

- فالتعالى على الزوجة، وعدم رعاية مشاعرها من أخلاق الجاهلية وليس من أخلاق الإسلام وليس من عوامل التقارب العاطفى بينهما، وقد هدم رسول الله ﷺ هذا الخلق الجاهلى بسنته العملية. ويحقق هذا ما أخرج الشيخان عن عائشة قالت: كنت ألعب بالبنات عند النبى ﷺ، وكانت عندى صواحب يلعبن معى، فكان رسول الله إذا دخل ينقمعن معى (أى يقمن إجلالا له) فيسربهن (أى يرسلهن سراً) ليلعبن معى.

فلم يشأ رسول الله ﷺ أن يبقى هذا الخلق الجاهلى، إنما أراد أن يعلم الأمة أن مسايرة الزوجة فى هوايتها المباحة هو عنوان الرجولة الحقة، وليس التعالى الفارغ الذى مازال قائما فى بعض البيئات الجاهلية.

وقد أرادت عائشة رضى الله عنها أن تعلن هذه الخصلة التى تمزج بين قلبى الزوجين فلا تدع بينهما هوة واسعة لتصحح المفهوم الجاهلى الخاطىء التى يقضى بعزل الزوجة عن الزوج فى الحياة العامة. فقالت فيما أخرج الشيخان: «دعانى رسول الله ﷺ والحبشة يلعبون بحرابهم فى المسجد فى يوم عيد، فقال لى: يا حميراء، أتحبين أن تنظرى إليهم؟ فقلت: نعم، فأقامنى وراءه، فطأطأ لى منكبه حتى أنظر إليهم، فوضعت ذقنى على عاتقه، وأسندت وجهى إلى خده، فنظرت من فوق منكبه، وهو يقول: دونكم يا بنى أرفده، فجعل يقول: يا عائشة، ما شبعت؟ فأقول: لا، لأنظر منزلتى عنده، حتى شبعت.

قالت: وما بى حب النظر إليهم، ولكن أحببت أن يبلغ النساء مقامه لى، ومكانى عنده...».

ومن السنة العملية التى تحث الأمة على أن اللهو مع الزوجة ليس من اللهو المحرم، بل هو من اللهو المشروع للمزج بين قلبيهما، والذى بادر به رسول الله ﷺ عائشة دون أن تطلب منه شيئا: ما أخرجه أبو داود عنها أنها كانت مع

رسول الله فى سفر، وهى جارية، قالت: لم أحمل اللحم ولم أبدن (أى لم أضعف) فقال لأصحابه: تقدموا، ثم قال: تعالى أسابقك، فسابقته، فسبقته على رجلى، فلما كان بعد، خرجت فى سفر معه، فقال لأصحابه: تقدموا، ثم قال: تعالى أسابقك، ونسيت الذى كان، وقد حملت اللحم وبدنت، فقلت: كيف أسابقك يا رسول الله وأنا على هذا الحال؟ قال: لتفعلن فسابقته فسبقنى، فجعل يضحك ويقول: هذه بتلك السبقة».

بل إن التقارب والاتحاد بين الزوجين ليبلغ مداه فى حديث عائشة عند مسلم وغيره قالت: «إن كان رسول الله ﷺ ليؤتى بالإناء فأشرب منه وأنا حائض، ثم يأخذه، فيضع فاه على موضع فى، وإن كنت لآخذ العرق (اللحم المختلط بالعظم) فآكل منه، ثم يأخذ فيضع فاه على موضع فى».

هذا رد عملى بوجوب القرب من الزوجة ومشاركتها الحياة حتى فى حال الحيض، وهو موجه إلى كل من لا يزال مخالفا لتعاليم الإسلام، بعزل الزوجات فى البيوت لا سيما فى حالة الحيض، وذلك لدوام التآلف والمودة التى قد يخدشها مثل هذا السلوك المعيب، فيباعد بين القلوب، ويجعل التقارب العاطفى عصيا وعسيرا بعد ذلك.

واعتزال النساء فى الحياة المنزلية من عمل الجاهلية، واعتزالهن فى حال الحيض من عمل اليهود، وقد هدم الرسول ﷺ عمل الجاهلية بالنسبة القولية والفعلية، وهدم فعل اليهود بسنته العملية كما رأينا، ثم هدم بسنته القولية حينما نزل قوله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وكانت اليهود إذا حاضت المرأة أخرجوها من البيت، ولم يؤاكلوها، ولم يشاربوها، ولم يجامعوها (أى لم يخالطوها) فى البيت، فقال رسول الله ﷺ «جامعوهن (خالطوهن) فى البيوت واصنعوا كل شئ إلا النكاح».

بل إن رسول الله ﷺ ضرب المثل الأعلى للأزواج فى مخالطة الزوجات، فشارك أهله فى خدمة البيت، ففى (الشمائل) أنه كان يرقع الثوب، ويكنس البيت، ويحلب الشاة، ويخصف النعل.

رابعاً: أن يكون نظيفاً جميل المظهر، وليس ذلك فى وقت اللقاء الجنسى فحسب، ولكن فى كل الأوقات كما تكون الزوجة تماماً.

ويخطئ الكثير من الرجال حين يرى أن المرأة يعجبها الرجل على كل حال من أحواله، سواء كان قذر الثوب، خبيث الرائحة، أبخر الفم أم كان نظيفاً طيب الرائحة، ولكن المرأة كائن حى عاقل له ذوق قد يكون أنق من ذوق الرجل، فكيف يهدر إحساسها وذوقها على هذه الصورة التى بقيت من تراث الجاهلية؟

إنها تحس كما يحس الرجل، وأكثر مما يحس الرجل فى هذه الناحية، ولكن الحياء قد يمنعها من مواجهة الرجل بهذه العيوب المنفرة التى تباعد بين قلبها وبينه، وتحرمها من متعة الاتحاد الجنسى معه، وقد يمنعها خوفها على حياتها الزوجية من التمزق، فتسكت على مضض وهى بعيدة عنه، ليس له منها سوى جسدها، أما قلبها فيتمزق ألما، ويتحرق شوقاً إلى اتحاد جنسى كامل.

وقد يؤدى إهمال الرجل لمظهره ونظافته إلى وقوع الزوجة فى الزنا، هكذا أخبر رسول الله ﷺ كما روى الطبرانى أنه قال: «اغسلوا ثيابكم، وخذوا من شعوركم، واستاكوا، وتزينوا، وتنظفوا، فإن بنى إسرائيل لم يكونوا يفعلون ذلك، فزنت نساؤهم».

وعلى الإنسان أن يحرص على الخمس التى هى من الفطرة كما جاء فى حديث الشيخين: «الختان، وحلق العانة، ونتف الأبط، وتقليم الأظافر، وقص الشارب» وهى من النظافة الداخلية التى سنت للرجال والنساء، ولم يعف منها الرجال كما هو شائع فى كثير من الأوساط.

وحتى تصفيف الشعر ودهنه وتطييبه، ففى موطأ مالك أن رسول الله ﷺ كان فى المسجد، فدخل رجل ثائر الرأس واللحية، فأشار إليه، أن أخرج، كأنه يعنى إصلاح شعر رأسه ولحيته، ففعل ثم رجع، فقال ﷺ «أليس هذا خير من أن يأتى أحدكم ثائر الرأس كأنه شيطان» وعند أبى داود يقول رسول الله ﷺ «من كان له شعر فليكرمه» أى يتعهده بتمشيطه، ودهنه، ونظافته.

ومن العادات المستهجنة التى اعتادها الكثير من الرجال وهى بغيضة عن أصحاب الذوق من الرجال فضلا عن النساء وهن الرقيقات عادة التجشؤ بصوت مسموع. فإذا كان هذا العمل ينفر الرجال فلإن ينفر النساء أولى. وفيه أخرج الترمذى أن رسول الله ﷺ قال لرجل يفعله: «كف عنا جشاءك (تكرعك) فإن أكثركم شبعاً فى الدنيا أطولكم جوعاً يوم القيامة».

وكان ﷺ كما أخرج أبو داوود يدمن أن يقول إذا رأى مسلما لا ينظف ثوبه: «أما يجد هذا ما يغسل به ثوبه».

وكان هو ﷺ أنظف الناس ثوباً، وأطيبهم ريحاً، حتى كان يسبقه ريحه الطيب فيعرف أصحابه قدومه بشذاه.

وهل يعقل أن تحتضن الزوجة زوجها، وهو قذر الثوب، خبيث الرائحة، أبخر الفم؟؟ بل إنها تتحاشاه، وهى فى الحقيقة تتحرق إلى حضن آخر تستكين إليه فى سرور من النفس، واستغراق من الوجدان.

خامساً: أن يكون رحيما بها، صابراً على بعض عوجها، دقيقاً بها، حانياً عليها، وقد أخرج مسلم أن رسول الله ﷺ قال: «لا يفرك (أى يبغض) مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقاً؛ رضى منها آخر».

وفى خطبة الوداع قال ﷺ: «استوصوا بالنساء خيراً، فإنهن عوان عندكم». أى شبه أسيرات. وفى رواية: «رفقا بالنساء». وكان ﷺ يأمر أنجشه فى السفر بالتمهل رفقاً بالنساء ويقول: «رفقاً أنجشه بالقوارير».

ولا تفتقد المرأة شيئاً من العاطفة أكثر مما تفتقد الحنان من الزوج، وشعورها بهذا الحنو يجعلها تذوب وتفنى فى شخصيته وتهيم به حباً، لأنه حينئذ يمثل الأب والزوج والأخ والصديق، وهذا هو سر المرأة الذى تشكوه كلما استبد بحياتها الزوجية طائف من العواطف والزوابع.

ومنه: أن تحس الزوجة أن زوجها يتغاضى عن بعض عوجها فى طباعها، وما أكثره بحكم طبيعتها التى تنزع نحو الاستبداد بالرأى والعناد، لأنه حينئذ يحميها من شرور نفسها، ولا يكشفها ويعريها أمام المجتمع، وإذا حماها من نفسها هكذا فإنه يحميها من غيرها ومن عاديات الحياة كلها، وتلك الحماية هى أمنية الأنثى، وهى الموجة الساحرة التى تحتويها، وتضمها فى سعادة بين ألحانها الحالمة.

ومنه: ألا يكون قاسياً عليها فى تأديبها حينما تقضى الشريعة بوجوب التأديب بالضرب، ولا يكون ذلك إلا بعد الموعظة والهجر فى البيت، ولما كان الهجر طريقاً إلى إهدار العلاقة الجنسية، وإهدار للعلاقة العاطفية، فقد أبيح بعدها الضرب الخفيف غير المبرح؛ لإنهاء النزاع وإعادة الحياة إلى طبيعتها وإلا فقد استعصت الحياة، وأصبح من الواجب التحكيم.

والضرب المشروع إنما هو عقوبة رمزية لا يقصد بها الإيذاء، وإنما يقصد به الإشعار بالغضب، أما ما يراد به الإيذاء فربما كان قاطعاً لأواصر المودة والرحمة وغيماً قاتماً فى سماء السكن الآمن.

وقد حذر رسول الله ﷺ من المبالغة فى الضرب حفاظاً على العواطف المتبادلة فقال فيما أخرج الترمذى: «لا يعمد أحدكم إلى امرأته فيجلدها جلد العبد، فلعله يضاجعها فى آخر يومه».

هذا هو الأصل، وما عداه شذوذ، وذلك عند طائفة معينة من النساء لا تتحرك عواطفهن إلا تحت تأثير الاضطهاد العنيف وهو مرض نفسى معروف

تصاب به النساء، ويصاب به الرجال؟ كذلك، ويغلب على النساء فى الأوساط الشعبية، وعلى الرجال فى الأوساط المترفة.

سادساً: أن ينظم علاقته الجنسية بزوجته، فلا يهجرها مدة تنسى فيها زينتها وأناقتها. فهى لا تنسى أناقتها وزينتها إلا ويتبع ذلك خمول عاطفى وجنسى عند أهل الخلق والدين. أما عند غيرهن فإنها تبحث عن متاعها حراماً بعد أن فقدته حلالاً.

وقد حث رسول الله ﷺ الأزواج على أتيان زوجاتهم، واعتبره عملاً صالحاً يثاب عليه مثل بقية الأعمال الصالحة وفيه أخرج مسلم: أن ناساً من أصحاب النبى ﷺ قالوا له: يا رسول الله، ذهب أهل الدثور (الثروة) بالأجور، يصلون كما نصلى، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون بفضول أموالهم. قال: أو ليس قد جعل لكم ما تصدقون؟ أن بكل تسبيحة صدقة، وأمر بالمعروف صدقه، ونهى عن المنكر صدقة، وفى بضع أحدكم صدقه. قالوا يا رسول الله: أيأتى أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: أرايتم لو وضعها فى حرام، أكان عليه فيها وزر؟ قالوا: بلى. قال: فكذلك إذا وضعها فى الحلال كان له أجر».

وكان رسول الله ﷺ وأصحابه يتابعون الحالات التى يهمل فيها الرجال نساءهم دون أن يجددوا نشاطهن العاطفى والجنسى بالنصح والإرشاد.

ومن ذلك ما أخرج أحمد أن زوجة عثمان بن مطعون كانت تختضب وتتطيب، ثم تركت ذلك، فدخلت على عائشة يوماً بدون طيب ولا خضاب، فعجبت عائشة، فسألتها: ما حملك على ذلك؟ فقالت: يا أم المؤمنين، إن عثمان لا يريد الدنيا ولا يريد النساء، فدخل رسول الله ﷺ، فأخبرته عائشة بذلك، فدعا عثمان فقال: «يا عثمان، تؤمن بما نؤمن به؟ قال: نعم، قال: فأسوة لك بنا».

وأخرج البخارى أن رسول الله ﷺ آخى بين سلمان وأبى الدرداء، فجاء سلمان يزوره، فإذا أم الدرداء مبتذلة (تاركة زينتها) فقال: ما شأنك يا أم الدرداء؟

قالت: إن أخاك أبا الدرداء يقوم الليل ويصوم النهار، وليس له شئ من الدنيا حاجة.

فجاء أبو الدرداء، فرحب به، وقرب إليه طعاما، فقال سلمان: أطعم، فقال: أنى صائم. قال: أقسمت عليك لتفطرنه، ما أنا بآكل حتى تأكل. فأكل معه، ثم بات عنده، فلما كان من الليل أراد أبو الدرداء أن يقوم، فمنعه سلمان، وقال: يا أبا الدرداء، إن لبدنك عليك حقاً، ولربك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً، صم وأفطر، وصل، وائت أهلك، واعط كل ذى حق حقه.

فلما كان وجه الصبح قال: قم الآن إن شئت. فقاما، فتوضأ، ثم ركعا، ثم خرجا إلى الصلاة، فدنا أبو الدرداء ليخبر رسول الله ﷺ بالذى أمره سلمان. فقال رسول الله ﷺ «صدق سلمان».

وفى عهد عمر بن الخطاب شكت امرأة إليه طول مباعدة زوجها إياها، فحكم كعب الأسدى أن يأتيها كل أربعة أيام مرة وقال: هو أعدل.

وهكذا ينهج الإسلام بأهله منهج تجديد العواطف والعلاقة الجنسية؛ لاستبقاء الزوجة ريحانة للبيت تنشر فى أرجائه البهجة والسرور والمرح، وتتجدد بذلك حيوية الرجل، فلا يضعف لطول الهجران، وذبول زهرة البيت، فهما من ثم يمد كل منهما الآخر بأسباب الحيوية والبهجة والقوة.

سابعاً: أن يتجنب مفاجأتها بعد طول الغياب، فإذا كان فى سفر ثم عاد لم يفاجئ زوجته بالدخول، وإذا أراد اللقاء لم يفاجئها به دون تنبيه فى كلتا الحالين.

وأصل ذلك فى السنة النبوية ما أخرجه الشيخان عن جابر قال: كنا مع النبى ﷺ فى غزوة، فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخلها، فقال ﷺ: «أمهلوا - لا تدخلوا - ليلاً - يعنى عشاء - حتى تمتشط الشعثة، وتستحد المغيبة».

والمغيبة هى التى غاب عنها زوجها، وهى عادة تهمل زينتها كما تترك شعر عانتها يطول، والاستحداد إزالة هذا الشعر.

والهدف من هذا التشريع هو إبقاء الرغبة فى الزوجة قوية بحيث لا يحد منها أن يطلع الزوجة على عيوبها: من تشعث الشعر، وطول شعر العانة، وإهمال الزينة، بل يجدها دائماً فى حال من الجمال والزينة والأناقة والرشاقة يبقى على سرور النفس وحيوية الرغبة.

وقد كان الصحابة لا يفاجئون زوجاتهم بالدخول عليهن فى الأحوال العادية دون تنبيه وإشعار بدخولهم، فربما كانت الزوجة فى حال انفرادها على وضع لا يليق أن يراها عليه الزوج.

وربما كانت الزوجة مشغولة ببعض عمل البيت حتى أهملت بعض زينتها واستعدادها للقاء، والزوج راغب فى اللقاء، ومن هنا كان تنبيه الزوجة أولى، وأدوم لتعلق النفس والقلب بها، وأحفظ لها من دواعى النفور والملل من جانب الزوج.

ومن المفيد كل الفائدة فى توثيق العلاقة الزوجية من الوجهة الجنسية بوجه خاص أن يطول إيناس الزوج لزوجته فى الليلة التى يعتزمان فيها اللقاء، فشعور الزوجة برغبة زوجها فى الائتناس بها قبل اللقاء بوقت طويل، وفى جلسة حرة من القيود ومن التقاليد، يفعل فعل السحر فى نفسها وقلبها. ويهيئ لها قدراً عظيماً من الاستمتاع النفسى، ويروى كبرياء الأنوثة فيها، ويمهد لنجاح اللقاء الجنسى، وللإشباع والإعفاف المنشودين من الزواج.

ثامناً: ألا يذيع ما بينه وبين زوجته من أسرار اللقاء أمام الناس. وقد نهى رسول الله ﷺ عن هذا الصنيع نهياً شديداً فقال فيما أخرجه مسلم وأحمد والبيهقى: «إن من أشر الناس منزلة يوم القيامة الرجل يفضى إلى امرأته وتفضى إليه (أى يصل إليها بالمباشرة فتصل إليه) ثم ينشر سرها».

ويظهر أن هذه العادة كانت شائعة منذ عصر النبوة فى الرجال والنساء جميعاً، مما دعا رسول الله ﷺ إلى التحذير منها على مستوى المرأة والرجل، فقال فى مجلس قد اجتمع فيه الرجال والنساء عنده فيما رواه أحمد وأبو داوود: «لعل رجل يقول ما يفعل بأهله، ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها فأرم القوم (أى سكتوا). فقالت أسماء بنت يزيد: أى والله يا رسول الله، إنهن ليفعلن، وإنهم ليفعلون. قال: «فلا تفعلوا، فإنما ذلك مثل شيطان لقى شيطانة فى طريق، فغشيها والناس ينظرون» وفى رواية. «ثم راح وتركها». وخطورة إفشاء أسرار الزوجية تأتى من ناحيتين:

إحداهما: خاصة بالزوجة، فهى أكثر حياء من الزوج، وإفشاء أسرارها يدفعها إلى كبت مشاعرها، وعدم التفريغ النفسى عند اللقاء، حتى لا تبدو منها تعبيرات غير عادية يستغلها الزوج فى الحديث بها إلى الناس تفاخرا برجولته، وقدرته على استخراج مكنون المشاعر النسائية.

فالمشروع أن الزوج ستر على زوجته، والمرأة ستر على زوجها يستمتع كل منهما بما يبدو من صاحبه من انفعالات نفسية وعاطفية وجسدية فى الخلوة وأثناء اللقاء، ويدع كل منهما صاحبة على سجيته فى التعبير عن انفعالاته بما يريد من الوسائل المباحة، وهذا هو التفريغ النفسى والعاطفى الضرورى للقضاء على جميع العقد الناشئة عن الكبت، واللازم للوصول إلى صحة نفسية كاملة وباعثة على السرور، واعتدال الصحة الجسدية.

وهذه الانفعالات تتسم بالجبن الشديد عند الزوجة، كما أن ثوران الغريزة نفسه يتسم بالجبن عند الزوجين، فإذا انكشف شئ من هذه الانفعالات النسائية خارج بيت الزوجية امتنعت الزوجة عن الاستجابة له مرة أخرى، ومن ثم تصاب بأمراض الكبت، فضلا عن أن تزهد فى هذا الزوج الذى لا يسترها أمام الرجال كما أنه إذا انكشف الثوران الجنسى أمام الطفل الرضيع أو أمام صبى يافع فإنه يبرد على الفور، وهذا هو الجبن فى الغريزة وانفعالاتها.

وثانيهما: هى ما هدف رسول الله ﷺ إلى التحذير منه حين صور إفشاء الأسرار من كلا الزوجين على أنه صورة جنسية شيطانية معروضة فى الطريق العام. والفتنة الشيطانية المعروضة فى الطريق العام تتوق إليها النفوس الآثمة بل وتنفق فى سبيل الحصول عليها أعز الأموال.

وإذا كانت ألوان النساء فى التعبير عن العواطف والانفعالات عند اللقاء مختلفة، وكذلك ألوان الرجال. فإن عرض هذه الانفعالات بنوعيها ربما صادف نفساً هاوية للتغيير، معتادة للبحث عن هذه الألوان، فتحاول هذه النفس الخبيثة أن تصل إلى هذا الزوج أو إلى تلك الزوجة على طريق الحرام، وهو الأمر الذى حذر منه الرسول ﷺ صراحة بقوله: «ليس منا من جنب امرأة على زوجها». أى أفسدها. ولا يغلب هذا الإفساد إلا إذا تعرضت المرأة للرجال بدلالها وفتنتها وغوايتها. وذلك سعياً إلى تعلق أعين الرجال وقلوبهم بها.

تاسعاً: أن يستمسك الرجل بمقومات رجولته الشكلية والذاتية فلا يتشبه بالمرأة فى ملابسه وفى تشكيل شعره كما هو معروف بين الكثير من شبابنا الآن فى كل بلاد الإسلام ولا حول ولا قوة إلا بالله.

ومنذ أربعة عشر قرناً حذر رسول الإسلام ﷺ من هذه الفتنة العمياء بقوله: «لعن الله المتشبهات بالرجال من النساء، والمتشبهين بالنساء من الرجال».

وتأتى هذه البدعة كما قلنا ثانية ببدعتين هما أخطر البدع على الإسلام فى العصر الحديث، وهما فيما يعرف باسم «ثقافة الشباب». تلك الثقافة التى تتمثل فى أخطر مظاهرها وأهونها فى أعين البلهاء، وهما:

الموسيقى الصاخبة التى بدأها «البليتر». أو ما يترجم خطأ باسم «الخنافس» والتى تضج بها إذاعات العالم الإسلامى، وفى أنواع الملابس التى لا تفرق بين الجنسين وهى «الجينز».

وقد لجأ الغرب إلى هذين السلاحين الخطيرين بعد أن فشلت كل أسلحته للقضاء على الإسلام، وهما سلاحان يأتى تأثيرهما تدريجيا، وبطريقة غير محسوسة، ويتجهان إلى إيجاد حالة تمرد من الشباب على الأسرة والمجتمع.

ويقول «جانسون»: إن خطورة الجينز تأتى من أنها تلغى الفوارق والمزايا والاختلافات الفردية بين الجنسين، وتلغى شخصية الفرد تماماً فى نهاية الأمر.

وأعماق الحياة الزوجية كما أرادها الله من الفطرة هى: تفريغ عاطفى وجنسى تستمتع به الأنثى من شخصية الرجل، ويستمتع به الرجل من شخصية الأنثى، فإذا أذابت الفوارق بين الجنسين، وألغيت شخصية كل منهما تماماً بقى هذا الفراغ الهائل فى داخل الرجل والمرأة دون أى شئ يملؤه..

ومن ثم يلجأ الجنسان إلى الشذوذ لملء هذا الفراغ، وهما لا يحصلان على نتيجة من هذا الشذوذ، فيلجآن إلى الإغراق فى المسكرات والمخدرات وأقراص الهلوسة، والمشمومات وغيرها مما ينقل الإنسان الحائر من دنيا الواقع إلى دنيا خيال كلها ملل ينتهى إلى الانتحار، وهو الأمر الذى تشكو منه الشعوب التى صدرت إلى العالم الإسلامى هذه البدع.

ثالثاً: تفصيل القول فى العقيقة وأحكامها:

العقيقة بفتح العين المهملة، وهو اسم لما يذبح عن المولود. واختلف فى اشتقاقها. فقال أبو عبيدة والأصمعى: أصلها الشعر الذى يخرج على رأس المولود، وتبعه الزمخشرى وغيره. وسميت الشاة التى تذبح عنه فى تلك الحالة عقيقة لأنه يحلق عند ذلك الشعر عند الذبح وعن أحمد أنها مأخوذة من العق وهو الشق والقطع ورجحه ابن عبد البر وطائفة: قال الخطابى: العقيقة اسم الشاة المذبوحة عن الولد، سميت بذلك لأنها تعق مذابحها أى تشق وتقطع. قال: وقيل هى الشعر الذى يحلق وقال ابن فارس الشاة التى تذبح والشعر كل منهما يسمى عقيقة يقال عق يعق إذا حلق عن ابنه عقيقة وذبح للمساكين شاة وقال

القزاز: أصل العق الشق فكأنها قيل لها عقيقة بمعنى معتوقة وسمى شعر المولود عقيقة باسم ما يعق عنه..

ويتعلق بالعقيقة مجموعة أحكام تجملها فى هذه المقدمة على ما سيتم بيانه إثر ذلك منها:

أولا: أنها تتسنى فى اليوم السابع لقول النبى ﷺ: «تذبح عنه يوم سابعه» وهو حديث صحيح يأتى إن شاء الله.

ثانياً: أن العقيقة أفضل من التصدق بثمنها لأن نفس الذبح وإراقة الدماء مقصود منه عبادة مقرنة بالصلاة كما قال تعالى: ﴿**فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ** ﴿٢﴾﴾ [الكوثر: ٢] ثم إن الذبح هدى النبى ﷺ وسنته التى لا ينبغى أن نحيد عنها.

ثالثاً: أن تكون العقيقة خالية من العيوب التى لا يصح بها القربان من الأضاحى وغيرها، وقال ابن حزم فى «المحلى» ويجزئ المعين سواء كان مما يجوز فى الأضاحى أو كان مما لا يجوز فيها والسالم أفضل قلت: ولم أقف على دليل يشترط خلوها من العيوب، ويكفى قول الله تعالى: ﴿**وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ**﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وقوله ﷺ: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً» أخرجه مسلم وغيره، وقوله أيضاً «لا يصعد إلى الله إلا الطيب» (أخرجه البخارى).

رابعاً: لا يجزئ الرأس إلا عن رأس فلا يصح الاشتراك فيها لقول النبى ﷺ: «مع الغلام عقيقة» وجعلها مع كل غلام عقيقة مستقلة به ولم يشرع الاشتراك فيها كما شرع فى الهدايا، ولا تصح إلا بضأن.

خامساً: لم يصح فى المنع من كسر عظامها ولا فى كراهية ذلك شئ عن النبى ﷺ ولم يصح أيضاً الأمر بإرسال الرجل إلى القابلة.

سادساً: لا يمس الصبى بشئ من دمها على ما سيأتى بيانه فهذه عادة جاهلية نهى عنها النبى ﷺ واستدل بها حلق رأس الطفل والتصدق بزنة شعرة فضة ولم يثبت شئ فى التصدق بزنته ذهباً.

سابعاً: يستحب أن يتصدق بجلد العقيقة وسواقطها أو يباع ويتصدق بثمنه قياساً على أمر النبى ﷺ فى الهدى والأضاحى «أن يتصدق بجلودها وجلالها» أخرجه البخارى.

ثامناً: قال ابن القيم رحمه الله: ويستحب طبخها دون إخراج لحمها نيئا حتى يكفى المساكين والجيران مؤنة الطبخ، وهو زيادة فى الإحسان، وفى شكر هذه النعمة ودليل على مكارم الأخلاق والجود.

مشروعية العقيقة:

قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى فى «مسنده» حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام قال: حدثنى حفص عن سليمان بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دما، وأميطوا عنه الأذى».

قال البراز رحمه الله تعالى: حدثنا محمد بن عثمان وأحمد بن عثمان ابن حكيم قالا: ثنا عبيد الله بن موسى ثنا إسرائيل عن عبد الله بن المختار عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دما، وأميطوا عنه الأذى».

وقال أبو داود رحمه الله تعالى: حدثنا ابن المثنى ثنا ابن أبى عدى عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ قال: «كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى، قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى أنبأنا بشر بن المفضل عن عبد الله بن عثمان عن يوسف بن ماهك قال: دخلنا على حفصة بنت عبد الرحمن فأخبرتنا أن عائشة أخبرتها أن رسول الله ﷺ قال: «عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة».

قال أبو داود رحمه الله: حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمر وثنا عبد الوارث ثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً «ومن أحكامها أنها لا يمس الصبى بشئ من دمها».

قال أبو داود رحمه الله تعالى: حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت ثنا على بن الحسين حدثنى أبى ثنا عبد الله بن بريدة قال: سمعت أبى بريدة يقول: كنا فى الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها فلما جاء الإسلام كنا نذبح شاة، ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران.

وكذلك يتصل بها ما جاء فى حلق رأس الصبى والتصدق بوزن شعره.

قال الحسن عن سمرة قال: قال: رسول الله ﷺ «كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه، ويسمى فيه ويحلق رأسه.

وورد النهى عن القزع وهو حلق بعض رأس الصبى وترك بعضه فى عدة أحاديث منها:

قال الإمام البخارى رحمه الله تعالى: حدثنا محمد قال: أخبرنى خالد قال: أخبرنى ابن جريج قال: أخبرنى عبيد الله بن حفص أن عمر بن نافع أخبره عن نافع مولى عبد الله أنه سمع ابن عمر رضى الله عنهما يقول: «سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن القزع» قال عبيد الله قلت: وما القزع؟ فأشار لنا عبيد الله قال إذا حلق الصبى وترك هاهنا شعرة وهاهنا فأشار لنا عبيد الله إلى ناصيته وجانبى رأسه.

قيل لعبيد الله، فالجارية والغلام؟ قال: لا أدرى، هكذا قال: «الصبى» قال عبيد الله: وعاودته فقال: أما القُصة والقفا للغلام فلا بأس بهما ولكن القزع أن يترك بناصيته شعر وليس فى رأسه غيره وكذلك شق رأسه هذا وهذا.

رابعاً: تفصيل القول فى أسماء الأبناء، والاهتمام بالمولود:

الاسم فى اللغة: ما يعرف به الشئ ويستدل به عليه و(عند النحاة): ما دل على معنى فى نفسه غير مقترن بزمن كرجل وفرس، والاسم الأعظم: الاسم الجامع لمعانى صفات الله عز وجل واسم الجلالة: اسمه تعالى. الاسم: هو علامة الشئ وما يعرف به شخصه، وجمعه أسماء.

(١) ما يستحب من الأسماء:

وقال النبى ﷺ: «ولد لى الليلة غلام فسميته باسم أبى إبراهيم».

قال الإمام مسلم رحمه الله تعالى: حدثنى إبراهيم بن زياد (وهو الملقب بسبلان) أخبرنا عباد بن عباد عن عبيد الله بن عمرو وأخيه عبد الله. سمعه منها سنة أربع وأربعين ومائة. يحدثنا عن نافع عن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحب أسمائكم إلى الله عبد الله وعبد الرحمن». قال الإمام البخارى رحمه الله تعالى: حدثنا صدقه بن الفضل أخبرنا ابن عيينة حدثنا ابن المنكر عن جابر رضى الله عنه قال: ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم فقلنا: لا نكنيك أبا القاسم ولا كرامة فأخبر ﷺ فقال: «سم ابنك عبد الرحمن».

قال الإمام مسلم رحمه الله تعالى: حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا: حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة سمعت قتادة عن سالم عن جابر ابن عبد الله أن رجلاً من الأنصار ولد له غلام فأراد أن يسميه محمدا فأتى النبى ﷺ فسأله فقال: «أحسنت الأنصار سموا باسمى ولا تتكنوا بكنيتى». قال الإمام مسلم رحمه الله تعالى: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبه ومحمد بن عبد الله ابن نمير وأبو سعيد الأشج ومحمد بن المثنى العنزى (واللفظ لابن نمير) قالوا: حدثنا ابن إدريس عن أبيه عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل عن المغيرة بن شعبة قال: لما قدمت نجران سألونى فقالوا: إنكم تقرءون يأخت هارون. وموسى قبل عيسى بكذا وكذا. فلما قدمت على رسول الله ﷺ سألته عن ذلك فقال: «إنهم كانوا يسمون بأنبيائهم والصالحين قبلهم».

من أحاديث الرسول ﷺ فى الأسماء:

«أحب الأسماء إلى الله ما يُعبد به، وأصدق الأسماء همام وحارث».

(أخرجه الشيرازى فى «الألقاب» والطبرانى فى «الكبير» عن ابن مسعود)

«إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم».

(أخرجه الإمام أحمد والإمام أبو داود عن أبى الدرداء).

«تسموا بأسماء الأنبياء، وأحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن، وأصدقها حارث وهمام، وأقبحها حرب ومرة».

(أخرجه الطبرانى فى الكبير عن أبى سيرة)

«سمى هارون ابنيه شبرا وشبيرا، وإنى سميت ابنى الحسن والحسين كما سمى به هارون ابنيه».

(أخرجه البخارى عن جابر)

«سموه بأحب الأسماء حمزة».

قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس حدثنا زهير حدثنا منصور عن هلال ابن يساف عن ربيع بن عميلة عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «أحب الكلام إلى الله أربع: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر لا يضرك بأيهن بدأت، ولا تسمين غلامك يسارا ولا رياحا ولا نجيحا . . .».

وقال مسلم: حدثنا محمد بن أحمد بن أبى خلف حدثنا روح حدثنا ابن جريح أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: أراد النبى ﷺ أن ينهى عن أن يسمى بيعلى وبيركة وبأفلح وبيسار وبنافع وبنحو ذلك. ثم رأيته سكت بعد عنها. فلم يقل شيئاً ثم قبض رسول الله ﷺ ولم ينه عن ذلك ثم أراد عمر أن ينهى عن ذلك، ثم تركه.

(٢) ما يكره من الأسماء:

قال الإمام مسلم رحمه الله تعالى: حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبى شيبه (قال أبو بكر: حدثنا معتمر بن سليمان عن الركين عن أبيه عن سمرة. وقال يحيى: أخبرنا المعتمر بن سليمان قال: سمعت الركين يحدث عن أبيه سمرة بن جندب) قال: نهانا رسول الله ﷺ أن نسمى دقيقنا بأربعة أسماء: أفلح ورياح ويسار ونافع.

وقال أيضاً: وحدثنا قتيبه بن سعيد. حدثنا جرير بن الركين بن الربيع عن أبيه عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسم غلامك رياحاً ولا يساراً ولا أفلح ولا نافعاً».

(٣) ما يحرم من الأسماء:

قال الإمام البخارى رحمه الله تعالى: حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «أختع الأسماء يوم القيامة عند الله رجل تسمى ملك الأملاك» حديث صحيح.

وقال الإمام مسلم رحمه الله تعالى: حدثنا سعيد بن عمرو والأشعثى وأحمد بن حنبل وأبو بكر بن أبى شيبة واللفظ لأحمد قال الأشعثى: أخبرنا وقال الآخران: حدثنا سفيان بن عيينه عن أبى الزنا عن الأعرج عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «إن أختع اسم عند الله رجل تسمى ملك الأملاك» زاد ابن أبى شيبة فى روايته: «لا مالك إلا الله عز وجل».

قال الأشعثى: قال سفيان: مثل شاهان شاه وقال أحمد بن حنبل: سألت أبا عمرو عن أختع فقال: أوضع.

وقال الإمام مسلم أيضاً: حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا به أبو هريرة عن رسول الله ﷺ فذكر أحاديث منها وقال رسول الله ﷺ: «أغيظ رجل على الله يوم القيامة وأخبته وأغيظه عليه رجل كان يسمى ملك الأملاك لا ملك إلا الله».

(٤) تغيير الاسم باسم آخر لمصلحة تقتضيه:

قال الإمام البخارى رحمه الله تعالى: حدثنا صدقة بن الفضل محمد ابن جعفر عن شعبة عن عطاء بن أبى ميمونة عن أبى رافع عن أبى هريرة «أن زينب كان اسمها برة فقيل: تزكى نفسها فسماها رسول الله ﷺ زينب».

وقال الإمام البخارى رحمه الله تعالى: حدثنا إسحاق بن نصر حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهوى عن ابن المسيب عن أبيه أن أباه جاء إلى النبى ﷺ فقال: «ما اسمك؟» قال حزن. فقال ﷺ: «أنت سهل» قال: لا أغير اسماً سمانيه أبى. قال ابن المسيب: فما زالت الحزونة فينا بعد.

وقال الإمام مسلم رحمه الله تعالى: حدثنا أحمد بن حنبل وزهير بن حرب ومحمد بن المثنى وعبيد الله بن سعيد ومحمد بن بشار قالوا: حدثنا يحيى ابن سعيد عن عبيد الله. أخبرنى نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ غير اسم عاصية وقال: «أنت جميلة».

وقال أبو داود رحمه الله تعالى: حدثنا مسدد ثنا بشر بمعنى ابن المفضل - قال حدثنى بشير بن ميمون عن عمه أسامة بن أخدرى أن رجلاً يقال له: أصرم كان فى النفر الذين أتوا رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «ما اسمك؟ قال: أنا أصرم. قال: بل أنت زرعة».

(٥) النهى عن التكنى بأبى القاسم:

قال الإمام البخارى رحمه الله تعالى: حدثنا على بن عبد الله حدثنا سفيان عن أيوب عن ابن سيرين سمعت أبا هريرة يقول: قال أبو القاسم ﷺ: «سموا باسمى ولا تكنوا بكنيتى». وقال الإمام البخارى أيضاً: حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا سفيان قال: سمعت ابن المنكدرء قال: سمعت جابر بن عبد الله رضى الله عنهما: ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم فقالوا: لا نكنيك بأبى القاسم ولا نعمك عينا فأتى النبى ﷺ فذكر ذلك له فقال: «سم ابنك عبدالرحمن». وقال الإمام مسلم رحمه الله تعالى: حدثنى أبو كريب محمد بن العلاء وابن أبى عمر قال أبو كريب أخبرنا وقال ابن أبى عمر: حدثنا «واللفظ له» قالا: حدثنا مروان يعنيان - الفزارى - عن حميد عن أنس قال: نادى رجلا رجلا بالبقيع يا أبا القاسم فالتفت إليه رسول الله ﷺ فقال: يارسول الله إنى لم أعنك إنما دعوت فلانا فقال رسول الله ﷺ: «تسموا باسمى، ولا تكنوا بكنيتى».

كيفية الاهتمام بالمولود:

١ - البشرى:

من مظاهر الاهتمام بالمولود - كما هو معروف فى الشريعة الإسلامية - إدخال الفرحة إلى نفوس الأهل والأحباب، والذين تزف إليهم البشرى بولادته فيدعون له بالعمر الطويل والعيش الهنئ.

قال تعالى: ﴿يَا زَكَرِيَّا إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ اسْمُهُ يَحْيَىٰ لَمْ نَجْعَل لَّهُ مِن قَبْلُ سَمِيًّا ﴿٧﴾﴾ [مريم: ٧]. لذلك يجب أن تكون البشرى شاملة للذكر والأنثى دون تفرقة بينهما، فالكراهية للبنات جاهلية بغيضة ندد بها القرآن الكريم لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٥٩﴾﴾ [النحل: ٥٨، ٥٩].

ويقول الرسول ﷺ: «من كان له ثلاث بنات فصبر عليهن وسقاهن وكساهن من جدته (أى من ماله) كن له حجاب من النار».

٢ - الأذان والإقامة فى أذن المولود:

يسن التأذين فى الأذن اليمنى، والإقامة فى الأذن اليسرى بعد الولادة مباشرة، بدليل ما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما: «أن النبى ﷺ أذن فى أذن الحسن بن على يوم ولد، وأقام فى أذنه اليسرى». فالأذان والإقامة معناهما تلقين المولود شعار الإسلام عند دخوله الدنيا، وكذلك تلقينه كلمة التوحيد عند خروجه منها، وهما أيضا طرد للشياطين بدليل ما ذكر ابن القيم عن الرسول ﷺ اهتمامه بإبلاغ عقيدة التوحيد والإيمان، ومطاردة الهوى والشيطان للمولود من حين إلى أن يشم رائحة الدنيا، ويتنسم نسائم الوجود.

٣ - التحنيك عند الولادة:

معناه تمضيغ المولود التمرة بحيث يوضع جزء منها فى الأصابع ويدخل إلى فم المولود ويحرك فى الفم كله بحركة بسيطة حتى يتبلغ الفم كله بالمادة الممضوغ بها.

حكمة التحنيك:

حكمته تقوية عضلات الفم بحركة اللسان والفكين..

وقد جاء فى الصحيحين من حديث أبى موسى رضى الله عنه قال: «ولد لى غلام فأتيت به النبى ﷺ فسماه إبراهيم وحنكه بتمرة، ودعا له بالبركة ودفعه إلىّ».

٤ - حلق الرأس:

روى يحيى بن بكير عن أنس رضى الله عنه قال: «أن الرسول عليه السلام أمر بحلق رأس الحسن والحسين يوم سابعهما فحلقا وتصدق بوزنهما فضة».

والغرض من الحلق هو فتح مسامات الرأس، وتعزيز الشعر، وتقوية حواس السمع والبصر والجلد.

٥ - دعاء الطفل بعد الولادة لحفظه والبركة عليه:

بسم الله الرحمن الرحيم، تبارك الله رب العالمين

وتبارك الذى له ملك السموات والأرض وما بينهما وعنده علم الساعة وإليه ترجعون تبارك الذى نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا.

تبارك الذى إن شاء جعل لك خيرا من ذلك جنة تجرى من تحتها الأنهار ويجعل لك قصورا.

تبارك الذى جعل فى السماء بروجا وجعل فيها سراجاً منيرا.

تبارك اسم ربك ذى الجلال والإكرام.. تباركت وتعاليت يا ربى علوا كبيرا.

تبارك الذى بيده الملك وهو على كل شىء قدير.. بارك اللهم لنا فى ما أعطيتنا.

يارب بارك لنا فى أسماعنا وأبصارنا وقوتنا وأولادنا.. لا إله إلا أنت سبحانك إنى كنت من الظالمين فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك تنجى المؤمنين.

خامساً: حقوق وواجبات مترتبة على الزواج

أشرنا فى الفصل السابق إلى أن العقد الصحيح تترتب عليه حقوق يمكن تصنيفها إلى حقوق مشتركة تجمع الاثنين معاً، وفصلنا القول فيها.

وهنا نستكمل سرد باقى هذه الحقوق من حيث حقوق الآباء على الأبناء، وحقوق الأبناء على الآباء، وهذا ما نعرض له فيما يلى:

(١) حقوق الآباء على الأبناء:

الأباء هم سبب وجود الأبناء بعد الله سبحانه وتعالى، فلذا اقترن حق الوالدين على الأبناء بحق الله عز وجل فقال تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [النساء: ٣٦].

وقال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا فَلا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴿٢٤﴾﴾ [الإسراء: ٢٣، ٢٤].

وقال تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الأنعام: ١٥١].

ففى هذه الآيات نلاحظ تأكيد حق الوالدين بعد حق الله عز وجل فطلب منا أن نحسن إليهما وأن نبرهما، والقيام بحقوقهما والتزام طاعتهما واجتناب إساءتهما وفعل ما يرضيهما، وأمرنا كذلك أن نتولى خدمتهما، وألا نقل لهما مجرد القول بأقل كلمة تؤذى شعورهما وهى كلمة «أف» فقد كانا يتحملان أذانا راجين حياتنا ونحن صغارا، ونحن إن تحملنا أذاهما رجونا موتهما. . فعلينا أن نخفض لهما الجناح والشكر فإن ذلك من أعظم القربات ومن أوجب الواجبات، وأن عقوقهما من أكبر الكبائر وأعظم الذنوب، وعلينا أن نطيعهما فى غير معصية لله عز وجل.

قال تعالى: على لسان لقمان وهو يعظ ابنه:

﴿ وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ (١٣) وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ (١٤) وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ (١٥) ﴾ [لقمان: ١٣ - ١٥].

ومن هنا نعلم أن طاعة الوالدين من أعظم ما يتقرب به العبد إلى ربه، وأن عقوقهما من أكبر الكبائر وأعظم الذنوب، حيث هما أولى الناس بالصلة لأنهما كانا السبب فى وجودك والأصل فى تنشئتك وتعليمك، فلا جرم أن حقهما يتضاعف ورأيهما يحترم، فليس هناك من أحق ببر الوالدين من ولدهما. ولعظم حق الأباء على الأبناء فقد نهى الرسول ﷺ عن عقوقهما، وأكد على برهما وحسن معاملتهما وخفض الجناح والقيام بأعمالهما، وحسن رعايتهما، فقال ﷺ عن المغيرة بن شعبة «إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، ومنعا وهات، ووأد البنات، وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال (رواه البخارى).

وعن عبدالرحمن بن أبى بكره عن أبيه - رضى الله عنهما - قال: «قال رسول الله ﷺ . . . ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قلنا بلى يارسول الله قال: ثلاثا: الإشراك بالله، عقوق الوالدين، وكان متكئا فجلس فقال: ألا وقول الزور وشهادة الزور، ألا وقول الزور وشهادة الزور فما زال يقولهما حتى قلت لا يسكت» (رواه البخارى).

وعن عبد الله بن عمر بن العاص عن النبى ﷺ - قال: «الكبائر. الإشراك بالله، عقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس». رواه البخارى.

وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث لا ينظر الله إليهما يوم القيامة: العاصى لوالديه، مدمن الخمر، المنان» أخرجه النسائى والبزار.

ولعظم حق الوالدين على الأبناء جعلهما أحق الناس بحسن الصحبة. فعن أبى هريرة رضى الله عنه قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يارسول الله: من أحق الناس بحسن صحابتى؟ قال: أمك. قال ثم من؟ قال أمك، قال ثم من؟ قال أمك، قال ثم من؟ قال: أبوك» رواه البخارى.

ولعظم ثواب بر الوالدين جعل رسول الله ﷺ برهما مقدم على الجهاد فى سبيل الله، عن عبدالله بن عمرو قال: «قال رجل للنبى ﷺ أجاهد قال: ألك أبوان؟ قال نعم. قال: ففيهما فجاهد» رواه البخارى.

أى إن كان لك أبوان، فأبلغ جهدك فى برهما والإحسان إليهما، فإن ذلك يقوم مقام قتال العدو. ولما للوالدين من مكانة عظيمة عند الله عز وجل فقد جعل برهما وحسن معاملتهما سببا فى دخول الجنة، فعن أبى هريرة رضى الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ «رغم أنفه ثم رغم أنفه ثم رغم أنفه قيل من يارسول الله؟ قال: من أدرك والديه عند الكبر أحدهما أو كلاهما ثم لم يدخل الجنة» رواه مسلم.

أى أن لصق أنفه بالرمل كناية عن الذل والخزى لمن أدرك والديه أحدهما أو كليهما عند الكبر، ولم يكونا سببا فى دخوله الجنة، أى لم يكن برهما ودعائهما سببا فى رضا الله عنه، وفى ذلك تأكيد على بر الوالدين. فعن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أبر البر صلة الولد أهل ود أبيه» رواه مسلم.

فإذا كان أبر البر صلة من كان يودهما الأب، فإن بذلك صلة الأب أولى، ومن أعظم القربات إلى الله.

ومن حق الوالدين على الأبناء بالإضافة إلى عدم عقوقهما وبرهما، وطاعتهما وحسن معاملتهما، وألا يجاهد إلا بإذنهما وأن يخفض لهما الجناح ويزيد من ودهما وود أهل ودهما ومن حقوقهما أيضا: ألا يسب الرجل والديه فعن عبدالله بن عمرو رضى الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ:

«من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه. قيل يا رسول الله، وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه». رواه البخارى وقوله: لا يسب الرجل والديه أى لا يتسبب فى لعنهما. فكان هذا التسبب من أكبر الكبائر، فالتصريح بلعنه وسبه أشد.

وأيضاً من الواجب الإنفاق على الوالدين وذلك لأن الإنفاق عليهما من أبر البر، حيث قاما بتربية الأبناء والإنفاق عليهم من مالهما وعرقهما وكدهما وهم صغار عن طيب خاطر ورضى نفس، فإن من البر أن يرد الأبناء إلى والديهم: ووجوب الإنفاق على الآباء والأجداد إذا كانوا فقراء على الأولاد الذكور والإناث ويشير إلى ذلك قوله تعالى: ﴿فَلا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ ...﴾ [**الإسراء**: ٢٣].

ففى ذلك نهى عن الإضرار بهما بهذا القدر، وترك الإنفاق عليهما عند حاجتهما أكثر أضرارا من ذلك. وقوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا﴾ [**العنكبوت**: ٨]. أى يحسن إليهما وليس إحسانا تركهما محتاجين مع قدرة

الولد على دفع حاجتهما وقال تعالى فى حق الكافرين: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥]. وليس من المعروف تركهما جائعين وهو قادر على إشباعهما. ويشترط فى هذا الإنفاق فقر الآباء لأن إيجاب نفقة الغنى فى ماله أولى، والرجل المعسر الذى له أولاد صغار محاويج، وله ابن كبير موسر، يجبر الابن الموسر على نفقة هؤلاء.

ومن حقوق الوالدين على الأبناء الدعاء لهما: لقوله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴿٢٤﴾﴾ [الإسراء: ٢٤].

والأمر فى هذه الآية للوجوب فيجب على الولد أن يدعو لوالديه بالرحمة كما ربياه صغيرا فقال أحد التابعين من دعا لوالديه خمس مرات فقد أدى حقهما فى الدعاء لأن الله تعالى قال: ﴿أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ﴿١٤﴾﴾ [لقمان: ١٤].

فشكر الله تعالى أن نصلى فى كل يوم خمس مرات وكذلك شكر الوالدين أن ندعو لهما فى كل يوم خمس مرات.

ومن حق الوالدين على الأبناء الاستئذان عليهما والقيام لهما قال تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [النور: ٥٩] فالأطفال والخدم يستأذنون فى أوقات ثلاثة هى قبل صلاة الفجر، وحين يضعون ثيابهم من الظهيرة، ومن بعد صلاة العشاء. أما الأبناء البالغون فيستأذنون عند الدخول على الآباء والأمهات فى كل الأوقات، وذلك للمحافظة على حياء أفراد الأسرة. فقال ابن عباس أن الله حكيم رحيم بالمؤمنين يحب الستر، وكان الناس ليس لبيوتهم ستور، فربما دخل الخادم أو الولد، أو الرجل على أهله فأمرهم الله بالاستئذان. وذلك حتى لاتقع أعينهم على ما لا يحبون أن يروه من الأباء والأمهات من العورات.

أما القيام لهما فقد روت عائشة رضى الله عنها قالت: ما رأيت أحدا أشبه سمتا (وقارا) ولا هديا برسول الله ﷺ من فاطمة بنت رسول

الله ﷺ ورضى الله عنها - كانت إذا دخلت على النبى ﷺ قام إليها فقبلها وأجلسها فى مجلسه، وكان النبى ﷺ إذا دخل عليها قامت من مجلسها فقبلته وأجلسته فى مجلسها (رواه أبو داود والنسائى والترمذى). وقال: حديث حسن صحيح... وقال بعض العلماء: القيام للوالدين من إظهار البر والإجلال والانخفاض والامتثال وهو من جملة ودهما، وماذا يفعل ذلك فى جنب كدهما وقد ربياه صغيرا وأسهرا أعينهما لحفظه سهرا كثيرا.

وهذا قليل من حق الوالدين على الأبناء، فالآباء هم الذين كدوا وعانوا وسهروا، وتحملوا مشقة الحياة من أجل توفير الراحة للأبناء، فمهما قدم الأبناء إلى أبائهم معروفا فلن يوفوا حقوقهم، ولم لا وأن الله يرضى برضاهم ويسخط بسخطهم فلذا وجب برهم، وإذا نظر الإنسان إلى ما تعانيه الأم وتقاسيه من ألم الحمل والوضع وما تتحمله من المشقة والعناء فى تربية الأبناء والمحافظة عليهم والقيام بشئونهم صغارا، والعطف عليهم كبارا، وما يلاقيه الوالد من الكد والسعى عليه قياما بواجب الرعاية والحفظ والإنفاق والتعليم لاشك أن ذلك المجهود من الأبوين يدعو الولد بل يوجب عليه المبالغة فى البر والإحسان والإكرام والصلة، وقد أشار القرآن الكريم إلى بعض هذه المصاعب، فقال تعالى: ﴿ **وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ** ﴿١٤﴾ ﴾ [**لقمان**: ١٤].

وقال تعالى: ﴿ **كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا** ﴾ [**الإسراء**: ٢٤].

وإذا كان الدعاء للوالدين وبرهما واجبين، فإن الله سبحانه وتعالى جعل دعاء الوالدين للأبناء مستجاب، فعن أبى هريرة - رضى الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ «ثلاث دعوات مستجاب لهن لا شك فيهن دعوة المظلوم، ودعوة المسافر، ودعوة الوالد لولده» رواه ابن ماجة وليس هذا فقط ولكن دعوة من بر والديه مستجابة أيضا، فعن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول

الله ﷺ قال: بينما ثلاثة نفر يتماشون أخذهم المطر، فمالوا إلى غار فى الجبل فانحطت على فم غارهم صخرة من الجبل فأطبقت عليهم، فقال بعضهم لبعض: انظروا أعمالا عملتموها لله صالحة فادعوا الله بها لعله يفرجها، فقال أحدهم: اللهم انه كان لى والدان شيخان كبيران، ولى صبيه صغار كنت أرعى عليهم، فإذا رحت عليهم فحلبت بدأت بوالدى أسقيهما قبل ولدى، وانه ناء بى الشجر (أى بعدت أرض الرعى) فما أتيت حتى أمسيت، فوجدتهما قد ناما، فحلبت كما كنت أحلب، فجئت بالحلاب (أى اللبن) فقمت عند رءوسهما، أكره أن أوقظهما من نومهما، وأكره أن أبدأ بالصبية قبلهما والصبية يتضاغون عند قدمى (يصيحون ويطلبون اللبن) فلم يزل ذلك دأبى ودأبهم حتى طلع الفجر، فإن كنت تعلم أنى فعلت ذلك ابتغاء وجهك فأفرج لنا فرجة نرى منها السماء، ففرج الله لهم فرجة حتى يرون منها السماء. . رواه البخارى.

ودعا كذلك. من هم بالزنا وامتنع خوفا من الله، ودعا الثالث الذى استأجر الأجير وغاله أجر. . حتى انفرجت الصخرة. . والشاهد من هذا الحديث أن بر الوالدين من صالح الأعمال التى يتقرب بها إلى الله عز وجل وأن بار الوالدين مستجاب الدعوة.

وبر الوالدين لا ينتهى بوفاتهما ولكنه يمتد إلى ما بعد وفاتهما، فعن أبى أسيد مالك بن ربيعة الساعدى قال: بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ إذ جاء رجل من بنى سلمة قال: قال يارسول الله، هل بقى من بر أبوى شىء أبرهما بعد وفاتهما قال: «نعم. الصلاة عليهما (الدعاء لهما) والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما من بعدهما وصلة الرحم التى لا توصل إلا بهما وإكرام صديقهما» رواه أبو داود وابن ماجة وابن حبان.

وعن ابن عمرو رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له. رواه البخارى ومسلم.

(٢) حقوق الأبناء على الآباء:

فى هذا الجزء نتناول بالبحث حقوق الأبناء على أبائهم ومنها:

- حسن اختيار الأم؛ إذ لا دخل لأحد فى اختيار أمه ولكن الذى يختارها هو الأب، فلذلك كانت عليه مسئولية اختيار الزوجة التى هى أم لأبنائه فى المستقبل، فعن عائشة رضى الله عنها قالت: قال النبى ﷺ «تخيروا لنطفكم فانكحوا الأكفاء وأنكحوا اليهم» رواه ابن ماجة والبيهقى.

فإذا تم الاختيار على أساسها صلحت الأسرة وعاش الأبناء فى مناخ أسرى يحوطه الدفء والرعاية من الأبوين فيخرج الأبناء أصحاء نفسياً وعقلياً. وقد أوجز الإمام الغزالى فى إحياء علوم الدين الخصال المطيبة للعيش التى لابد من مراعاتها فى المرأة ليدوم العقد وتتوفر مقاصدة ثمانية: الدين، الخلق، الحسن، خفة المهر، الولادة والبكارة، النسب، وألا تكون قرابة قريبة. ويلحق الولد من هذه الخصال الكثير منها إلا أنه يتأثر أكثر ما يتأثر بالأم إذا لم تكن من منبت حسن وأسرة كريمة يفتخر بها الولد ويرفع رأسه عالية بين هامات الرجال، فإن كانت الأم ممن حذرنا منها الرسول ﷺ أى التى نبتت فى بيت سوء، فإن الولد تلحقه منها المعرة والخزى.

- ويتأثر الولد كذلك بالأم إذا كانت قرابتها بأبيه قريبة، حيث تتشابه الصفات الوراثية مما يؤدى إلى ضعف النسل... والإسلام يريد أبناءه أقوياء لا ضعافاً. وإذا أحسن اختيار الأم خرج الأبناء إلى هذه الحياة يعتزون بأنفسهم.. وكانوا ممن تتحقق بهم زينة الحياة الدنيا، وكانوا قرة عين للأباء، قال تعالى: ﴿**وَاضْرِبْ لَهُم مَّثَلَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أَنزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الأَرْضِ فَأَصْبَحَ هَشِيمًا تَذْرُوهُ الرِّيَاحُ وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقْتَدِرًا ﴿٤٥﴾**﴾ [**الكهف**: ٤٥] وقال تعالى: ﴿**رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ**﴾ [**الفرقان**: ٧٤].

- ومن حق الأبناء على أبائهم حسن اختيار أسمائهم، فلكل إنسان اسم يعرف به بين الناس وينادى به، حتى يتميز كل إنسان عن الآخر، وأن اختيار

الاسم الحسن يبعث السرور فى النفس والاسم القبيح يبعث الضيق والضجر وعدم الرضا.

ومن أجل ذلك كانت مسئولية الأباء اختيار أسماء لأبنائهم، وليس هذا فقط ولكن اختيار الأسماء الحسنة التى تبعث الثقة والتفاؤل، فعن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويسمى» أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى.. أى على الوالد أن يختار اسماً لابنه فى اليوم السابع إذ لا دخل للأبناء فى اختيار أسمائهم فعن ابن عمر رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحب أسمائكم إلى الله عبد الله وعبد الرحمن» (رواه مسلم).

وعن ابن عباس قال قالوا: يا رسول الله قد علمنا ما حق الوالد، فما حق الولد؟ قال أن يحسن اسمه ويحسن أدبه، رواه البيهقى. وكما أمر بحسن اختيار الاسم، نهى عن التسمية بالأسماء القبيحة، فعن جابر - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسمين غلامك يساراً ولا رياحاً ولا نجيحا ولا أفلح...» رواه مسلم. وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ غير اسم عاصية، وقال: أنت جميلة، وعن ابن عباس قال: كانت حويرية اسمها بره، فحول رسول الله ﷺ اسمها إلى حويرية، عن أبى هريره رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: «أن أختع (أقبح) اسم عند الله رجل تسمى ملك الأملاك» رواه مسلم. إذ ملك الأملاك هو الله عز وجل، ويروى أنه غير اسم أصرم بزرعة، واسم أبى الحكم بأبى شريح وغيّر اسم حزن جد سعيد بن المسيب إلى سهل.

ومن الأسماء الفاحشة: شاهان شاه، وسلطان السلاطين، ويلى هذه الأسماء فى الكراهية: سيد الناس، وسيد الكل، وفى هذا تنبيه لتحسين الأسماء لتكون الدعوة على رءوس الأشهاد بالاسم الحسن والوصف المناسب له.

- ومن حق الولد على والده عند ولادته أن يحنك بتمر فإن تعذر فما فى معناه وقريب منه من الحلو فيمضغ المحنك التمر حتى تصير مانعه بحيث تبتلع ثم يفتح فم المولود ويضعها فيه ليدخل شئ منها جوفه، ويستحب أن يكون المحنك من الصالحين رجلاً كان أو امرأة، فإن لم يكن حاضراً عند المولود حمل إليه، ويروى أن الرسول قام بتحنيك عبدالله بن أبى طلحة حين ولد وهذا الأمر سنه بالإجماع.

- ومن حق الولد على والده أيضاً أن يحسن تأديبه وتعليمه: قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ** ﴾ [**التحريم**: ٦]. وقال على كرم الله وجهه: علموهم - أى الأهل - وأدبوهم، وقال الحسن: مروهم بطاعة الله وعلموهم الخير، وعن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ مروا أولادكم بالصلاة وهم لسبع وأضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم فى المضاجع» (رواه أبو داود).

ففى هذا الحديث ثلاثة آداب هى:

* الأمر بالصلاة عند سبع سنوات.

* ضربهم إذا لم يصلوا عند العاشرة.

* التفريق بين الذكور والإناث فى مكان النوم.

وللطفل قبل سن السابعة حقوق ومن هذه الحقوق المداعبة والملاطفة وعدم زجره أو تكليفه بأى عمل، وكذلك لا يضرب، لأنه ﷺ لم يشر إلى ضربه إلا بعد سن العاشرة وعلى أخطر ركن من أركان الدين وهو الصلاة، فعن أنس رضى الله عنه قال: أخذ النبى ﷺ إبراهيم فقبله وشمه (رواه البخارى).

وعن أبى قتادة قال: خرج علينا النبى ﷺ وأمامة بنت أبى العاص على عاتقة فصلى، فإذا ركع وضعها، وإذا رفع رفعها (رواه البخارى).

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قبل رسول الله ﷺ الحسن بن على وعنده الأقرع بن حابس التميمى جالساً، فقال الأقرع: إن لى عشرة من الولد ما قبلت منهم أحدا. فنظر إليه رسول الله ﷺ ثم قال: من لا يرحم لا يرحم (رواه البخارى).

ومن هذه الأحاديث نأخذ الدرس فى معاملة الأطفال باللين والرفق والرحمة.

وعن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ وضع صبياً فى حجرة يحنكه فبال عليه، فدعا بماء فأتبعه (رواه البخارى).

وعن أسامة بن زيد رضى الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يأخذنى فيقعدنى على فخذة، ويقعد الحسن بن على على فخذه الآخر ثم يضمنا ثم يقول: «اللهم أرحمهما فإنى أرحمهما» رواه البخارى ويستفاد منه الرفق بالأطفال والصبر على ما يحدث منهم وعدم مؤاخذتهم لعدم تكليفهم.

ومن الآثار الواردة فى تعليم وتأديب الأبناء ما ورد عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «افتحوا على صبيانكم أول كلمة (بـ) لا إله إلا الله، ولقنوهم عند الموت لا إله إلا الله» (رواه الحاكم) ما ورد عن ابن عباس أيضاً من وجوب اختيار الاسم الحسن وحسن الأدب.

وينبغى للرجل أن يحرض ابنه على طلب الحديث وعلوم الدين والعلوم النافعة للإنسان فى دينه ودنياه، فمن أهمل تعليم ولده ما ينفعه وتركه سدى فقد أساء إليه غاية الإساءة، وأكثر الأولاد إنما جاء فسادهم من قبل الآباء وإهمالهم لهم وترك تعليمهم فرائض الدين وسننه فأضاعوهم صغاراً، ولم ينفعوا آبائهم كباراً ولم ينفعواً أنفسهم.

ومن حق الأبناء على آبائهم العدل بينهم، فعن النعمان بن بشير أن أباه أتى به إلى رسول الله ﷺ فقال: «أنى نحلت ابنى هذا غلاماً (أى وهبت له عطية) غلاماً كان لى فقال رسول الله ﷺ: أكل ولدك نحلته مثل هذا،

فقال: لا. قال: اتقوا الله وأعدلوا فى أولادكم، فرجع أبى فرد تلك الصدقة» وفى رواية أخرى: فلا تشهدنى فأنى لا أشهد على جور (رواه مسلم).

ومن هذا الحديث نتعلم أنه لا يحق لأحد أن يعطى أحد أبنائه عطية دون الباقين، لأن هذا الأمر جور بنص الحديث السابق لأن من حق الأبناء على أبيهم أن يعدل بينهم، وعن أنس رضى الله عنه أن رجلاً كان جالساً مع النبى ﷺ فجاء ابن له فقبله وأجلسه فى حجره ثم جاءت ابنته فأخذها فأجلسها إلى جنبه، فقال ﷺ «فما عدلت بينهما» رواه البيهقى. وأن كان قد فضل ابنه على ابنته بالقبلة وإجلاسه على فخذه إلا أنها تترك أثر نفسياً فى قلب الطفل لا ينساه أبداً وقد يوغر صدره على أخيه، وقد ترجع المشاكل الأسرية بين الأخوة إلى تفريق الآباء بينهم فى العطايا أوالمعاملة، كأن يميل الأب إلى أبناء إحدى زوجاته أكثر من الآخرين، فيوغر صدرهم ويملأها حقداً، وتكثر النزاعات والصراعات.

ولنا فى رسول الله ﷺ المثل الأعلى فى العدل بين الأبناء حتى فى القبلة.

ومن حق الطفل على والديه الرضاعة، فعلى الوالدين إرضاعه سواء قامت الأم بعملية الإرضاع أو أوكل هذا الأمر إلى غيرها، وقال تعالى: **﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلادَكُمْ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٢٣٣) ﴾ [البقرة: ٢٣٣].**

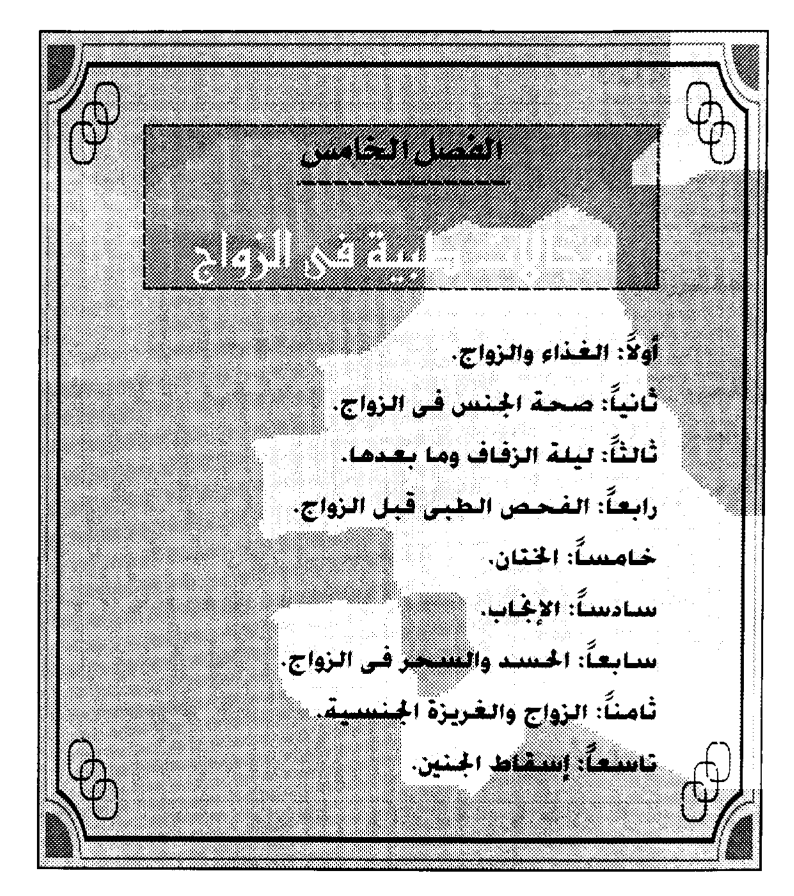
هذه الآية وردت فى حق المطلقات اللاتى لهن أولاد من أزواجهن فهن أحق برضاع أولادهن من الأجنبيات لأنهن أحنى وأرق، والآية تشير كذلك

إلى أحكام الرضاع مطلقا، الرضاع حق على المرأة فى حال الزوجية وبذلك قضى العرف والعاده فصار أمراً لازماً كالشرط، إلا أن تكون شريفة ذات ترف والعرف عندها ألا ترضع أو تكون أصول التربية فى بعض البيئات تقضى بذلك كما كان العرب قديما يفعلون بأبنائهم حين يرضعون فى البادية لينشأ الطفل قوياً فصيحاً شجاعاً صحيح الجسم والعقل، وهو حق عليهما إذا أراد الزوج أن يحرمها من إرضاع ولدها الذى حملته كرها ووضعته كرها، فالرضاعة حق الطفل بمجرد ولادته حتى ينمو جسمه ويتغذى بالغذاء الطبيعى وهو لبن أمه الذى يجريه الله فى ثدييها غذاء لوليدها، والأم لا تستحق أجراً ما دامت زوجة الأب، أما إذا كانت مطلقة وجب لها أجر على الرضاعة فمهما يكن من أمر فللطفل حق على والديه إرضاعه وتيسير نموه الطبيعى.

- ومن حق الأبناء على آبائهم: أن ينفق الأباء عليهم ونفقة الأولاد الصغار على الأب، لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. والرزق يعنى الطعام لضعفه وعجزه، وسماه الله - سبحانه وتعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

لأن الغذاء لا يصل إلا بسببها، وأجمع العلماء على أن المرء عليه نفقة ولده الأطفال الذين لا مال لهم. فعن عائشة رضى الله عنها قالت: دخلت هند بنت عتبة امرأة أبى سفيان على رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله أن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطينى من النفقة ما يكفينى ويكفى بنى إلا ما أخذت من ماله بغير علمه فهل على فى ذلك من جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: «خذى من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفى بيتك» (رواه البخارى ومسلم).

واللفظ لمسلم وقوله بالمعروف أى المتعارف فى عرف الشرع من غير تفريط، وأن الإنفاق على قدر غنى الأب لقوله تعالى: ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٣٣]. وذهب الجمهور إلى أن الواجب أن ينفق عليهم حتى يبلغ الذكر أو تتزوج الأنثى ثم لا نفقة على الأب إلا أن كانوا زمنى (مرضى).



الفصل الخامس
بية فى الزواج
أولاً: الغذاء والزواج.
ثانياً: صحة الجنس فى الزواج.
ثالثاً: ليلة الزفاف وما بعدها.
رابعاً: الفحص الطبى قبل الزواج.
خامساً: الختان.
سادساً: الإنجاب.
سابعاً: الحسد والسحر فى الزواج.
ثامناً: الزواج والغريزة الجنسية.
تاسعاً: إسقاط الجنين.

الفصل الخامس(*)
توجيهات طبية فى الزواج

أولاً: الغذاء والزواج:

الاهتمام بالغذاء الصحى والإلمام بعناصر الغذاء الأساسية أمر مهم لكلا الزوجين قبل الشروع فى الزواج وبعده. وسنحاول توضيح مواد الغذاء لبناء الجسم السليم ولإعداد عائلة وجيل صحيحين.

المواد البروتينية:

التى تفيد فى بناء الجسم كما تمد الجسم بالطاقة اللازمة للحركة، وتوجد فى اللحم، والكبد، والكلى، والأسماك، والدجاج، والبيض، والفول، واللوبيا، والعدس، والفاصوليا الجافة.

المواد الكربوهيدراتية (النشويات والسكريات):

وهى مصدر هام من مصادر الطاقة للجسم، ولكن يجب أن تؤخذ بقدر معين دون زيادة حيث أن كثرتها تسبب البدانة؛ لتحول الزائد منها فى الجسم إلى دهنيات.

وتوجد السكريات فى قصب السكر (وطبعاً سكر القصب)، وعسل النحل، والعسل الأسود، والفاكهة.

وتوجد النشويات فى الخبز والأرز، والحبوب، والبقول، والبطاطس والبطاطا، والمكرونة، والكعك، والحلوى (الجاتوه والتورتة)، والشيكولاتة، والمشروبات المحلاة، والمشروبات الفوارة.

(*) الفصل الذى يتصل بالجانب الطبى من إعداد الأستاذ الدكتور حسنى محمد الرودى.

المواد الدهنية:

وهى من أكبر مصادر الطاقة للجسم وزيادتها عن الحاجة يسبب البدانة والقليل منها يساعد على امتصاص فيتامين أ، هـ لأنهما يذوبان فى الدهن.

المعادن:

مثل الكالسيوم، والحديد، والبوتاسيوم، والفوسفور، واليود كما توجد أيضاً معادن أخرى مثل المنجنيز، والكبريت، والسيليكون.

الكالسيوم: يحتاجه الجسم لبناء العظام، والأسنان، ويفيد فى صحة اللثة، ويساعد فى عملية تخثر الدم وبقائه فى حالة متوازنة مع المواد التى تسبب سيولة الدم.

ويوجد الكالسيوم فى اللبن، والزبادى، والجبن، وصفار البيض، والعدس، والخبز، واللوز، والجوز، والملوخية، والقرنبيط، وفى معظم أنواع الفاكهة.

الحديد: يفيد فى بناء كرات الدم الحمراء ونقصه يؤدى إلى نوع من فقر الدم (أنيميا نقص الحديد)، وهو مفيد للذكر والأنثى وبصفة خاصة للأنثى ليحفظ توازن الدم من فاقد الطمث الشهرى (الدورة الشهرية)، وكذلك من زيادة الطلب عليه فى حالة الحمل والولادة.

ويوجد الحديد فى اللحم، والكبد، والكلى، والسمك، والعدس، واللوبيا، والفاصوليا، والسبانخ، والتمر، والتين، والزبيب، والبنجر، والقصب، والرمان، والمشمش.

البوتاسيوم: مهم لحركة العضلات الإرادية، وغير الإرادية (فى الأمعاء والقلب وكل خلية حية)، ولعملية تبادل الأيونات وتوازن الماء والأيونات فى الجسم والكليتين.

ويوجد البوتاسيوم بصفة خاصة فى الموز، والبرتقال، والفاصوليا، والجزر، وشوربة الخضار.

الفسفور: ويدخل فى عملية الاستقلاب الأيض أو الهدم والبناء فى خلايا الجسم.

ويوجد فى السمك، والكلى، واللحم، وصفار البيض، والطيور، والعدس، والفول، واللوز، ونخالة القمح، والجبن، والكاكاو.

اليود: وهو مهم لتوازن هرمونات الغدة الدرقية الصماء، ويوجد فى الأسماك واللوبيا والفاصوليا.

الفيتامينات:

فيتامين أ:

يطلق عليه فيتامين النمو لأنه مفيد لنمو الجسم وصحة الخلايا، والجلد، والعيون واللثة.

ويوجد فى اللبن، والزبد، والخضروات، والسمك، والسبانخ، والفول السودانى، والجبن، والملوخية، والجزر، والمشمش، والمانجو، والبرقوق (البخارى)، والقرع العسلى.

فيتامين ب ويسمى ب المركب:

ويساعد على حيوية الخلايا وتوازن وظائف أجهزة الجسم، وصحة الجلد والشعر.

ويوجد فى الخبز الأسود، والكبد، والكلى، واللحم، واللبن، ونخالة القمح، والعدس، واللوز، والحلبة، والحمص، والبندق.

فيتامين ج:

يدخل هذا الفيتامين فى العمليات الحيوية فى الجسم، وجرى العرف على إعطائه فى حالات نزلات البرد للمساعدة على سرعة الشفاء بإذن الله، وهو مفيد لصحة خلايا الجسم، وحيويتها، ويساعد الجلد على تجديد خلاياه.

ويوجد فى البرتقال، والليمون، والطماطم، والسبانخ، والخس، والجوافة، واليوسفى، والبطاطس، وجميع الفواكه، والخضروات الطازجة.

فيتامين د:

وهو مهم للمساعدة على امتصاص الكالسيوم من الأمعاء، ويوجد فى الجبن، والقشدة، واللبن، وزيت السمك، وصفار البيض.

الماء:

يكون الماء حوالى ثلثى وزن الجسم، وهو مفيد لكل العمليات الحيوية ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾ [الأنبياء: ٣٠] داخل الجسم فينقل الفضلات والعرق، ويساعد فى تنظيم درجة حرارة الجسم الداخلية.

وتناول الخضر والفاكهة يقلل الاحتياج للماء، أما تناول المخللات، والمواد الحريفة، والمواد الغذائية الجافة فإنه يزيد الاحتياج للماء.

والصحة الغذائية تتطلب:

- البدء بالبسملة والأكل باليد اليمنى، وتذكر نعمة الله فى كل وقت.
- عدم الأكل حتى تمتلئ المعدة.

الحديث:

- تجنب الطعام المحمر بالسمن أو الزيت بقدر الإمكان، والأفضل تناول المشويات والمسلوق.

- تناول الخضروات المطهية لمدة قصيرة (مثل المسلوقة)، وتلك أفضل من التى تأخذ مراحل طويلة فى الطهى وأفضل من «المسبكة».

- عدم شرب المشروبات الفوارة (البيبسى، والكوكاكولا، والسفن أب) وأمثالها قبل الواجبات، لأنها تعطى إحساساً وهمياً بامتلاء المعدة، كذلك يقلل من الملح والمواد الحريفة.

- أخذ الوقت الكافى لمضغ الطعام.

- عدم شرب الماء مع الأكل حيث يسبب ذلك عسر الهضم، ويستحسن شربه قبل الأكل بنصف ساعة على الأقل.

- عدم شرب الشاى بعد الأكل مباشرة، لأنه يمنع الجسم من الاستفادة من الحديد الموجود فى الطعام.

- تناول الفاكهة أفضل من تناول الحلوى.

- عدم تقشير الفاكهة ذات القشرة الرقيقة لأن الطبقة الملاصقة للقشرة غالباً ما تحتوى على كثير من العناصر المفيدة للجسم.

- تحديد مواعيد ثابتة بقدر الإمكان للوجبات وعدم تناول أطعمة وحلوى، وشيكولاتة بين الوجبات.

- ترسيخ المفهوم أن تناول الوجبات فى مناسبة اجتماعية، وعائلية تزداد فيها الألفة، والمودة، والرحمة بداية بين الزوج والزوجة، ومن بعد أولادها وأقاربهما.

- الحذر من السِمنة (البدانة) والترهل، والوقاية منها أو علاجها يكون بالنظام الغذائى الصحى، وممارسة الرياضة، والمشى مع الابتعاد عن أدوية إنقاص الوزن، وأدوية تقليل الشهية للطعام.

ممارسة تمرينات بدنية رياضية:

لبعث النشاط والحيوية وخاصة فى فترة الصباح.

- تكون التمرينات لمناطق الجسم المختلفة، ويمكن الرجوع إلى تلك التمرينات فى مصادرها فى الكتب ومن الخبراء.

- تؤدى التمرينات فى أماكن جيدة التهوية.

- لا تؤدى التمرينات بعد تناول الطعام مباشرة.

- تنظيم عملية التنفس أثناء أداء التمرينات، ومن الأفضل أن يكون التنفس من الأنف.

- بعد التمرينات يترك الجسد ليبرد، ويعود إلى طبيعته، ثم الاغتسال بعد فترة بماء فاتر.

اتباع الأسلوب السليم عند الجلوس:

بمحاولة وضع القدمين على الأرض تماماً، والساقان متجاورتان والظهر منبسط للخلف مستنداً على ظهر المقعد.

القدمين:

للعناية بالقدمين تغسلان كل يوم بالإضافة للوضوء عدة مرات يومياً (بالنسبة للمسلمين)، وبعد الغسل يجففان جيداً بين الأصابع ثم يدلكان ببودرة التلك، ويمكن وضع بودرة واقية ومعالجة للالتهاب الفطرى بين الأصابع إذا كان هناك استعداد للإصابة بهذا الالتهاب.

وفى أيام الصيف الحار يمكن تدليك القدمين بقطعة من الثلج لتنشيطها.

- يستبدل الجورب بجورب نظيف مرة كل يوم على الأقل مع تجنب الأحذية الضيقة.

- عند الإرهاق من المشى توضع القدمين فى محلول دافئ من الماء مع قليل من الملح والكحول لمدة عشرين دقيقة، وفى حالة وجود تشققات فى الكعب تنقع القدمان فى الماء الدافئ فترة ثم تدلك بالحجر لإزالة الجلد الميت، ثم تدلك بالكريم وتكرر العملية عدة مرات حتى يزول التشقق، ومن الطب النبوى نصيحة باستعمال الحناء للقدمين (لمن يرغب فى ذلك).

الشعر:

الاهتمام بالشعر ونظافته وتدليك فروة الرأس فى حركة دائرية لتنشيط الدورة الدموية، ولا يتعرض الرأس والشعر بطريقة متكررة لأشعة الشمس القوية وماء

البحر، وتقص أطراف الشعر إذا تشققت، كما يترك الشعر ليجف جفافا طبيعيا بقدر الإمكان دون الإكثار من استعمال المجفف الصناعى.

للتمشيط يستعمل مشط متباعد الأسنان، وكذلك استعمال فرشاة ناعمة، وعدم استعمال أدوات الغير.

العينين:

- القراءة فى إضاءة واضحة، ويفضل أن يأتى الضوء من جانب واحد.

- تجنب الأرق والإجهاد، والتدخين، والسهر، والتعرض للضوء القوى لفترة طويلة.

- تناول الأطعمة التى تحتوى على فيتامين أ (سبق ذكرها).

- لمن يواظب على مشاهدة «التلفزيون» يجب عدم الاقتراب من الجهاز ولا تكون الغرفة مظلمة عند المشاهدة، ولا تكون الصورة مهتزة ومتذبذبة بل تكون واضحة مع عدم الجلوس فى مستوى أقل أو أعلى من مستوى الجهاز ولا ينظر إليه من جانب أو زاوية.

الأسنان:

- الاهتمام بنوع الغذاء الذى يحتوى على الكالسيوم (سبق ذكره).

- تنظيف الأسنان بمعجون الأسنان بعد كل وجبة وقبل النوم مساءً، وعدم تناول الحلوى بين الوجبات مع عدم استخدام فرشاة أسنان حادة بل ناعمة، ولا يجب استخدام فرشاة شخص آخر، ويفضل تغيير فرشاة الأسنان كل ثلاثة أشهر.

- تستعمل فرشاة الأسنان بطريقة صحيحة حتى لا تتلف الأسنان وتتأثر اللثة، والطريقة الصحيحة لتنظيف الأسنان الأمامية تكون بتحريك الفرشاة حركة رأسية من أعلى لأسفل ومن أسفل لأعلى ثم تنظيف الأسنان من الداخل والضروس.

- إذا كانت رائحة الفم كريهة برغم تنظيفها فقد يكون هناك سبب مرضى فى الفم أو اللثة أو الأنف أو البلعوم أو الحنجرة، وفى بعض الإناث قد تكون رائحة الفم متغيرة فى فترة الحيض، وتزول بزوال الحيض.

- تزال رائحة البصل والثوم من الفم بمضغ عود من البقدونس أو مضغ ثمرة قرنفل أو قرفة جافة.

النوم:

النوم الهادئ يحافظ على الحيوية، وحسن التفكير والذاكرة وفترة النوم الكافية من ست إلى ثمان ساعات، أما عند كبار السن فقد تقل هذه الفترة.

- عدم تأدية مجهود جسدى قبل النوم مباشرة.

- يا حبذا لو لجأ الإنسان إلى النوم بعد الوضوء، وتأدية صلاة قصيرة، ويذكر دعاء قبل النوم، ولا ينام وهو مشحون ذهنياً أو مثار نفسياً، وينام على جانبه الأيمن، ويقول دعاء قبل النوم: «اللهم إن قبضت روحى فارحمها، وإن أرسلتها فأحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين».

- عدم تناول وجبة دسمة قبل النوم، ويفضل وجبة خفيفة قبل النوم بساعتين، ويمكن شرب كوب لبن دافئ.

- لتكن ثياب النوم مريحة.

ثانياً: صحة الجنس فى الزواج:

يعترف الإسلام بوجود الطاقة الجنسية فى الكائن البشرى كما يعترف بوجود طاقاته وغرائزه الأخرى الفطرية، ولما كان الإسلام دين الفطرة فقد وضع النظام الفطرى لتنظيم تصريف هذه الغريزة فلم يطلق لها العنان، ولم يكبتها، إنما كان موقفه حيالها موقفاً يحقق تصريفها، والغاية الإنسانية منها ضامناً صيانة المجتمع من الأضرار التى تنتج عن كل تصريف محرف شاذ.

لذا كان الزواج فى الإسلام الطريق الإنسانى الأوحد الذى يؤدى إلى هذه الغاية، والإسلام ينظر للإنسان على أنه مستخلف فى الأرض، وأن كل لحظة فى حياته على هذه الأرض عبادة ﴿قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾﴾ [الأنعام: ١٦٢].

فالإنسان فى نظر الإسلام مسئول عن نفسه، وعن جسده، وعن غرائزه وعن أعضائه مسئول عن ذاته، وعن المجتمع من حوله فى كل ذلك ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً ﴿٣٦﴾﴾ [الإسراء: ٣٦].

إن الإسلام يعمل على تكوين الإنسان الذى لا يعتبر الإشباعات المادية غاية بذاتها كائنا ما كانت (بما فى ذلك الإشباع الجنسى) وإنما هى وسائل لتحقيق نتائج إنسانية كريمة.

والإسلام يعتبر الزواج هو الطريق الفطرى الذى يحقق للطاقة الجنسية هدفها الإنسانى فضلاً عن أنه يحقق اللذة الآتية منها، ويحض على الزواج وتسهيله وتيسير أسبابه.

وإلى أن تتهيأ للشباب فرص الزواج وأسبابه فإن الإسلام يدعوهم إلى الاستعفاف وهو ما أصبح أمراً صعباً فى مجتمعات اليوم وما فيها من مثيرات فيقول الرسول ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء».

الخطوبة:

الخطوبة بداية على المسلم أن يستخير الله مبتدئا بالوضوء (يحسن الوضوء ويصلى ما كتب الله له ثم يحمد ربه ويمجده ثم يقول «اللهم إنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب فإن رأيت لى فى فلانة (يسميها باسمها) خيرا فى دينى ودنياى وآخرتى وأن كان غيرها خيراً لى منها فى دينى ودنياى وآخرتى فاقض لى بها أو قال فاقدرها لى» أخرجه السيوطى فى الجامع الكبير. وفى شأن الموافقة على الخاطب والمخطوبة نقرأ قوله ﷺ «إذا رأيتم من ترضون

دينه وخلقه فزوجوه»، «تنكح المرأة لمالها وحسبها وجمالها ودينها فأظفر بذات الدين تربت يداك».

«إذا ألقى فى قلب امرؤ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها» وقيل لرسول الله ﷺ: أى النساء خير، قال: «التى إذا نظر إليها سرته، وإن أمرها أطاعته، ولا تخالفه فى نفسها وماله بما يكره».

- يجب ألا تستجيب المخطوبة لرغبات خطيبها الحسية، ولو فى لحظات ضعف أو تذبذب الإيمان، وفى حالة غفلة أحد المحارم عنهما، والشاب غالباً ما يخيب أمله فى خطيبته إذا فرطت فى نفسها، ولو بالقدر اليسير، وقد يظنها سهلة المنال.

- ويجب أن يتأكد كلاهما من خلو الطرف الآخر من الأمراض الوراثية، أو الخبيثة، أو المعدية.

- لا يجب أن يكذب أى من الخطيبين على الآخر، وإن اكتشف أى منهما حقيقة عن الآخر فلا يواريها، وليشرح للآخر أموره بوضوح كى يثق فيه.

- لا يحاول أى من الخطيبين الظهور بمستوى أرقى من مستواه أمام الآخر.

ثالثاً: ليلة الزفاف، وما بعدها:

«البدء أولاً باسم الله ثم شرب كوب من اللبن لكل منهما وذكر الدعاء: اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا».

على الفتاة أن تطرد أى آراء أو أقوال قالتها صديقاتها أو غيرهن عن آلام الجماع (الملامسة الأولى) وفض غشاء البكارة لأن مجرد توقع الألم يحدث انقباضات فى عضلات الحوض والفخذ قبل الملامسة مما يصعب المهمة، ويحدث الألم فعلاً.

قد يكون أحيانا من المستحسن تأجيل فض غشاء البكارة (إزالة العذرة) يوماً أو بعض يوم طلباً للراحة أو الاستجمام، وحتى تزيد روابط الألفة بين الزوجين.

فى حالة فض غشاء البكارة ينبغى أن يكون ذلك بالجماع العادى أى بلقاء الزوج والزوجة عضوياً، وليس بالأصبع.

يجب ألا يجعل أى من الطرفين الطرف الآخر يشعر بالخوف سواء من جانب الزوج خوفا من الإخفاق فى إزالة البكارة أو العملية الجنسية لأول مرة، ومن جانب الزوجة خوفاً من ألم مزعوم، ولا يتعجل كلا الطرفين الابتهاج واللذة الحسية فى العملية الأولى ليحتفظ كل من العروسين بجو مرح وسعادة ويطردان القلق والخوف.

يجب أن تكون طريقة معاملة الزوج لزوجته فى تلك الليلة أو الأيام التالية برفق وتأن فهو يتعامل مع امرأة مازال غريباً عنها بعض الشئ ولا يكون فظاً قاسياً مسيطراً، ويفتقد منه الكلمة الطيبة والهمسة العذبة، واللمسة الحانية، والقبلة المشوقة، وقد تشعر الزوجة بأنها أهينت فى مشاعرها، وما تملكه من أحاسيس مرهفة، وأمانى وردية، وجسد ناعم رقيق متشوق للمداعبة اللطيفة، والرقة فى المعاملة، وقد يؤثر ذلك على المرأة ولا تغفر ذلك لزوجها مستقبلاً، ويترك فيها ذكرى أليمة ولا تتجاذب مع الزوج، وقد تصاب بما يسمى البرود الجنسى.

• مع استمرارية الزواج:

تقضى السنة النبوية باستعمال الماء أولاً لنظافة السبيلين (بعد التبول والتغوط) ويجفف البلل من الماء بشئ طاهر جاف (مثل الورق الخاص بذلك) وفى هذا يقول الرسول ﷺ «تنزهوا من بولكم فإن عامة عذاب القبر منه».

يمتنع الجماع أثناء الحيض: ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ**﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وإذا كان ولابد من المداعبة، وتمتع الزوج بالزوجة أثناء الحيض فيمكن

الملامسة فى كل مكان ماعدا مكان الحرث والدبر وفى هذا المجال يقول الرسول ﷺ: «افعل كل شئ ماعدا الجماع»[1]، وعلى الزوجة أن تغطى أعضائها التناسلية أثناء ذلك.

- الحرص على الطهارة بعد المباشرة (الجماع) وذلك بغسل جميع أعضاء الجسم أى الاستحمام.

- وإذا أراد أى من الطرفين النوم وإرجاء الطهارة للصباح أو وقت آخر ليحرص على غسل الأعضاء الجنسية بعد المباشرة فلهذا فائدة طيبة.

- لتحرص الزوجة على غسل الجسم كله بعد انتهاء الحيض ثم غسل الفرج والمهبل أيضاً من الداخل لإزالة ما بقى فيه من آثار الدم ثم تطيب المهبل بوضع قطن معقم له رائحة طيبة.

- يجب مشاركة الزوجة لزوجها فى مشكلاته النفسية حتى لا تعرقل هذه المشكلات نشاطهما الجنسى الحسى مع عدم وجود مرض أو عجز عضوى.

- يجب أن يتعرف كل طرف على ما يرضى ويمتع الطرف الآخر من المصارحة الكاملة فى تلك الأمور، ويرشد كل منهما الآخر عن المواضع والتصرفات التى تستثيره، وتعجبه وتوقظ الرغبة فيه.

- يجب على كل منهما تركيز حواسه وجوارحه وأفكاره أثناء اللقاء دون التكلم فى أمور أخرى، ويكون مهمة كل منهما إسعاد الآخر وكلاهما مثاب على ذلك «وفى بضع أحدكم صدقة».

- المتعة الحسية وبلوغ الذروة مسئولية كل من الزوج أولاً وكذلك الزوجة.

- الخلوة الكاملة المطمئنة والإحساس بالأمان فى غرفة بابها مقفل وسكن بابه مقفل دون منغصات ولا معوقات أمر مهم فى نجاح الاستمتاع الحسى للزوجين.

---

(١) أخرجه أنس.

- ليس من الضرورى أن يتقيد الزوجان بأوقات معينة للقاء الجنسى ويا حبذا لو تمت الملامسة من تلقاء نفسها عندما يحدث ميل كلا الزوجين ورغبة الطرفين فى الآخر، إلا لو كانت ظروف المعيشة والعمل تحتم أوقاتاً معينة لهذا اللقاء.

- إذا بدر من الزوج ما يدل على أنه يوشك أن يبلغ ذروة اللذة قبل أن تتهيأ الزوجة لذلك فليتوقفا عن النشاط والحركة بضع لحظات ثم يعاوداه بعد ذلك.

- إذا حدث أن أصيب أحد الزوجين بفتور حسى أو عدم الإقبال الحسى على الطرف الآخر عن ذى قبل لعدة أيام فالأفضل أن يبدأ الطرف الآخر بمناقشة هذا الأمر فى هدوء وحكمة لكشف أمر غامض أو غضب غير ظاهر ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٢٨﴾﴾ [النساء: ١٢٨].

وليتذكر كل من الذكر والأنثى (الزوج والزوجة) أن الجنس بالإضافة للمكافأة، والمتعة الحسية فهو أيضاً مشاعر كثيرة، وعواطف أدخل فيها الخالق الشوق والألف، والرغبة فى القرب، والتفكير فى وسائل الجذب، والإحساس بالجمال، كما أدخل فيها التفكير والتحسب لنتائج اللقاء، والتفكير فى الأسرة والأبناء، والأعباء والمجتمع ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١].

وفى قوله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧] تصوير بارع لعلاقة الجسد وعلاقة الروح فى آن واحد فكل منهما لصاحبه كاللباس، وكل واحد منهما ستر للآخر من الناحيتين الجسدية والروحية كلاهما يحرص على الآخر وعلى عرضه، وماله، ونفسه وأسراره وألا ينكشف منهما شئ فتنهيه الأفواه والعيون.. وهما كذلك وقاية تقى كل منهما عن الفاحشة وأعمال السوء، كما يقى الثوب اللاصق بالبدن (اللباس) من الحر والبرد.

وفى قوله تعالى: ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُم مُّلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ (٢٢٣) ﴾ [البقرة: ٢٢٣]. توجيه ربانى للزوج فى آداب المعاشرة والغاية من الزواج.

ومكان الحرث هو مكان الفرج والمهبل الذى يتم فيه الجماع ثم قد يعقبه حمل ثم ولادة، وخروج الجنين من حيث بدأ الحرث وهذا يبعد تماماً أى مخاطر أو رأى سفيه بإتيان الزوجة فى الدبر لأنه ليس مكان الحرث والإتيان بالولد بالإضافة لحرمته إيذاءه النفسى وإهدار كرامة الإنسان، بل إن الحيوان لا يفعل ذلك، ويؤدى إلى أمراض لكل من الرجل والمرأة، وقد يكون سبباً للعقم فى أى منهما.

والرسول الكريم ﷺ يحرص على تمتين أواصر الحب بين الزوج والزوجة، فيقول: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلى» لأهله أى لزوجه، حيث إن القوامة للرجل ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ [النساء: ٣٤] دون أن يؤخذ مفهوم القوامة خطأً كما تفهمه بعض فتيات اليوم على غير حقيقته أو يحمل على غير محمله، يوصى رسول الله ﷺ الأزواج بقوله «استوصوا بالنساء خيراً فإنهن خلقن من ضلع أعوج، وإن أعوج ما فى الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء خيراً».

وبالمقابل فإنه عليه الصلاة والسلام يرتفع بمفهوم الطاعة والاحترام للزوج عند الزوجة ارتفاعاً بالغاً، فيقول: «لو كنت آمرا أحد أن يسجد لأحد لأمرت الزوجة أن تسجد لزوجها».

يشير الطب النفسى إلى أن طول الصحبة والعشرة يقرب بين الزوجين إلى حد كبير فكل من الزوجين يتعرف على عادات وحركات وسكنات نصفه الآخر ويتأثر بأفكاره، ويؤثر فيه، ويظهر هذا جلياً فى خريف العمر حيث تتعمق العاطفة، ويصبح الاتفاق كاملاً فليس لكل من الزوج والزوجة إلا الآخر، وعادة

يحدث ذلك إذا كان الزوجان متقاربين فى العمر . . وكثيراً ما يحدث إذا مات أحدهما فإن الآخر قد يلحق به بعد فترة قصيرة، حيث يفقد حبه للحياة بدون الآخر .

- تتوقف المباشرة الجنسية بالطريقة المعهودة بين الزوجين مؤقتاً فى أيام الحيض، وفى الصيام (صيام شهر رمضان أو غيره من الأيام، وفى فترة النفاس، وفى فترة الإحرام فى الحج والعمرة) .

من أخلاقيات الجنس بين الزوجين:

ألا يفشى أى منهما سر الآخر فى هذه العلاقة الخاصة (وكذلك فى العلاقات الأخرى) .

- عدم دخول الزوج على زوجته فجأة بعد عودته من السفر .
- التمهيد للقاء الجنسى .
- «لا يقض أحدكم وطره من زوجته قبل أن . . » .
- «لا يقع أحدكم على زوجة كالبعير . . » .
- «إذا دعى أحدكم امرأته إلى فراشه فلا يحق لها أن تمنع نفسها عنه . . » .
- «إذا رأى أحدكم . . فليذهب فليأت زوجة» .

رابعاً: الفحص الطبى قبل الزواج:

يمكن أن يكون هذا فحصاً مختصراً، أو شاملاً لكل الأمور والتوقعات حسب رؤية كل من الخطيبين وصراحتهما ووضوحهما، وبعض هذه الفحوصات إذا كشفت عن أمراض معينة مزمنة فإنها لا تمنع الزواج ما لم تكن معدية، وذلك بتراض الطرفين، ولكن بمجرد معرفة كل طرف بحالة الآخر لمراعاة حالته فى المرض المزمن الذى لا يتعارض مع إتمام الزواج كما يراعيه فى حالة الصحة .

فحص القدرة على الإنجاب:

بالنسبة للأنثى: عدم وجود عيوب خلقية بالجسم أو الأعضاء التناسلية، واتساع الحوض، وانتظام الدورة الشهرية، وانطلاق بويضة من كل مبيض شهرياً بالتبادل.

بالنسبة للذكر: عدم وجود عيوب خلقية بالجسم أو الأعضاء التناسلية، فحص للسائل المنوى على أن يكون عدد الحيوانات المنوية فى المتوسط من ٦٠ - ١٠٠ مليون حيوان (نطفة) فى السنتيمتر المكعب، وتكون معظمها حيوية ونشطة ومتحركة بعد بضع ساعات من قذفها، ولا يكون بها نسبة كبيرة من الحيوانات الشاذة والمعيبة. كذلك تفحص البروستاتا، ويستبعد وجود التهاب بها أو إفراز خلايا صديدية كثيرة.

- فحص كل من الزوجين للأمراض المعدية والتناسلية. مثل فحص مرض الزهرى، وفحص السيلان، وفحص للإيدز.
- فحص الصدر للدرن (السُل)، والربو الشعبى وغيرها.
- فحص للالتهاب الكبدى الوبائى للفيروس.
- فحص لطفيل البلهارسيا فى البول أو البراز.
- فحص الأسنان والفم واللثة، وعدم إخفاء أى من الطرفين استعمال طاقم أسنان صناعية إذا وجد.
- فحص الدم لفصيلة الدم وعنصر ر هـ، والتحقق من وجود أمراض بكرات الدم الحمراء أو البيضاء أو الصفائح الدموية.
- فحص الدم والبول لمرض السكر (البول السكرى).
- استبعاد أمراض روماتيزمية مزمنة مثل مرض الروماتويد.
- فحص القلب والجهاز الدورى، واستبعاد مرض ضيق الشرايين التاجية (الذبحة والجلطة)، وارتفاع ضغط الدم الشريانى، والأمراض الخلقية، وأمراض الصمامات الخلقية أو الرماتيزمية المكتسبة مثل الضيق والارتجاع.

- فحص للعينين مع عدم إخفاء أى من الطرفين لاستعماله النظارة الطبية أو العدسات اللاصقة.

- فحص للأذنين للسمع والأمراض، وما إذا كان يلزم استعمال جهاز للسمع (سماعة طبية).

- استبعاد وجود أى أمراض خبيثة (سرطانية).

- والطبيب الذى يقوم بالفحص لا يستطيع أن يفشى سراً لأى من الأزواج الذين قام بفحصهم إلا بناء على طلب وموافقة من قام بفحصه أمام الطرف الآخر، وتصريحه للطبيب بإخبار الطرف الآخر عن حالته.

وكم مر على من حالات كنت أنصح المريض أو المريضة أو الأقارب بعدم إخفاء حالة الخطيب أو المخطوبة على الآخر دون جدوى، وذلك فى مثل حالات أمراض القلب الخلقية، وحالات الروماتيزم المزمن المسبب لتليف صمامات القلب وأكثرها شيوعاً ضيق بالصمام المتيرالى، ثم تتضح هذه الأمور بعد الزواج عند القيام بمجهود أو عند اللقاء الجنسى ويحدث مالا تحمد عقباه، ويتهم أحد الطرفين الآخر بإخفاء الأمر وعدم المصارحة والوضوح من البداية.

كذلك قد يعلم أحد الطرفين من البداية أنه غير قادر على الإنجاب ولا يخبر الطرف الآخر، وذلك يحرمه من الأمل، ونعمة البنين.. وقد يخفى أحدهما عن الآخر إصابته بمرض معدٍ ينتقل عند الزواج إلى الآخر، وهذا يعتبر عدم أمانة، وإفساد فى الأرض... وهكذا.

ومن الأمور المهمة علاج الفم والأسنان، وعلاج رائحة الفم (ولها أكثر من سبب) الكريهة التى قد تنفر أحد الزوجين من الآخر، وعدم قدرته على تبادل القبلات بل قد تكون سبباً فى إخفاق أحد الطرفين فى التبادل العاطفى والحسى، والعجز عن القيام بالوظيفة الجنسية.

خامساً: الختـــان:

عُرف ختان الإناث من قبل فى اليهودية والمسيحية والإسلام، ولكن لم يحلل أو يحرم أى من هذه الأديان هذه العادة بشكل واضح وفى عهد النبى ﷺ كانت هناك قبيلة اعتادت ختان إناثها، وكانت تقوم بهذه العملية امرأة تسمى أم رقية. . ولما رأى النبى ﷺ أن هذه القبيلة كانت تتمسك بهذه العادة، ولم يكن لهم توجيه تشريعى بمنعها فقد نصح الرسول ﷺ هذه المرأة (أم رقية): «يا أم رقية اخفضى (خذى الحد الأدنى ولا تزيدى) لأنه أمتع للزوج وحماية للعفة (يشبع غريزة الأنثى)».

وممارسة الختان غالبا ما تكون فى مصر والسودان وأثيوبيا، وفى أخف حالتها فإن هذه العملية تأخذ طرفا من الشفرين الصغيرين لفرج الأنثى. . ولكنها فى حالتها الطاغية تأخذ الشفرين الصغيرين ثم تخاط حدود الجرح مع ترك فتحة صغيرة لخروج البول والطمث وإيلاج عضو الذكر أثناء العملية الجنسية، وأخطر ما فى ذلك أن تقوم امرأة من نساء القرية بذلك فتحدث مضاعفات جسدية ونفسية.

أما ختان الذكور فهو من السنة فى الإسلام، واستمر فى سلالة بنى إسرائيل، أما إغفال ختان الذكور فى المسيحية كان من بولس، وليس من المسيح عيسى عليه السلام الذى كان هو نفسه مختونا.

وتقول الأبحاث الطبية الحديثة أن هناك دورا وقائيا لختان الذكور ضد سرطان عضو الذكر، وعنق الرحم فى الأنثى، ومازالت متابعة هذه الأمور بحثيا مستمرة. . ولكننا سواء أكرمنا الله بمعرفة الحكمة من الختان أم لم يشأ بالمن علينا بهذه المعرفة فنحن نقول سمعا وطاعة لكل من ما ورد فى سنة الرسول الذى لا ينطق عن الهوى بل يوحى إليه من ربه.

العفة والعذرية:

العفة: رمز متعدد الوجوه لشعور داخلى، وسلوك خارجى (غض البصر، وحفظ الفرج، وعدم الملامسة والمصافحة. . . تقوى الله).

أما العذرية: (سلامة غشاء البكارة) فهو مفهوم تشريحى فى الأنثى ويتوقع فض غشاء البكارة عند أول لقاء بين الزوجين فى الحالات الطبيعية العادية إلا فى الحالات النادرة التى تكون الفتاة قد أصيبت فى حادث، وحدث معه تهتك لغشاء البكارة كما أنه توجد نسبة من أغشية البكارة فى الإناث يكون الغشاء سليما ولكنه مرن ومطاط يسمح بإيلاج عضو الذكر دون أن يتمزق كما قد يكون أحيانا صلبا من الصعب تمزقه، أو قد لا تكون له فتحة هلالية كما هو الغالب فى الحالات الطبيعية، بل يكون مكتمل الدائرة ولكن به ثقوب يخرج منها دم الحيض الشهرى.

كما توجد حالات يكون فيها الغشاء غير مثقب كلية، مما يستدعى إجراءً جراحياً لعمل ثقب يخرج منه دم الطمث الشهرى، إذن فسلامة غشاء البكارة ليس من الضرورة أن يكون مرتبطاً بالعفة فى بعض الأحوال.

وفى المجتمع الغربى لا يمثل سلامة غشاء البكارة شيئا مهما بل على العكس يمثل شيئاً غريباً، وتتحرج الفتاة من أن يعلم أحد أنها مازالت تحتفظ بغشاء البكارة سليماً، ويتعجب كثير من الناس والأطباء فى الغرب عندما نقول لهم إن فتيات المسلمين والمسيحيين الشرقيين لا يمارسن الجنس قبل الزواج وتحتفظ الغالبية منهن بعذريتهن.

سادسا: الإنجاب:

النطفة:

ولقد كان الإنسان نطفة (تسمى افتراضا حيوانا منويا ولكنها خلية حية) فى خصية الرجل، وكان النصف الآخر نطفة (بويضة) فى مبيض الأم.

وكل خلية عادية فى جسم الإنسان رجلاً كان أم امرأة تنقسم إلى قسمين، وكل قسم من هذه القسمين يكوّن خلية كاملة فيها ستة وأربعون حاملا وراثيا (يسمى كروموزوم) تكون مسئولة عن الصفات الوراثية فى الجنين، وذلك ما عدا تلك الخلايا المنقسمة فى خصية الرجل، ومبيض المرأة، والتى ينشأ عن انقسامها تكوين الخلايا المنوية فى الرجل أى نطفة الرجل، والبويضة فى الأنثى (نطفة الأنثى) فإن الانقسام فيها يكون مخالفا لسائر الانقسامات فى جميع خلايا الجسد لأن كل خلية منوية ذكرية أو أنثوية (خلية منوية أو بويضة) لا تتكون إلا من ثلاثة وعشرين حاملا وراثيا (كروموزوم) حيث تتحد النطفتان فتتكون منهما خلية واحدة عدد حواملها الوراثية ستة وأربعون (٤٦ كروموزوم) ذلك لأن كل خلية فى جسم الإنسان تعتبر وحدة مستقلة متكاملة، فيجب أن يكون عدد الحوامل الوراثية كاملا، وقدره ستة وأربعون، أى أنه بعد الاتحاد تتكوّن خلية بشرية عادية كاملة بالقدر الصحيح.

والنطفة تكوّن جزء يسيرا من السائل المنوى (المنى) وما يسمى الحيوانات المنوية (مجموع النطف) تكوّن من نصف إلى واحد فى المائة فقط من هذا السائل، وعددها ما بين مائتين إلى أربعمائة مليون فى القذفة الواحدة للذكر فى أثناء الجماع، أى فى كل واحد سنتيمتر مكعب فيه مائة إلى مائتى حيوان منوى فى الحالات الطبيعية للذكر... ﴿**نَحْنُ خَلَقْنَاكُمْ فَلَوْلا تُصَدِّقُونَ (٥٧) أَفَرَأَيْتُم مَّا تُمْنُونَ (٥٨) أَأَنتُمْ تَخْلُقُونَهُ أَمْ نَحْنُ الْخَالِقُونَ (٥٩)**﴾ [**الواقعة**: ٥٧ - ٥٩]. ﴿**الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ وَبَدَأَ خَلْقَ الإِنسَانِ مِن طِينٍ (٧) ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِن سُلالَةٍ مِّن مَّاءٍ مَّهِينٍ (٨)**﴾ [**السجدة**: ٧، ٨].

والسلالة هى الخلاصة أى جزء يسير، والرسول ﷺ الذى لا ينطق عن الهوى يقول فى ذلك: «ما من كل الماء يكون الولد»، أى أن الجنين ينتج من الخلايا المنوية، وليس من كل السائل المنوى، وكذلك من بويضة الأنثى.

وتحديد نوع المولود يكون من الحيوان المنوى للرجل، قال تعالى: ﴿وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالأُنثَىٰ ﴿٤٥﴾ مِن نُّطْفَةٍ إِذَا تُمْنَىٰ ﴿٤٦﴾﴾ [النجم: ٤٥، ٤٦].

وعبارة من نطفة إذا تمنى يفهم منها أنها نطفة الرجل (الحيوان المنوى) بلا ريب (فالمرأة لا تمنى) أى أن الرجل هو الوسيلة المسئولة بمشيئة الله عن تحديد نوع الجنين ذكرا أو أنثى فى كل الأحوال، وليس للأنثى إسهام فى ذلك، حيث يحمل الحيوان المنوى من الرجل عاملان وراثيان من العوامل المسببة للذكورة أو الأنوثة، عامل يسمى سين، والثانى يسمى ياء، بينما تحتوى بويضة الأنثى على سين وسين أخرى، ولا يوجد لديها ياء، وعلى ذلك فالتقاء ياء من الذكر مع سين من الأنثى ينتج عنه مولود ذكر، والتقاء سين من الذكر مع واحد من سين الأنثى ينتج عنه أنثى.. أى أن الذكر فى كلتا الحالتين هو الوسيلة الموصلة لمشيئة الله من ذكر أو أنثى.

نطفة أمشاج:

قال تعالى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الإِنسَانَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿٢﴾﴾ [الإنسان: ٢].

والحيوانات المنوية تصل إلى عنق الرحم ثم تسير بسرعة فى رحلة العبور من خلال إفرازات المهبل، وعنق الرحم، وكثير منها يهلك قبل الوصول إلى البويضة، ويلتقيان فى مكان معين من إحدى القناتين الخارجيتين من الرحم، وتصل ما بين الرحم والمبيض على كل جانب وتسمى قناة فالوب، ويلاحظ أن سباحة الحيوان المنوى ضد التيار لأنه يصعد من أسفل إلى أعلى مقاوما الأهداب المبطنة لجدار الرحم التى تتحرك من أعلى إلى أسفل، وكذلك الغشاء المبطن لقناة فالوب، ونفهم من ذلك أن الحيوان المنوى الذى يصل إلى البويضة يكون من أقوى هذه الحيوانات لكى يقاوم ضد التيار. ونتيجة ذلك أن ينفذ حيوان منوى واحد باختراق البويضة، والاختلاط بها وإحداث جنين، وتدور الحيوانات المنوية حول البويضة فى حركة موحدة ضد اتجاه عقارب الساعة، وهذه الحركة فى هذا

الاتجاه موجودة فى حركة الأرض حول نفسها، وحركة المجموعة الشمسية حول الشمس، وفى الأفلاك، وكذلك فى حركة بروتون الذرة، وإذا تذكرت كيف تطوف حول الكعبة الشريفة تجد نفسك تطوف فى الاتجاه نفسه عكس اتجاه عقارب الساعة بداية من موقع الحجر الأسود، وكذلك فى السعى بين الصفا والمروة (وهو طواف أيضا) نبدأ من الصفا عكس اتجاه عقارب الساعة، أى أن كل شىء فى الكون يوحد الله ويسبح الله . . ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلاَّ يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِن لاَّ تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء: ٤٤]. ﴿يُسَبِّحُ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [الحشر: ٢٤]. ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلالُهُم بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ ۝١٥﴾ [الرعد: ١٥]. ﴿وَيُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالْمَلائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ﴾ [الرعد: ١٣].

والعجيب أن صفات الذكورة موجودة فى وقت مبكر جدا فى شكل الحيوان المنوى، وسرعته وحركته، وصفات الأنوثة فى شكل البويضة وما فيها من رقة وما حولها فيما يشبه التاج والستائر . . . وفى هذا تأكيد على ضلال تشبه كل من الجنسين بالآخر واختلاطهما، فذلك يناقض الواقع والفطرة، والخلق، والتركيب الحيوى (البيولوجى) للإنسان منذ اللحظات الأولى المبكرة لعملية خلقه.

وينجح حيوان منوى واحد فقط فى اختراق جسم البويضة، ويهلك الباقون . . وفى قوله تعالى: ﴿قُتِلَ الإِنسَانُ مَا أَكْفَرَهُ ۝١٧ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ خَلَقَهُ ۝١٨ مِن نُّطْفَةٍ خَلَقَهُ فَقَدَّرَهُ ۝١٩﴾ [عبس: ١٧ - ١٩]، أى أن التقدير فى النطفة فى مرحلة مبكرة جدا.

وفى قوله تعالى فى سورة الطارق: ﴿فَلْيَنظُرِ الإِنسَانُ مِمَّ خُلِقَ ۝٥ خُلِقَ مِن مَّاءٍ دَافِقٍ ۝٦ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ ۝٧ إِنَّهُ عَلَىٰ رَجْعِهِ لَقَادِرٌ ۝٨ يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِرُ ۝٩﴾ [الطارق: ٥ - ٩].

وإذا وقفنا عند قوله ﴿إِنَّهُ عَلَىٰ رَجْعِهِ لَقَادِرٌ﴾، يتضح لنا أن المقصود بهذا هو الإنسان أى أن الله قادر على أن يعيد إحياءه بعد مماته يوم الرجوع . . وإذا نظرنا

إلى آية ﴿يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ﴾ فمعظمنا يقرر أن المقصود هو الماء الدافق أى المنى الذى يخرج من خصيتى الذكر الواقعتين بين الصلب، وهو العمود الفقرى الظهرى، وبين الترائب.. وما هى الترائب؟ لفظا هى صيغة جمع للفظ تربية، والأتراب جمع ترب، وتربك هو من وجد معك أو قرينك فى سنك.. والترائب أيضا تطلق على الأعضاء المتماثلة يمينا وشمالا على جانبى الجسم.

وعلى هذا يمكن أن تطلق على الضلوع المتماثلة أو على عظام الحوض من الجانبين أو عظام القفص الصدرى، ومن المعلوم فى علم الأجنة أن الخصية تكون مازالت معلقة داخل التجويف البطنى خلف البريتون فى مرحلة مبكرة ثم تنزل فى الصفن (كيس الخصية) بعد ذلك فى الحالات الطبيعية.

وقد يرى بعضنا - والعلم عند الله - أن المقصود بالذى يخرج من بين الصلب والترائب هو هذا الإنسان الجنين الذى يخرج من بين صلب وترائب أمه عند ولادته لأن الهاء فى لفظة «رجعه» يعود أيضا على الإنسان، وقيل الصلب للرجل والترائب للمرأة والله أعلم.

رحلة خلق الجنين وتطوره:

يقول تعالى: ﴿أَلَمْ نَخْلُقكُّم مِّن مَّاءٍ مَّهِينٍ ﴿٢٠﴾ فَجَعَلْنَاهُ فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿٢١﴾ إِلَىٰ قَدَرٍ مَّعْلُومٍ ﴿٢٢﴾ فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ الْقَادِرُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [**المرسلات**: ٢٠ - ٢٣].

ما زلنا نتابع هذا الحيوان المنوى الذى التقى بالبويضة واختلطا معا واندمجا فى خلية واحدة بعد أن كانتا خليتين وكونتا معا العلقة، وتابعت هذه الخلية الواحدة سيرها وزحفها من قناة فالوب إلى جدار الرحم الداخلى، وهذا هو المقصود بالقرار المكين، وكيف جعله الله مكينا؟

إن هذا الرحم تحت حماية الله بأربطة تمسكه وتحميه وتثبته وهو أساسا داخل تجويف الحوض العظمى، ويضغط على جدار البطن من الخارج، وبالقدرة الإلهية تتغلغل هذه العلقة فى هذا الجدار مكونة بداية جسم المشيمة، وعندما يقول

تعالى: ﴿يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِّنْ بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلاثٍ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ ۝٦﴾ [الزمر: ٦]. فالمقصود هنا وسيلة حمية أخرى تعزز القرار المكين، وهى ظلمة جدار الرحم ثم ظلمة المشيمة، والكيس الذى يحيط بالجنين.

ويجب أن أشير هنا إلى هرمون مسئول عن سكون جسم الرحم طوال فترة الحمل، ويوجد بتركيز معين فى دم الأم الذى يصل الرحم، ويجعل عنق الرحم منقبضا كحارس أمين قوى لا يسمح بمرور الجنين فى أى مرحلة من مراحل نموه وتطوره، وكذلك لا يسمح بمرور أى أغشية أو سوائل تحيط به فى الحالات العادية إلا عندما يأذن الله، ويحين موعد الولادة فتنقص نسبه هذا الهرمون المسئول عن سكون الرحم، وتزيد نسبة هرمون آخر مسئول عن انقباض الرحم (هرمون البروستاجلاندين) فينقبض جسم الرحم، ويلين عنق الرحم كوسادة حانية وينبسط من آن لآخر لتسهيل عملية الولادة وهنا يأتى قوله تعالى: ﴿ثُمَّ السَّبِيلَ يَسَّرَهُ ۝٢٠﴾ [عبس: ٢٠].

وقد يكون المقصود بالظلمات الثلاث طبقات المشيمة، وهى طبقة الأمنيوس (السلى)، وطبقة المشيمى (الكوريون)، وطبقة الساقط، ويلاحظ أن الظلمات مهمة فى نمو الجنين لأن الضوء يعيق النمو.

ويقول تعالى: ﴿مَا لَكُمْ لا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا ۝١٣ وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَارًا ۝١٤﴾ [نوح: ١٣، ١٤]، وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ مِن سُلالَةٍ مِّن طِينٍ ۝١٢ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ۝١٣ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ۝١٤ ثُمَّ إِنَّكُم بَعْدَ ذَلِكَ لَمَيِّتُونَ ۝١٥ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُبْعَثُونَ ۝١٦﴾ [المؤمنون: ١٢ - ١٦].

هذه هى الأطوار التى يمر بها نمو الجنين حسب علمنا المتواضع. وإذا قسناه على القرآن الكريم الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه لوجدنا علمنا صحيحاً قياساً على القرآن.

وفى قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [الحج: ٥].

وفى قوله تعالى: ﴿مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾ يعنى أن المضغة المخلقة هى المميزة بخلايا تخصصية للأجهزة المختلفة للجنين، وعند فحصها تجدها كما لو كانت مضغت بأسنان وعليها خطوط وتعاريج والمضغة غير المخلقة لم تتخصص بعد.

وقد روى فى صحيح مسلم قوله ﷺ «إذا مر بالنطقة اثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكا فصورها، وخلق سمعها وبصرها، وجلدها ولحمها، وعظامها ثم قال يارب ذكرا أو أنثى فيقضى ربك ما يشاء».

وفى صحيح البخارى إن أحدكم يجمع خلقه فى بطن أمه أربعين يوما نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل إليه الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات: يكتب رزقه، وأجله، وعمله، وشقى أو سعيد...» إلى آخر الحديث، أى أن الجنين ينقلب فى ثلاثة أطوار فى مائة وعشرين يوماً.

ويتضح من الرواية الأولى للحديث أن تحديد نوع الجنين ذكراً أو أنثى أى خلق الأعضاء التناسلية يتم بعد الأسبوع السادس (بعد اثنتين وأربعين ليلة) وهذا هو النمو الجنسى.

ويلاحظ أن هناك مراحل لتطور الجنين أولها الإخصاب، وهى مرحلة النطفة ثم مرحلة التقدير من مرحلة العلقة إلى المضغة، ثم مرحلة الحرث، وهى مرحلة النمو والتخليق.

وفى قوله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، وقد تعنى الآية تمثيلاً للحبوب التى تزرع فى تربة فتأخذ غذائها منها، وتمد جذورها، وكذلك النطفة والعلقة قد تعنى ذلك - والله أعلم - أنها تمد جذورها فى الغشاء المخاطى المبطن للرحم من الداخل، وذلك إلى جانب التفاسير الأخرى للآية الكريمة.

وفى قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وفى قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥] نفهم من ذلك أن الفطام (الفصال) بعد ٢٤ شهراً يضاف إليه أقل مدة ممكنة للحضانة داخل الرحم توفر القابلية لحياة الجنين وهى ستة أشهر، أما فى الوضع العادى فتستمر هذه الحضانة الرحمية حتى نهاية الشهر التاسع.

وهنا يأتى قوله تعالى: ﴿وَنُقِرُّ فِي الأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [الحج: ٥] أى بعد الليلة الثانية والأربعين (الأسبوع السادس).

وقد أثبتت الدراسات أن ٩٢٪ من حالات الإجهاض تأتى فى تلك الفترة الأولى ما بعد اليوم الثانى والأربعين فى داخل الرحم ونعود مرة ثانية إلى قوله تعالى: ﴿وَنُقِرُّ فِي الأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [الحج: ٥] فيتضح لنا أن هناك نشاطاً مخيا للجنون حسب ما يسجله رسم المخ الكهربائى يأتى من الفترة من ٦-٧ أسابيع حيث يأتى الجنين بحركات تلقائية، ويستجيب للألم، والضوء، والشمس، والصوت والبرد، ويحاول البلع من الأسبوع التاسع للعاشر، ويشرب السائل الأمنيوسى إذا حلى بطريقة صناعية (أى بإضافة السكر)، قد تحدث له زغطة بين الحين والحين، وقد ينام ثم يستيقظ، ويستجيب للإشارات والخصائص السلوكية، وبعد الشهر السادس يكون قد استكمل الجهاز التنفسى قدرته على العمل، ويتم نضوج مركز التنفس فى الجهاز العصبى والمخ، وتنمو الشعيرات الدموية فى الحويصلات الهوائية بالرئتين، والتى يمكنها تبادل الغازات لو أتيحت لها الفرصة مع استعداد القصبة الهوائية لذلك.. ويستمر نمو باقى الأعضاء والأجهزة مما يجعل الجنين المبتسر أحيانا قادراً على الاستمرار فى الحياة والنمو إذا شاء الله.

وفى قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلاً خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَت دَّعَوَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْتَنَا صَالِحًا لَّنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ (١٨٩)﴾ [الأعراف: ١٨٩].

يوضح بداهة أن الحمل فى بدايته يكون خفيفاً محتملاً فى الأحوال العادية، وكلما تقدم ازدادت حمولة الرحم على الأم وبرزت البطن وأخذ الجسم وضعاً جديداً وضغطت البطن على الحجاب الحاجز الذى يفصل بين تجويف البطن وتجويف الصدر، وربما أدى ذلك إلى صعوبة فى التنفس مع سرعة ضربات القلب، بالإضافة إلى التغيرات الأخرى فى باقى أجهزة جسم الأم الذى يتحمل مسئولية جسد آخر موجود داخله، وما يتطلبه ذلك من دورة دموية مشتركة، واحتياجات، وغذاء مشترك، ووسائل إخراج وإفراز مشترك، بل ونواح نفسية مشتركة.

وقد حثنا ديننا الحنيف فى مواضع كثيرة على الإنجاب، قال تعالى: ﴿**الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا**﴾ [**الكهف**: ٤٦].

وقال رسول الله ﷺ: «تزوجوا الودود الولود فإنى مكاثر بكم» رواه النسائى.

والذرية الصالحة تنفع الإنسان فى الدنيا (خاصة فى شيخوخة الأبوين)، وفى الآخرة، فالولد يستغفر لوالديه بعد موتهما فينفعهما بذلك «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له» رواه الشيخان وغيرهما.

تأخر الإنجاب والعقم:

عندما يتأخر الإنجاب ربما يقلق كل من الزوجين أو أحدهما وربما يزيد قلقهما من حولهما من الأقارب، والناس الذين يستحثونهما على الإنجاب، وحدوث الحمل، وأحيانا قبل انقضاء عام أو بعد شهور قليلة من بداية الزواج.. وإذا كان قد تم فحص قبل الزواج لاستبعاد الأسباب الظاهرة والمهمة التى تعوق الإنجاب فعلى الزوجين أن يتريثا ويهدآ قبل الخوض فى فحوصات أخرى معقدة ما دامت عملية التبويض للأنثى منتظمة وعدد وحيوية الحيوانات المنوية عند الرجل على ما يرام، وعليهما أن يعرفا أن أكثر ما يحدث الإخصاب عند تلاقى الزوجين بداية من اليوم الثالث عشر للدورة (أول يوم لنزول الطمث هو اليوم الأول للدورة التى

قد تستغرق بضعة أيام) ولعدة أيام بعدها حيث تكون البويضة قد انطلقت من المبيض، وتكون جاهزة لمقابلة الحيوان المنوى من الرجل وعلى الزوجة ألا تغادر الفراش مباشرة، وتحتفظ بالسائل المنوى داخل المهبل لأطول وقت ممكن.

وإذا استمرت حالة عدم الإنجاب مع القلق الناتج عن هذا فيتوجهان إلى طبيب أمراض النساء للفحص الكامل للزوجة التى أصبحت ثيباً يمكن فحصها عن طريق المهبل بعد أن كان هذا متعذراً فى حالة كونها بكراً قبل الزواج والدخول بها، كما قد ينصح الطبيب الزوج للفحص مرة أخرى على الجهاز التناسلى والخصية وعن فحص للسائل المنوى.

وبعد استقصاء كل الأسباب والأخذ بها يترك كل شئ لقضاء الله فإن شاء وهب الذرية مع تحلى الزوجين بالصبر . . وكل أمر الله خير ﴿ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا ﴾ [**الشورى**: ٤٩، ٥٠].

وحكمة الله دائما هى الغالبة، ولارد لإرادته، وحكمته، وقضائه، وقدرة ولا نتمرد ولا نسخط على قدر الله، ولا نلعن الدهر فإن الله هو الدهر.

وسبحانه وتعالى يقول: ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ [**الحجرات**: ١٣]، وغير صحيح ما يدعيه البعض من أن الولود أحب إلى الله من التى لا تلد فالأصل فى التفاضل التقوى، والله هو الذى خلق الولود والعقيم، والله يحب عباده الأتقياء جميعاً.

سابعاً: الحسد والسحر فى الزواج:

بعض الناس، ومنهم مثقفون وكذلك أطباء وبعض من يسمون أنفسهم تنويريين أو علمانيين يعتقدون فقط فى كل ما هو مادى ومحسوس، ومرئى للعين ولا يلقون بالاً لما وراء المادة والغيبيات، مع أن الله غيب نعرفه بالعقل وبمشاهدة آثار خلقه فى الكون وكذلك من الغيب الملائكة (وبالتالى الجن)، واليوم الآخر، والمؤمن يصدق بكتب الله دون تحريفها أولاً ثم بعد ذلك قد يهبه الله معرفة

وتفسير بعض الأمور فمن يؤمن بخاتم الكتب السماوية وهو القرآن الكريم، ويؤمن بالرسل وخاتمهم محمد عليه وعليهم الصلاة والسلام يؤمن بما هو ثابت فى القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة أن للعين والشياطين والسحرة وأعوانهم والسحر تأثيراً على الإنسان، ولكن بإذن الله، ولله جنود السماوات والأرض. كما هو الحال فى الكائنات الحية الدقيقة والفيروسات التى قد نعرف بعضها ولكنا لا نعرف ولم نر أو نكتشف الكثير.

ويلجأ كثير من الناس للسحر والشعوذة لحل مشكلاتهم، ويساعد على ذلك ضعف الإيمان وتذبذبه وعدم فهم وترسيخ عقيدة لا إله إلا الله (عقيدة التوحيد). . ومن استخدامات السحر الشائعة ما يختص بعلاقة الزوجين (الرجل والمرأة)، وتلجأ كثير من النساء لهذه الوسائل، إما لحل مشكلاتهن الزوجية، أو للكيد والانتقام (من وجهة نظرهن)، وتصديق السحر من نواقض التوحيد، وكفر يحبط العمل، ويخرج صاحبه من الإسلام قال تعالى: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُم بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ﴾ [البقرة: ١٠٢].

إذن يفهم من هذه الآيات الكريمة أن السحر ابتلاء أو اختبار من الله للناس ليمحص الثابتين على إيمانهم ممن يستجيبون للشياطين وأعوانهم فيفقدون إيمانهم، بل ويتعلم هؤلاء الناس الضالون السحر عن طريق هؤلاء الشياطين الجن ما يفسدون العلاقة بين الزوج والزوجة اللذين لم يستعصما بالله أو كفرا أو كانا مسلمين مكثرين من المعاصى ولكن لديهما أو لدى أحدهما خلل فى العقيدة أو لا يستعملان آيات وأدعية الحفظ من العين والسحر والشياطين.

ولا تستطيع الشياطين أن تؤثر على المؤمن المتوكل على الله حسن التوكل فعلى المؤمن بجانب تعميق الإيمان، والعمل الصالح الاستعاذة بالله من الشيطان

الرجيم (معنى أعوذ بالله أى أستجير وأحتمى وأطلب العون من الله على رد وسوسة وكيد الشيطان)، ويقول تعالى فى كتابه العزيز: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ (٩٨)﴾ [النحل: ٩٨].

وسحر الشياطين وتأثيرهم محصور فى الذين يلجأون إليه قال تعالى ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلاَّ مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ (٤٢)﴾ [الحجر: ٤٢]، وقال تعالى: ﴿قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ (٨٢) إِلاَّ عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ (٨٣)﴾ [ص: ٨٢، ٨٣].

وفتنة الناس بسحر الشياطين تكشف من يؤمن بالآخرة ممن يشك فيها قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَدَّقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ظَنَّهُ فَاتَّبَعُوهُ إِلاَّ فَرِيقًا مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ (٢٠) وَمَا كَانَ لَهُ عَلَيْهِم مِّن سُلْطَانٍ إِلاَّ لِنَعْلَمَ مَن يُؤْمِنُ بِالآخِرَةِ مِمَّنْ هُوَ مِنْهَا فِي شَكٍّ وَرَبُّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَفِيظٌ (٢١)﴾ [سبأ: ٢٠، ٢١].

والسحر لا يضر ولا ينفع إلا بإذن الله تعالى، لأن الضار والنافع هو الله وحده، كما أن تأثير تقوى الله تعالى أقوى من تأثير السحر.

والإصابة بالحسد أو السحر قد تكون بالعين ولا ندرى كيف تكون وكل ما قيل فى هذا اجتهادات، مثل القول إن هناك إشعاعات مادية كيميائية أو غير كيميائية تصدر من العين تؤثر فى المسحور.. وقد تكون الإصابة بما يسمى المس بإيذاء وانتقاء جن من الجان، كما أن الخوف من الجن واللجوء إليهم، وطلب مساعدتهم سبب من أسباب زيادة تعبهم ومعاناتهم، وفى هذا قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ الإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا (٦)﴾ [الجن: ٦].. وقد تكون الإصابة بالسحر بأن يكلف ساحر من السحرة أحد الشياطين كى ينفذ له عملاً.

ومن أنواع السحر:

١ - سحر التفريق بين زوجين أو قريبين أو شريكين.

٢ - سحر التوله أو المحبة، وذلك لإكراه شخص كى يحب شخصاً آخر.

٣- سحر تعطيل الزواج، أو إفشال أى اتفاق للزواج.

٤- سحر «الربط» أو إفشال الجماع، ويظهر ذلك فى الرجل بصورة ضعف أو عجز الذكر عن الانتصاب كلى أو مع امرأة معينة (الزوجة) أو سرعة الانتهاء من العملية الجنسية، وعدم التحكم فى الإنزال (سرعة القذف أو الإنزال السريع) كما يظهر ذلك فى المرأة بصورة تبلد الشعور الجنسى (البرود) وهو ألا تستجيب المرأة جنسياً بشكل دائم، حيث يبقى فرجها جافاً لا يفرز السائل الذى يسهل الأيلاج والجماع أو فى صورة نزيف من الأعضاء التناسلية للمرأة.

عن حنة بنت جحش قالت كنت أستحاض حيضة شديدة كثيرة فجئت رسول الله ﷺ أستفتيه.. فقال لها: «إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان» الركض: الضرب بالرجل والمراد به الأذى (أخرجه أحمد وأبو داود) أو يكون فى صدره شئ ما يحسه الزوج فى فرج زوجته بشكل يمنعه من الإيلاج (ربط الانسداد) أو فى صورة لصق المرأة فخذيها لا إرادياً بحيث لا يستطيع زوجها جماعها (ربط المنع).. أو فى صورة عدم عثور الرجل على فتحة الفرج كلما أراد جماعها (ربط التغوير).

٥- سحر العقم وهو سحر يتعلق بمشكلات عدم حدوث الحمل التى ليس لها أسباب طبية.

٦- سحر قتل الجنين دون أسباب مرضية.

وأهم معالج لحالات السحر والحسد هو الإنسان المصاب نفسه أو يعالجه غيره، وخاصة إذا كان المصاب على إيمان سابق ثم نزعه نزع من الشيطان فاستعاذ بالله من الشيطان الرجيم، وتاب إلى الله توبة نصوحاً واستعفر الله، وعمل الصالحات وسابق إلى عمل الخير. ومحذور وحرام اللجوء إلى الدجالين والمشعوذين الذى قد يستغلون مرضاهم ويزيدوهم سحراً كى يستمروا فى استغلالهم، ومن أهم صفات المعالج الصادق (سواء أكان المصاب نفسه بعد توبته أم كان غيره):

* أن يكون مسلماً موحداً بالله محافظاً على الأركان ومبتعداً عن الكبائر متجنباً نواقض التوحيد. . ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلاَّ وَهُم مُّشْرِكُونَ ﴿١٠٦﴾﴾ [يوسف: ١٠٦].

* أن يستعمل آيات القرآن الكريم والأدعية النبوية مع حفظ وتلاوة السور والآيات التالية صباحاً ومساء: الفاتحة، أول وآخر سورة البقرة، آية الكرسى، سورة الكافرون، والإخلاص، والفلق، والناس.

* أن يستعمل اللغة العربية فقط فى كلامه وكتابته.

* ألا يستعمل أية طلاسم أو كلمات غير مفهومة.

* ألا يستخدم فى كتابته أرقاماً أو أحرفاً منفصلة على شكل جداول وغير ذلك.

* الإكثار من الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم، وبخاصة عند دخول الأماكن المظلمة أو المهجورة.

* الإكثار من تلاوة القرآن الكريم، ويفضل أن يختم المريض نفسه القرآن كل ثلاثة أيام مرة طوال فترة مرضه حتى يشفى (أو يستمر دواماً إذا استطاع) والأكثار من الاستماع إلى القرآن الكريم من شخص مقرئ غير متكسب، أو يستمعه من مسجل.

عدم الخوض فى تزاوج الإنس والجن:

هذا الاعتقاد شائع بين المسلمين، وليس له سند من الصحة فى كتاب الله أو السنة الصحيحة (ولا يؤخذ بالحديث الضعيف). . وقد خلق الله كل زوج للزوج من نفسه جنس ونوع الزوج الآخر فى كل ما خلق من إنسان وحيوان، وطير وأسماك، ونبات، ومخلوقات بحرية، وحشرات.

والزواج المختلف لا يحقق السكن والمودة، والرحمة ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الروم: ٢١].

ثامناً: الزواج والغريزة الجنسية:

يكون إشباع غريزة الجنس عادياً عند توفره فى الحلال، ولكنه يصبح مدمراً للنفس والجسد عند افتقاده، وبخاصة عند وجود الإثارة دون وجود طريق تفريغ طبيعى لأنه شئ كان خامداً ثم توقد وبعث حرارته فى الجسم والأعصاب والشعور.. وسنة الله تقول أن الزواج هو العلاج، ولكن قد لا يحقق هذا لكل الناس وخاصة وظروف الحياة وأوضاع المجتمع، وأساليب التعليم قد ترجئ هذا الزواج لبعض الوقت.. فإما أن ينطوى الشاب (أو الشابة) على نفسه مع القلق والهوى وغيرها من الاضطرابات النفسية أو يعرف الطريق إلى الحرام، والزنا، واللذة المحرمة.. يبذل صحته، وشبابه ومستقبله، ودينه فى لذة عارضة، ومتعة عابرة، ولا يشعر بالشبع، وقد تكون نفسه لوامه تؤرقه.. وكما جعل الله مع الفضيلة ثوابها من الصحة والنشاط، جعل مع الرذيلة عقابها من الانحطاط والمرض.

فإذا لم يتيسر الزواج فليس هناك إلا التسامى بأن ينفس بجهد روحى أو عقلى أو قلبى أو جسدى ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٣] وهذا مسكن مؤقت.. ولن يفيد فى هذا ما يقوله المفسدون من أن دواء هذا الفساد الاجتماعى هو اختلاط الجنسين، أو فتح محلات البغاء الرسمية (استغفر الله العظيم)، وقد جربت الدول الغربية وأمم الكفر كلها الاختلاط فما زادها إلا شهوة، وفساداً، وضياعاً، وتشريداً للشباب والأطفال ثمار الحرام، بل وانتهاكا لأعراض المحارم (نكاح المحرمات) أذن الصيام هو الحل ففى الحديث: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة (القدرة) فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء»[1].

---

(١) اخرجه مسلم وأحمد.

وإن من عظمة ديننا أنه أحل لنا الحلال، وجعل لنا أيضاً أجراً عليه ففى الحديث: «أو ليس قد جعل الله لكم ما تصدقون به؟ إن بكل تسبيحة صدقة، وبكل تكبيرة صدقة وبكل تحميدة صدقة، وبكل تهليلة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهى عن المنكر صدقة «قالوا: يا رسول الله أيأتى أحدنا شهوته، ويكن له فيها أجر؟ قال: «أرأيتم لو وضعها فى الحرام أليس كان يكون عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها فى الحلال يكون له أجر». أخرجه مسلم وأحمد.

وحتى لا يحدث ضرر للإنسان حين يشعر برغبة ملحة فى الجماع ولايستطيع أن يفرغ شهوته فإنه إما ألا يعرض نفسه للإثارة الجنسية فى غير زمانها ومكانها، وإما أن يسارع فيفرغها مع زوجته، قال رسول الله ﷺ: «إذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته فليأت أهله حتى يقع بهم، فإن ذلك يرد ما فى نفسه». أخرجه مسلم وأحمد.

وإذا لم يكن هناك مرض عضوى بالجسم يضعف القوة الجنسية أو كبر السن، فلا تأثير فى معظم الحالات لما يسمى المنشطات الجنسية ومعظم الأسباب نفسية، وأفضل الوسائل للحفاظ على القوة الجنسية هو الاهتمام بالصحة الجسدية والنفسية والرياضية البدنية الخفيفة والابتعاد عن التدخين والمخدرات، والابتعاد عن القلق والهموم وممارسة الجنس فى الوقت والمكان المناسب، وعند استعداد الطرفين لذلك جسداً وعقلاً وعاطفة، دون وجود تعب جسدى أو مشكلات معلقة تجذب انتباه أى الطرفين عن إعطاء كل ما يستطيع لإمتاع نفسه، وإمتاع الطرف الآخر خلال العملية الجنسية.

وليس صحيحاً أن هناك أدوية أو مخدرات تطيل مدة الجماع، والوهم الخاطئ عن الحشيش يأتى من أن مدمن الحشيش لا يقدر الوقت ولا الصور فيخيل إليه أن الثوانى أو الدقائق ساعات قضاها فى ممارسة الجنس.

والنظافة العامة والعطر للزوجة، والطيب للزوج قد يثير جنسياً، ولكنه محرم على الزوجة خارج بيتها، بل جعلها زانية، وفرض عليها أن تغتسل كى

تقبل صلاتها، قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا من ريحها فهى زانية» أخرجه ابن ماجه وأبى داود.

وألا تخرج من بيتها إلا لضرورة ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ۝٣٣﴾ [الأحزاب: ٣٣].

ما بعد سن انقطاع الطمث (سن اليأس):

هناك خطأ شائع بين الناس فى إطلاق تسمية سن اليأس على المرأة التى ينقطع عنها الطمث (الدورة الشهرية) نهائياً غالباً ما بين سن الأربعين إلى الخمسين بسبب توقف مبيض المرأة عن إنتاج البويضات: قال تعالى: ﴿وَلا تَيْأَسُوا مِن رَّوْحِ اللَّهِ إِنَّهُ لا يَيْأَسُ مِن رَّوْحِ اللَّهِ إِلاَّ الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ ۝٨٧﴾ [يوسف: ٨٧].

كما أن المرأة لا تقل شهوتها الجنسية فى تلك السن، وقد لا تقل إثارتها للزوج، ولا تأثير على أدائها الجنسى.

وقد ثبت أن الزوجين قد يعيشان أكثر ألفة وحباً ووداً وارتباطاً فى تلك الفترة، ويمثل الجانب العاطفى والوجدانى جزءاً مهماً بجانب الجانب الحسن من الجنس.

هل تختلط الزوجة بضيوف زوجها بزى الحجاب؟

يقول الفقهاء إن لا ضير أن تتقدم المرأة فى حشمتها، وبسترها وحجابها الإسلامى فتقدم إلى ضيوف فى دارها طعاماً أو شراباً تكرمهم به وزوجها أو قريبها (محرم من محارمها) جالس أما ما يرى فى مجتمعات بعض المسلمين من تزاور الرجال والنساء، وتمضية الوقت وتبادل الدعابات، والنكات مع بعضهم البعض رجالا ونساء (محجبات أو غير محجبات) فليس من الإسلام.

والقصد من حجاب المرأة فى الإسلام هو نشر الفضيلة ومنع الرذيلة، وليس سجن المرأة كما يقال، بل المرأة جوهرة مصونة مقدسة إن انكشفت رخصت، وتبادلتها الأيدى، ونهشتها العيون، ولعنها الله وساء مصيرها.

وإذا تقيدت المرأة المسلمة بشروط الحجاب الشرعى فإنه يجوز لها أن تطلب العلم، وتعمل وتشترى وتبيع وتراجع المحاكم وغير ذلك.

وأهم شروط الحجاب أن يكون ساتراً للجسم، وألا يكون ضيقاً يصف الجسم وأن لا يكون شفافاً يشف عما تحته، وألا يشبه ملابس الرجال (كثيرات يلبسن السروال - البنطلون - مع الحجاب) وألا يكون لباس شهرة وتميز، وألا يكون زينة فى نفسه أو ملفتا للنظر، وألا يكون معطراً، وألا يشبه لباس النساء الغربيات من غير المسلمات.. ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

سأل رسول الله ﷺ أصحابه أى شئ خير للنساء؟ فسكتوا فرجع على ابن أبى طالب إلى زوجته فاطمة فسألها فقالت: «ألا يراها الرجال، ولا ترى الرجال»، فنقل ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: «إنما فاطمة بضعة منى». أخرجه البزار.

الاستحاضة:

استحاضة المرأة هى استمرار جريان الدم من فرج المرأة فى غير أوانه، كأن لا ينقطع عنها أبداً أو ينقطع مدة قصيرة ثم يعود، وحكمها إن كانت المرأة تعرف عادتها سابقاً أن تقيس عليه.. والمستحاضة تغسل مرة واحدة بعد انتهاء مدة دورتها التقديرية الأصلية، ثم تصلى وتصوم، وتمس المصحف، ويجامعها زوجها ولكن عليها أن تتقيد بعدة أمور إذا أرادت الصلاة:

١ - أن تغسل فرجها لوقت كل صلاة.

٢ - أن تشد على فرجها ما يمنع سيلان الدم.

٣ - أن تتوضأ لوقت كل صلاة بعد دخول الوقت، ولا يجوز أن تتوضأ قبل دخول الوقت إلا لضروة، فإذا دخل وقت الظهر مثلاً توضأت وصلت ما شاءت من الصلوات إلى أن يدخل وقت العصر، وكذلك باقى الأوقات، ولكن على المرأة أن تبحث عن العلاج الطبى لدى الاختصاصيين عله يكون هناك سبب لهذه الاستحاضة قابل للشفاء بإذن الله.

* * *

النفاس:

النفاس دم يخرج من فرج المرأة حال الولادة، وهو يشبه الحيض من كثير من الوجوه سوى أن مدته أطول وغالب مدة النفاس أربعون يوماً، فإذا زاد عن ذلك فهو استحاضة، وقد تطهر المرأة قبل أربعين يوماً. . وطالما استمر سيلان الدم فى فترة النفاس فحكم المرأة كحكم الحائض. . ويحرم على الحائض والنفساء الصلاة والصوم ومس المصحف، ودخول المسجد، والجماع، ولا تعتبر نفساء من تسقط حملاً عمره أقل من ثلاثة أشهر، وأقل مدة يتبين فيها خلق إنسان (جنين) ثمانون يوماً من ابتداء الحمل، وغالباً تسعون يوماً.

التطهر والغسل:

والتطهر من الحيض والنفاس من الأفضل أن يكون باغتسال المرأة بعد طهرها من الحيض أو النفاس قبل أن يجامعها زوجها، وأقله أن تغسل فرجها بالماء، أو تتوضأ.

كما يجب الغسل على الرجل والمرأة بسبب إنزال الماء بشهوة أو دون شهوة فى اليقظة أو النوم أو عند التقاء الأعضاء التناسلية ولو بدون إنزال (دخول حشفة الرجل).

عن أم سلمة رضى الله عنها قالت جاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ فقالت: «يا رسول الله إن الله لا يستحى من الحق فهل على المرأة غسل إذا احتلمت، فقال: نعم إذا رأت الماء» أخرجه البزار.

كل ما يخرج من السبيلين نجس يجب غسله، إلا المنى فهو طاهر ويجزئ فركه إن كان يابساً، أو غسله إن كان رطباً، كما يصبح الرجل جنباً بخروج المنى، ويجب عليه الغسل بخروجه، وكذلك المرأة فإنها تصبح جنباً، ويجب عليها الغسل إذا سال منها الماء. . وماء الرجل أبيض كثيف وماء المرأة أصفر رقيق، كما يجب غسل كل ما يخرج من فرج المرأة لأنه نجس، أما الرطوبة الطبيعية التى تخرج من فرج المرأة فإنها طاهرة، وتوجب الوضوء، ولا توجب الغسل وحكمها حكم من به سلس بول، أى أنها تتوضأ بعد دخول وقت كل صلاة.

المنى: ماء أبيض ثخين يخرج من ذكر الرجل عند الإنزال وخروجه يوجب الاغتسال.

المذى: سائل يخرج من فرج الرجل والمرأة عند الاستثارة، والتهيج وهو نجس باتفاق العلماء فإذا أصاب البدن فوجب غسله، أما إذا أصاب الثوب فيكفى رش مكان الإصابة بالماء، وسيلان المذى من الفرج يوجب غسل الفرج والوضوء ولا يوجب الاغتسال.

الودى: ماء أبيض ثخين يخرج من ذكر الرجل بعد التبول من إفراز غدة البروستاتا وهو نجس من غير خلاف، ويوجب غسل الذكر والوضوء فقط ولا يوجب الاغتسال.

صحة الأم الحامل والمرضع:

للأم الحامل ظروف خاصة، ومعاملة خاصة ورعاية صحية خاصة فى أثناء مدة الحمل وما بعدها، ومن الأهمية أن تتردد الأم الحامل على مركز رعاية الأمومة والطفولة بصفة دورية، وتتبع التعليمات والإرشادات الصحية، ويجب أن يكفل الجميع لها الراحة النفسية.. والغذاء اللازم، وتبتعد عن التدخين، وعن المدخنين (تأثير التدخين السلبى)، كما لا ينبغى أن تتعاطى أى دواء أو عقار بدون استشارة الطبيب، كما يجب أن تبتعد عن مصادر الإشعاع، ويرجا بقدر الإمكان إجراء فحص بالأشعة الصينية إذا اقتضى الأمر ذلك، وقد حدث اهتمام عالمى بمدى تأثير الدواء على الأم الحامل، وعلى الجنين، وكذلك على الطفل الرضيع، وذلك منذ حدثت مصائب كبرى وتشوهات للجنين بعد تناول أدوية معينة، وخاصة أدوية العلاج النفسى. أثناء مدة الحمل؛ مما قد يرجع إلى عوامل وراثية (جينات) غير طبيعية فى الخلية.

وبعض الأمثلة لهذه الأدوية، وهى قليل من كثير: الأسبرين (حمض أستيل الساليسليك)، وغالبية المضادات الحيوية، والهرمونات، والكورتيزون ومشتقاته، والكحوليات، والكوكايين، وأدوية علاج الأمراض الخبيثة (الأورام)، والمهدئات، وأدوية علاج الأمراض النفسية والصرع، وأدوية علاج الروماتيزم.

وهناك أدوية تؤثر على الرضاعة الطبيعية، وتفرز فى لبن الأم يبتعلها الرضيع وتختلف درجة سمية الدواء تبعاً لدرجة تركيزة فى لبن الأم، ومن هذه الأدوية دواء الأرجوتامين (الاسم التجارى ميثرجين)، ودواء الفينوباريتون الذى يستعمل فى بعض حالات الأرق، ودواء الديازيبام، ومشتقاته التى تستعمل فى بعض حالات الأرق النفسى (الاسم التجارى فاليوم.. وغيره) وبعض المضادات الحيوية، والهرمونات، والأدوية المسهلة التى تستعمل لعلاج القبض (الأمساك) فى الأم، والتى تحتوى على مركب الأنثراكينون، والأدوية المضادة للحساسية، والأدوية المانعة لتجلط الدم، والأدوية التى تعالج القرحة، والتى تسمى علمياً المضادة لمستقبلات «هاء» والمنبهات مثل الأمفيتامين (الاسم التجارى ريتالين)، والأدوية التى تعالج الأمراض والأورام الخبيثة (ويجب عدم الرضاعة كلية من الأم فى هذه الحالات)، وبعض الأدوية التى تستعمل فى تطهير المسالك البولية، وغير ذلك كثير مما يعلن عنه من وقت لآخر.

* * *

تاسعاً: إسقاط الجنين:

﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [المائدة: ٣٢].

﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ ﴾ [البقرة: ١٧٩].

إذاً فى القصاص صون الأنفس، وحماية للحياة من العبث، والإفساد ويعنى ذلك أن القاتل أزهق نفساً، واعتدى عليها، وهو لم يخلقها، ولا يملك إعادتها للحياة.

وعد الإسلام رعاية الحامل لجنينها مسألة بينها وبين ربها ترعاها من تؤمن بالغيب، ومن تؤمن بالحساب **﴿ وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ﴾** [البقرة: ٢٢٨].

وذلك لأن القانون قد يعجز عن كشف حالات الإجهاض فقد جعل الإسلام الجنين مع كونه جزءًا من أمه كائنا منفردا بالحياة له وضعه القانونى كنفس متى استقرت النطفة فى الرحم، فإذا أسقط عمدا بعد نفخ الروح، ففيه القصاص، وإن كان خطأ وجبت فيه الفدية، وإذا انقضى على الحمل أربعة أشهر فلا يجوز إسقاط الجنين إلا إذا كان استمرار الحمل يلحق ضررا بصحة الأم، ويخشى أن يؤدى إلى هلاكها، فحياتها هى الأصل، ويضحى بالجنين من أجل سلامتها طبقا لقاعدة ارتكاب أخف الضررين، فالجنين بعد مرور ١٢٠ مائة وعشرين يوما من الحمل ينفخ فيه الروح، ويصلى عليه صلاة الجنازة إذا سقط تلقائيا، ويكون الاعتداء على نفس تستوجب العقوبة فى الدنيا والآخرة.. ولا يحل لمسلم أن يدع مجالا للشك أن بقاء الجنين سيؤدى حتما إلى وفاة الأم.

أما إسقاط الجنين قبل نفخ الروح فيه - أى قبل أربعة أشهر من استقرار النطفة فى الرحم - فقد أباحه بعض الفقهاء للضرورة، وحرمه آخرون.

والواجب على من يستبرئ لدينه أن يعتمد فى تقريرعملية الإجهاض بالإسقاط على طبيب مسلم ثقة لا يتهم فى دينه.

ولا يباح الإجهاض لأسباب تتعلق بالجنين كأن يكون مشوها أو مصابا بمرض وراثى، وليس ذلك من الإسلام مهما كان يحدث فى الغرب. وإن أفتى أحد بإباحة ذلك فهو بشر غير معصوم يؤخذ من كلامه ويرد.

والذين ينساقون من المسلمين وراء هذا التفكير فى الغرب يعيشون نوعية الحياة التى يعيشها كل فرد فى المجتمع بمقياسهم وليس بمقياس اللغة الذى قدر فهدى، وقد أراد الله لخلقه أن يتباينوا ويختلفوا فى خلقه لحكمة. وإذا فرض وخير المخلوق أن يحيا تلك الحياة أو يموت لاختار تلك الحياة.. وهو قانع راض بحياته على قدر ما يسر الله له، والقناعة نسبية بين الخلق، كما أن درجات التخلف العقلى، والتشوه متفاوته، ولا يعلم ذلك إلا بعد ولادة الجنين ونموه ثم أن هذا المشوه أو المتخلف قد يتغلب على عاهته، وهناك أمثلة لمعاقين فقدوا

حواسهم، وكانوا صالحين نافعين لمجتمعهم أكثر من أصحاء معافين، وفى كل الأحوال نحن لسنا مسئولين عن تقرير الحياة وإنهائها، فالله الذى خلقها وهو الذى حدد أجلها ولكل أجل كتاب.

* * *

منع الحمل والتعقيم

﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣].

يبيح الإسلام أحيانا منع الحمل بوسائل مؤقتة وبموافقة الزوجين إذا كانت هناك ضرورة استنادا إلى إباحة العزل، وهو أن يقذف الرجل خارج الفرج منعاً للحمل، ففى الصحيحين عن جابر كنا نعزل على عهد الرسول ﷺ والقرآن ينزل، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فلم ينهنا، ورخصة منع الحمل رخصة فردية، وليست جماعية، وهى مشروطة باستخدام وسيلة ليس فيها ضرر على جسم المرأة أو الرجل، وأن تكون مؤقتة يمكن الرجوع عنها، والعودة إلى الحمل، فلا يقر الإسلام الوسائل الدائمة لمنع الحمل (التعقيم) كربط القناتين المنويتين للرجل أو قناتى المبيض للمرأة.

وقد اتفق على عدم جواز منع الحمل؛ خشية الفقر، ومن الضرورات المبيحة الخوف على حياة الأم، وكذلك الخوف على حياة الرضيع من حمل جديد ووليد جديد. ويرى بعض الفقهاء أن المدة المثلى فى نظر الإسلام بين ولادتين هى ثلاثون شهرا، كما أجاز العلماء تأخير الحمل لفترة ما لمصلحة يراها الزوجان.

* * *

طفل الأنابيب والتلقيح الاصطناعى

﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ﴾ [الأحزاب : ٤].

هذا النوع من التلقيح جائز برضاء الزوجين إذا كان المنى المستخدم للتلقيح هو منى الزوج نفسه. أما الحرام فهو المنى المستخدم من ذكر آخر غير الزوج كما يحدث فى الغرب الذى استحدث بنوكا للحيوانات المنوية كبنوك الدم، أو إذا كان منى الزوج يوضع فى رحم امرأة أخرى قبل نقله إلى الزوجة فهو حرام حرمة الزنا لأنه يؤدى إلى اختلاط الأنساب، وكذلك ما يحدث فى موضوع طفل الأنابيب أحياناً فى الغرب حيث يأتون بمنى غريب، وبويضة غريبة، ورحم امرأة غريبة أى امرأة مؤجرة يستقر الحمل فى رحمها حملاً خارجاً عن الإطار الشرعى والإنسانى. وبهذا تختزل الأمومة من قيمة إلى عمل تؤجر عليه هذه المرأة ثم تعطى ما حملت فى بطنها إلى غيرها.

* * *

المراجع المستعان بها فى الفصول (الأول، والثانى، والثالث، والرابع)

* القرآن الكريم ، وكتب أسباب النزول .

١ - إبراهيم بن موسى الشاطبى : **الاعتصام**، القاهرة، دار التحرير للطباعة، ١٩٧٠ .

٢ - أبو بكر الجزائرى : **منهاج المسلم**، القاهرة، ١٩٧٨ .

٣ - أحمد بن حنبل : **المسند**، دار المعارف بمصر، ١٩٥٤ .

٤ - إسماعيل بن كثير : **تفسير القرآن العظيم**، حلب، مكتبة التراث الإسلامى، ١٩٧٨ .

٥ - سيد سابق : **فقه السنة**، الجزء الثانى، القاهرة، مكتبة المسلم، د. ت .

٦ - عبد المجيد محمود : **هدى الإسلام فى الزواج والفرقة**، القاهرة، مكتبة الشباب، ١٩٧٢ .

٧ - على بن حزم الظاهرى : **الإحكام فى أصول الأحكام**، القاهرة، ١٩٧٨ .

٨ - على حسب الله : **أصول التشريع الإسلامى**، دار المعارف بمصر، ١٩٥٩ .

٩ - الفيروز أبادى : **لسان العرب**، بيروت، دار صاد، د.ت .

١٠ - مالك بن أنس : **الموطأ**، القاهرة، كتاب الشعب، ١٩٧٠ .

١١ - محمد أبو زهرة : **الأحوال الشخصية**، القاهرة، دار الفكر العربى، د.ت .

١٢ - محمد بلتاجى : **فى أحكام الأسرة** (دراسة مقارنة)، الكويت، مكتبة دار العروبة .

١٣ - محمد بن أبى بكر بن قيم الجوزية : **زاد المعاد فى هدى خير العباد**، القاهرة المطبعة المصرية، ١٩٧٢ .

١٤ - محمد بن إسماعيل البخارى : **صحيح البخارى**، القاهرة، مكتبة الشعب، د.ت .

١٥ - محمد بن على بن محمد الشوكانى : **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار (شرح منتقى الأخيار)**، بيروت دار الجيل، ١٩٧٣ .

١٦ - محمد فؤاد عبد الباقى : **المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم**، القاهرة، دار الحديث، ١٩٨١ .

١٧ - مسلم بن الحجاج : **صحيح مسلم**، القاهرة، مطبعة محمد على صبيح، د.ت .

١٨ - يحيى بن شرف النووى : **رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين**، المنصورة، مطبعة الإيمان، ١٩٩٢ .

مراجع الفصل الخامس

- القرآن والسنة .
- مفاهيم إسلامية فى طب أمراض النساء والتوليد - حسان حتحوت (باللغة الانجليزية) .
- إعداد الطبيب للمؤلف .
- كيف نكون أزواجاً ناجحين فى ضوء الإسلام - مصطفى الطحيش .
- الإسلام والجنس - فتحى يكن .
- الإسلام والاستقرار النفسى - زكريا إبراهيم .
- الحب والجنس من منظور إسلامى - محمد على قطب .
- نصائح للفتاة قبل الزواج - على خليفة .
- الأسرة والحياة العائلية - سناء الخولى .
- تحفة العروس - محمد مهدى الاستانبولى .
- الإسلام والمشكلة الجنسية - مصطفى عبد الواحد .
- أسرار الزواج السعيد - بثينة السيد العراقى .
- الإسلام والسعادة الزوجية - أبو حامد الغزالى .
- كيف تفكر المرأة عن كتاب غرائز المرأة - سيمون دى بوفوار .

* * *

فهرس الكتاب

الموضوع	الصفحة

رقم الإيداع
٢٠٠٠/٥٧١٤
I.S.B.N.
977 - 294 - 186 - 4